جولة دراسية في المعهد الأعلى للمحاماة

جمهورية تونس

تبادل الخبرات بين نقابة المحامين الفلسطينيين والهيئة الوطنية للمحامين التونسيين

تقرير توثيقي بمخرجات الزيارة

نوفمبر 2019

قائمة المحتويات

1..ملخص تنفيذي للتقرير 3
2..أهمية الزيارة وأهدافها 3
3.أهداف الرئيسي من زيارة المعهد الأعلى للمحاماة بتونس..... 4
3.1 الأهداف الفرعية للزيارة:..... 4
4.مكان الزيارة والفترة الزمنية..... 5
5.ملخص سير الجولة الدراسية 5
6.نقابة محامي باريس..... 5
7.لمحة حول معهد التدريب القانوني في باريس 6
8.إدارة معهد التدريب القانوني في باريس 6
9.آلية الالتحاق بمعهد التدريب القانوني بباريس 6
10.التعليم المستمر..... 7
11.المعهد الأعلى للمحاماة تونس..... 7
11.1مهام المعهد الأعلى للمحاماة 8
11.2التنظيم القانوني للمعهد الأعلى للمحاماة..... 8
11.3 مناظرة الدخول 8
11.4 نظام الدراسة والتكوين:..... 9
12.ملخص سير الجولة الدراسية بالمعهد الأعلى للمحاماة 9
13.مرجعية المعهد الأعلى للمحاماة في تونس 10
14. البرامج التدريبية في المعهد الأعلى للمحاماة 11
15. برنامج الدراسة في المعهد الاعلى للمحاماة..... 12
16. محددات عامة حول اليات التدريب بالمعهد 13
14.2 التزام الطلبة بالدوام بالمعهد..... 13
15.الية تقييم عمل المعهد الأعلى للمحاماة 14
16. نتائج لقاء الوفد الفلسطيني مع مجموعة من الطلبة المتدربين بالمعهد 14
17. التحديات التي واجهت ولازالت تواجه المعهد الاعلى للمحاماة/تونس..... 15
18.النتائج الكلية للزيارة..... 15
19.التوصيات..... 16
20.قصص النجاح التي تمت خلال الزيارة 17
21.التحديات اللوجستية التي واجهت الفريق الفلسطيني خلال عملية التحضير للزيارة 18
22.قائمة الملاحق..... 19

ملحق رقم 1: قائمة بأسماء الوفد الفلسطيني المشارك بالزيارة 19
ملحق رقم 2: قائمة بأسماء المشاركين في الجولة الدراسية من الطرف التونسي والفرنسي..... 20
ملحق رقم3: قائمة بأسماء المحامين المتدربين الذين تمت مقابلتهم في المعهد الأعلى للمحاماة..... 21
ملحق رقم 4: الأخبار الإعلامية ذات العلاقة بالجولة الدراسية في تونس 22
ملحق رقم5: النصوص القانونية المتعلقة بالمعهد الأعلى للمحاماة..... 23
ملحق رقم 6: نماذج من مناظرة القبول للمعهد والامتحانات..... 24
ملحق رقم7: احصائيات بنشاط المعهد من العام 2008 وحتى 2018 25

1. ملخص تنفيذي للتقرير

لقد تم اعداد هذا التقرير لغايات توثيق مخرجات الجولة الدراسية التي تمت في جمهورية تونس من حيث أهدافها ومخرجاتها، ونتائج اللقاءات وذلك بهدف مشاركة التقرير مع كافة المعنيين ممن لم يشاركوا بهذه الزيارة ولغايات تطوير قطاع التدريب في نقابة المحامين الفلسطينيين، وقد رصد هذا التقرير أبرز النقاشات التي تمت مع جهات الاختصاص في المعهد الأعلى للمحاماة بتونس، والهيئة الوطنية للمحامين التونسيين، وأبرز المخاوف والتحديات التي تعرضوا لها كهيئة وطنية للمحامين من بدايات مشوارهم وكفاحهم إلى أن تم تأسيس المعهد الأعلى للمحاماة بتونس. ومن الجدير بالذكر أن الوفد الفلسطيني تمكن من الاجتماع بنقيب محامي باريس خلال فترة تواجدهم بتونس، وتعرفوا من خلاله على تجربة نقابة باريس في التدريب.

وجاءت هذه الزيارة لتونس ضمن **أنشطة المنحة الأوروبية "مشروع تعزيز المهنية وترابط المحامين في فلسطين"** الجاري تنفيذها حاليا والتي تركز وبشكل كبير على تطوير البنية المؤسساتية وتطوير برامج التدريب في نقابة المحامين الفلسطينيين.

2. أهمية الزيارة وأهدافها

إن الزيادة الهائلة في حجم تدفق خريجي كليات الحقوق الفلسطينية للانتساب لنقابة المحامين تفوق احتياجات سوق العمل في مجال مهنة المحاماة بأضعاف مضاعفة كما أنها تفوق قدرات النقابة على استيعاب هذه الأعداد من حيث توفير عناصر الجودة في التدريب وتوفير أماكن شاغرة للمتدربين لدى المحامين المزاولين، حيث تجاوز عدد المحامين المقبولين للتدريب وفي انتظار محام مدرب أكثر من (500) محامي متدريب، كما أن عدد المحامين المنتسبين لنقابة المحامين في الضفة والقطاع في العام 2019 قد تجاوز عشرة الاف محام مزاول(10000)، فيما بلغ عدد المتدربين أكثر من (4000) محامي متدرب في العام 2019 في مركزي النقابة في الضفة والقطاع، بالاضافة الى أكثر من (9000) طالب حقوق على مقاعد الدراسة في الكليات الفلسطينية لوحدها خلال الأربع سنوات القادمة، أي أن عدد المحامين المزاولين في العام 2022 سيصل الى أكثر من (23000) محام مزاول، وبالتالي فإن استمرار التدفق دون ضوابط سيرفع العدد الكلي للمحامين في العام 2026 إلى أكثر من (30000) محام مزاول وهذا ما سيغرق سوق العمل بآلاف المحامين العاطلين عن العمل لا سيما أن القدرة الاستيعابية لسوق العمل الفلسطيني في مجال مهنة المحاماة متواضعة جدا بالمقارنة مع الدول المقارنة.

وللخروج من أزمة التدفق المذكورة أعلاه، بادرت نقابة المحامين إلى اجراء تعديلات عاجلة على نظام التدريب فيها وكذلك شرعت في اعداد دراسة لتقصي احتياجات انشاء معهد لتدريب المحامين على غرار التجارب الدولية والعربية وذلك لرفع كفاءة التدريب أولا وضبط التدفق ثانيا، كما تواصلت مع كافة جهات الاختصاص في منظومة العدالة لتطوير معايير عامة لرفع الجودة والكفاءة وذلك لانعكاسات التدفق على معايير الجودة لكفاءة المحامين والتي تنعكس على مجمل أداء منظومة العدالة ومؤشر لرقيها ورفعتها في كافة أركانها.

ونتيجة لكل ماسبق، اتخذت نقابة المحامين الفلسطينيين قرارا بتسريع وتيرة إنشاء معهد تدريب المحامين ودعوة كل من وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة العمل ووزارة العدل للوقوف على مسؤولياتها باتجاه إنشاء المعهد وتسهيل متطلبات الإنشاء.[1]

3. الهدف الرئيسي من زيارة المعهد الأعلى للمحاماة بتونس

تبادل الخبرات والمعارف من خلال دراسة تجربة المعهد الأعلى للمحاماة في تونس والاطلاع على دوره في تنظيم مهنة المحاماة والارتقاء بكفاءة وأداء المحامين في ممارسة المهنة، ويعتبر المعهد الأعلى للمحاماة أحد أبرز المعاهد المتخصصة بالمجال على مستوى المنطقة، علما أنه تأسس منذ إحدى عشرة عاما.

3.1 الأهداف الفرعية للزيارة:

1. دراسة التجربة التونسية في انشاء معهد المحاماة من حيث التكوين والإمكانيات ومنهجية العمل.
2. الاستفادة من تجربة نقابة محامي باريس على صعيد معهد تدريب المحامين الفرنسيين.
3. تعزيز آفاق التعاون مع نقابتي المحامين في تونس وباريس.
4. توقيع مذكرة تفاهم وتعاون مع هيئة المحامين التونسيين للمساعدة من حيث الخبرات والتجارب، ومع نقابة محامي باريس للمساعدة في نقل الخبرة والمساهمة في تمويل إنشاء المعهد.

[1]-الموقع الرسمي لنقابة المحامين الفلسطينيين.

4. مكان الزيارة والفترة الزمنية

الجمهورية العربية التونسية، هيئة المحامين التونسيين والمعهد الأعلى للمحاماة بالعاصمة تونس، وتم تنفيذ الزيارة خلال الفترة ما بين 23–28 نوفمبر 2019.

5. ملخص سير الجولة الدراسية

قام وفد من مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين برئاسة نقيب المحامين أ. جواد عبيدات كما شارك من أعضاء المجلس في مركز القدس كل من: أ. داوود درعاوي رئيس لجنة التشريعات والقوانين، وأ. أمجد الشلة رئيس لجنة التدريب، وأ. فادي عباس رئيس لجنة الشركات، وأ. اسماعيل حسين رئيس لجنة الشكاوى والتأديب، وأ. تهاني المدهون مديرة المنحة الأوروبية، ومن قطاع غزة شارك نائب النقيب أ. عبد العزيز الغلاييني، وأ. زياد النجار أمين السر، وأ. شعبان جرجير رئيس لجنة الحقوق والحريات، وأ. رنا حداد رئيسة لجنة التدريب، ود. ياسر منسق المشروع بزيارة عمل لدولة تونس الشقيقة من أجل الاطلاع على تجربتهم المتقدمة في إعداد وتدريب المحامين ضمن المعهد الوطني للتدريب القانوني والذي تم إنشاءه منذ 11 عام. وتم خلال الزيارة عقد لقاءات عمل واجتماعات وحضور محاضرات وأنشطة في معهد التدريب التونسي من أجل الاستفادة من تجربتهم والبناء عليها وموائمتها بما يتناسب مع السياق الفلسطيني والواقع القانوني تمهيدا للبدء بإجراءات إنشاء معهد للتدريب القانوني في فلسطين، كما انضم نقيب محامي باريس إلى الوفد الفلسطيني خلال تواجده في تونس وتحدث عن تجربتهم بباريس في ميدان التدريب. وبذلك اتيح للوفد الفلسطيني فرصة الاستفادة من تجربتي تونس وباريس.

6. نقابة محامي باريس

يوجد في دولة فرنسا 164 عمادة للمحاماة منها العمادة الصغيرة والكبيرة من حيث عدد المحامين المنتسبين إليها، وتعتبر عمادة محامي باريس هي الأكبر وينتمي إليها أكثر من نصف محامي فرنسا وكل عمادة محامين مرتبطة بمحكمة ابتدائية، لذلك يوجد في فرنسا 164 محكمة ابتدائية.

7. لمحة حول معهد التدريب القانوني في باريس

تحدث نقيب المحامين بباريس أ. أوليف كوزي عن تجربتهم في مجال التدريب، وأشار إلى أن معهد التدريب القانوني تأسس في باريس منذ 55 عاما، وأحدث نقلة نوعية في عملية التدريب والتأهيل للمحامين الجدد، ويخرج المعهد 1200–1500 محامي سنويا، إضافة إلى دورات التعليم المستمر التي يقدمها للمحامين المزاولين للمهنة في مواضيع ومحاور تهيئة بالقانون الجزائي، والقانون المدني، وعلى كيفية مساعدة المحامين الجدد على افتتاح مكاتب وتنظيمها، وبرمجتها بما يقدم خدمة قانونية متميزة، كما يقومون بتدريب المحامين المبتدئين حول كيفية التواصل والتعامل والتعاون مع زملائهم المحامين أثناء ممارسة المهنة، والعلاقة مع القضاة والمحاكم، وكافة المحاور المهنية المتعلقة بمهنة المحاماة بالإضافة لمواضيع أخرى طبقا للاختصاصات المهنية .

8. إدارة معهد التدريب القانوني في باريس

يعمل معهد التدريب القانوني بباريس بشكل مستقل عن إشراف الحكومة ووزاراتها العامة، ويتبع من جهة الإشراف والإدارة إلى الهيئة العليا للمحامين، له مجلس إدارة يتكون من ممثلين عن كليات الحقوق الجامعية، ونقابة المحامين، القضاة ويرأس مجلس إدارة المعهد عميد المحامين بباريس. يعتبر معهد تدريب المحامين بباريس هو أهم وأكبر فروع المعهد الفرنسي لتأهيل المحامين وهناك خمسة فروع أخرى مثل مرسيليا، فرساي، ليون، وغيرها.

9. آلية الالتحاق بمعهد التدريب القانوني بباريس

يتوجب على كل محامي خريج من الجامعة التوجه لمعهد التدريب القانوني، حيث يدفع المحامي المتدرب رسوم الالتحاق بالمعهد وقدرها 1000 يورو سنويا، وتساعد عمادة المحامين الفرنسية بتمويل المعهد من خلال صندوق خاص بالتدريب "صندوق الأموال" يتولى هذا الصندوق توظيف جزء من الأموال وتنميتها لتعود للمعهد لمضاعفة مدخولاته.

هناك مسابقة وطنية للالتحاق بالمعهد يتقدم إليها خريجو كليات الحقوق من حملة درجتي البكالوريوس والماجستير، يتم عقد هذه المسابقة والاختبار بالتنسيق مع كليات الحقوق بالجامعات ونسبة الملتحقين بالمعهد ممن يجتازون المسابقة تكون (20%) من عدد المتقدمين.

مدة التدريب في المعهد هي سنة ونصف موزعة على النحو التالي: (6) أشهر أولى تدريب داخل المعهد على شكل محاضرات وحلقات نقاش في مواضيع قانونية ومهارات وأخلاقيات ممارسة المهنة ، تليها (6) أشهر ثانية تدريب في مكتب محاماة يتواجد فيها المتدرب ويحضر في جلسات المحاكم دون السماح له بالترافع ، وثالث أجزاء التدريب والتأهيل هي (6) أشهر ثالثة يعد فيها المحامي المتدرب مشروع بحثي، وبعد انتهاء كامل المدد الزمنية السابقة الذكر يتقدم المتدربون لاختبارات ومن ينجح في هذه الاختبارات يحلف اليمين ويدخل سوق العمل مباشرة كمحامي مزاول لمهنة المحاماة.

10. التعليم المستمر

ويقدم المعهد أيضا برامج وأنشطة تدريب وتعليم مستمر تستهدف المحامين المزاولين، وكل محامي مزاول ملزم بأن يشارك بأنشطة تدريبية أو بحثية بمقدار 20 ساعة عمل سنويا، ويهدف هذا التدريب والعمل البحثي إلى رفع قدرات المحامي بمواكبته لكل ما هو جديد في القوانين والتكنولوجيا وغيراها من المهارات الحياتية.

ومن الجدير بالذكر أنه تم إلزام المحامين ببرامج التعليم المستمر منذ العام 2005، وتعمل الهيئة الوطنية للمحامين على مراقبة التعليم المستمر كشرط من شروط استمرار المحامي في حقه في مزاولة المهنة.

11. المعهد الأعلى للمحاماة تونس

تم اقرار المعهد الأعلى للمحاماة بمقتضي قانون عدد 30 لسنة 2006 والمؤرخ في 15 مايو 2006 المنقح والمتمم للقانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويخضع لإشراف وزارة العدل ووزارة التعليم العالي.

11.1مهام المعهد الأعلى للمحاماة

يتولى المعهد الأعلى للمحاماة:

- تكوين/تدريب الدارسين الذين تم قبولهم إثر النجاح في مناظرة القبول.
- إسناد شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة التي تخول الترسيم بالمهنة.
- استكمال خبرة المحامين المباشرين بتنظيم ملتقيات وأيام دراسية وتربصات/تدريبات تطبيقية.

11.2التنظيم القانوني للمعهد الأعلى للمحاماة

تم تنظيم المعهد بمقتضي القرارات التالية:

- القرار عدد 2699 لسنة 2007 مؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة.
- الأمر عدد 2397 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 المتعلق بضبط نظام تأجير المكلفين بالتدريس والتكوين والأعمال الاستثنائية بالمعهد الأعلى للمحاماة[2].

11.3 مناظرة الدخول

حددت شروط المشاركة في المناظرة بالنصين التاليين:

- قرار مشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 نوفمبر 2007، يتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.
- قرار مشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والتكنولوجيا مؤرخ في 22 أبريل 2008 يتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

(2) بوابة العدل في تونس http://www.e-justice.tn/index.php?id=346

11.4 نظام الدراسة والتكوين:

تم ضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد بالنصين التاليين:

- "القرار عدد 2259 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

- قرار وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 7 أوت 2009 يتعلق بضبط مكونات برنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة"[3].

12 ملخص سير الجولة الدراسية بالمعهد الأعلى للمحاماة

بداية، قام الوفد الفلسطيني بزيارة لمبنى المعهد واطلع على القاعات التدريبية والمرافق، وبعدها تم عقد سلسلة من اللقاءات مع المحاضرين والاداريين والماليين وطواقم نظم المعلومات، وآخر هذه اللقاءات كانت جلسة نقاش مركزة مع طلاب المعهد من المحامين المتدربين.

وخلال اللقاء مع المحاضرين أفاد الدكتور نور الدين الجربى، أحد أبرز المحاضرين في معهد التدريب الأعلى للمحاماة بتونس عندما سئل عن الأسباب وراء تأسيسهم لهذا المعهد حيث قال: " في العام 1970 كنا ندرس بكلية الحقوق علما انه إن نجحت في شهادة الكفاءة تذهب مباشرة إلى كلية الحقوق، ولا يوجد لديك ادني فكرة عن اخلاقيات المهنة ولا أي أمر آخر، وهذا يعتبر مدخل لمزاولة مهنة المحاماة وهناك مدخل ثاني: تدرس في كلية الحقوق ثم تأخذ الاجازة، وتعفى من المناظرة، أما المدخل الثالث، إذا كنت قاضي لمدة عشر سنوات تدخل مهنة المحاماة دون أي مناظرة. مدخل رابع، أن تكون محامي متقاعد، تحال على المعاش ثم تدخل المحاماة وتزاحم المحامي الشاب دون أي مناظرة". وتابع كلامه قائلا: "في وقت من الأوقات تم اغراق مهنة المحاماة فهناك من يدرس بالمراسلة، ويأخذ شهادة الدراسات المعمقة في قانون الملكية الفكرية، ويصبح محامي مزاول، وفي سنة واحدة بتونس وقع ترسيم على تعيين 2700 محامي قبل عام ال 2004، ووقع اغراق المهنة بشكل كبير ومارس العمل من لا توجد عندهم فكرة عن قانون المهنة، بالتالي انحدر مستوى المهنة وظهرت حالات السمسرة، ومن هنا بدأ الوعي بتوحيد المدخل للمحاماة، وقلنا لابد من توحيد المدخل، فماذا يعني ان يتقاعد قاضي ويدخل كمحامي، هذا تضييق على المحامي الشاب، ونحن ندرك ان القاضي في الغالب لا يوجد عنده انتماء لمهنة المحاماة، لذلك فإن المعهد اليوم يقول باب المحاماة مفتوح للقضاة ما

- (2) للاطلاع على تفاصيل القرارات يرجى الاطلاع على الملحق رقم 6

لم يكون متقاعدا أو معزولا لأسباب تنافي القيم والقانون، ونتيجة لكل ما ذكرته تأكدنا أنه لابد من تدريب وتكوين خاص بالمحامي حول أخلاقيات المهنة، وطريقة التعامل مع القضاة و زملاء المهنة، وعملنا على أن يصبح المعهد هو المدخل الوحيد لعموم المحامين، واستحدث في العام 2006 ولكنه لم يرى النور الا في العام 2008".

واختتم د. الجربى حديثه قائلا "أن توحيد المدخل لم يكن كما رغب المحامين والقضاة، وتحديدا في الهيئة الوطنية للمحامين، لقد تصدرنا دفاعا شرسا، وقابلت رئيس الجمهورية، وحاشيته، كان هناك معارضة قوية من رجال قانون وقضاة، أما بالنسبة للأساتذة الجامعيين، قالوا كيف ندخل للمعهد لنصبح محامين ونحن برتب عالية". كما أكدت إدارة المعهد أنهم اشترطوا في معايير القبول للطلبة ألا يزيد عمر المتقدم عن 37 سنة، كما يجب أن يجتاز المتقدم المناظرة بمعدل لا يقل عن 80% (المناظرة الشفوية والكتابية)، علما انهم يقومون بتصحيح امتحاناتهم الكتابية باستخدام النموذج المحوسب لتسهيل عملية التدقيق.

13 مرجعية المعهد الأعلى للمحاماة في تونس

المعهد لا يتبع للهيئة الوطنية للمحامين، ويتبع للحكومة التونسية بموجب قرار من وزير العدل وحقوق الانسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي لعدم تمكن الهيئة الوطنية من توفير نفقات المعهد، وأشار عميد المحامين التونسيين إلى أن امكانات الهيئة الوطنية متواضعة، وقال أ. عماد بن الشيخ العربي " نحن لا زلنا في بداية نشأ الدولة ولازال هناك فساد لا نريد ان يدار المعهد من قبل أبناء فلان وفلان....)، حتى الدولة امكاناتها متواضعة لذلك نحاول ادارة المعهد بحكمة شديدة وترشيد كبير للموارد المتاحة".

يعمل في المعهد 20 موظف إداري ملحقين من وزارتين، والتعليم بالمعهد مجاني حيث يحصل الطالب على رسوم مجانية، وثمن طلب التقديم 7 دولارات، وبعد أن يحصل المحامي المتدرب على الإجازة يدفع 20 دولار، كما أن الدارسين يتلقون منحة مرصودة من وزارة التشغيل تبلغ 50 دولار بالسنة الأولى، حتى تكلفة العيش يتم تخفيضها للمتدربين لتصبح أسعارا رمزية، وهناك اتفاقيات مع وزارة التعليم العالي لتقديم مآوى جامعية.

رزمة الخدمات التي يتم توفيرها للمحامين المتدربين:

- مبيتات جامعية بمعلوم بسيط جدا.
- استخدام وسائل النقل بتعرفة خاصة.
- الأكل بتعرفة خاصة ورمزية.
- تقدم الدولة منحة رمزية للطلبة لمجابهة مصاريف الدراسة.

14 البرامج التدريبية في المعهد الأعلى للمحاماة

يطلق في تونس على مصطلح التدريب "التكوين"، قال د. الجربى نحن نكون الإنسان بمعنى ندرب الإنسان، والمجلس العلمي لديهم يحدد كل عام برامج التكوين "التدريب"، وتعتبر أخلاقيات المهنة مادة أساسية إضافة إلى القوانين المنظمة لمهنة المحاماة. كما أكد أ. عماد بن الشيخ العربي المحاضر بالمعهد وعضو هيئة: "نحن لاحظنا أن المحامين يفتقدون لأبسط قواعد المهنية و المادة العملية القانونية التي يكسب بها المحامي رزقه وقوت يومه، مثل تحرير عرائض عقود الاعمال القانونية، بمعنى كل ما هو تحرير مع التركيز على اجراءات تكوين الملف، عريضة الدعوة التي يتوجه بها المحامي للمحكمة، إضافة إلى المرافعات الشفوية، فالمحامي لابد أن يكون قادرا على التبليغ والدفاع عن الفكرة، وتأكيد وتركيز الاجراءات الأساسية لضمان المحاكمة العادلة، فالمحامي هو رقيب على صحة الإجراءات وصولا إلى جلسة المحاكم، نحن نقول دائما في جلسات المرافعات، لا توجد مرافعة نموذجية، كما توجد لدينا مقولة نسعى إلى تحقيقها خلال تكويننا للمحامين في المعهد، "**لا نكون المحامين حتى يكونوا دجاجا أبيض**". كما أكد الدكتور نور الدين الجربى على أن المحاضرين بالمعهد يحضرون حالات عملية من مكاتبهم ويتم دراستها في القاعات التدريبية بشكل عملي مع الطلاب.

15 برنامج الدراسة في المعهد الاعلى للمحاماة

يحتوي برنامج الدراسة على مواد سنوية أساسية، ومواد سداسية تطبيقية، وزيارات متخصصة، ومذكرات بحث.

المواد الأساسية فهي كالتالي:

- الاجراءات المدنية والتجارية وطرق التنفيذ.
- الاجراءات الجزائية.
- تقنيات تحرير العرائض والعقود.

المواد السداسية وهي على النحو التالي:

- حقوق الانسان
- اخلاقيات مهنة المحاماة (مستوى واحد).
- البحث القانوني.
- المرافعة وفن الخطابة (مستوى 1)
- الاعلامية القانونية
- الفرنسية القانونية و–الانجليزية القانونية.

أما في السنة الثانية فيدرس المحامون المتدربون:

- الاجراءات الخاصة
- تقنيات تحرير العرائض والعقود (مستوى 2)
- الطرق البديلة لتسوية النزاعات

كما يدرسون المواد السداسية التالية:

- حقوق الانسان
- الاستشارة القانونية
- أخلاقيات مهنة المحاماة وادارة المكتب (مستوى 2).
- المرافعة وفن الخطابة (مستوى 2)

- الفرنسية القانونية، الانجليزية القانونية.
- مساعدو القضاء (عدول تنفيذ، عدول اشهاد، خبراء عدليون).

16. محددات عامة حول اليات التدريب بالمعهد

يقوم الدارسون بالسنتين الأولى والثانية بإجراء زيارات ميدانية للمؤسسات والمنظمات والمكاتب ذات الصلة بمهنة المحاماة بالتنسيق مع مدير المعهد.

يجري الدارسون في السنة الثانية تدريب اعداد لمدة ثلاثة أشهر بمكتب محاماة، ولمدة شهر واحد بكتابة إحدى المحاكم وتدريب عملي بإحدى المؤسسات أو المنظمات أو المكاتب ذات الصلة بمهنة المحاماة.

يشرف على المحامين المتدربين لجنة تتكون من مدير الدراسات والتدريب، وثلاثة مدربين على الأقل يعينهم مدير المعهد بمقرر.

في سنة من السنوات لاحظ مدير المعهد أن مستوى اللغة العربية ضعيف، فقرر إضافة مادة في أصول اللغة العربية. كما أن اللغة الانجليزية القانونية والفرنسية القانونية أصبحت مواد مقررة.

كما أن هناك العديد من الشركات المتخصصة في الميادين المختلفة وأبرزها الشركات التجارية التي تطلب من المعهد أن يقوم بتدريب كوادرها في مجالات محددة، مثل الملكية الفكرية والادبية، كما ان هناك خصوصية بالتدريب لمن يرغب ان يتخصص ليصبح محامي مستشار للمؤسسات الاقتصادية، أو محكم جمركي أو غير ذلك فهناك مواد خاصة بكل هذه المساقات في المعهد.

14.2 التزام الطلبة بالدوام بالمعهد

في بداية كل محاضرة، يتم أخذ كشف بالحضور والغياب، ويتم تسليم نسخة عن كافة الكشوف يوميا إلى مدير المعهد بحيث يتم تدقيق القوائم باستمرار ومراجعة الغير ملتزمين حرصا على تأكيد أهمية الالتزام.

15.الية تقييم عمل المعهد الأعلى للمحاماة

توزع استمارات على الطلبة لتقييم الأداء والأثر في نهاية كل سنة بهدف اتخاذ قرارات تطويرية تخص المعهد بناء على نتائج التقرير التقييمي .

16 نتائج لقاء الوفد الفلسطيني مع مجموعة من الطلبة المتدربين بالمعهد

حضر الطاقم الفلسطيني مجموعة من المحاضرات خلال تواجدهم بالمعهد الأعلى للمحاماة، واطلعوا على أسلوب التدريب من قبل محاضرين مختلفين، لكن رغبوا بأن يسمعوا من الطلاب رأيهم في عملية التغيير التي لاحظوها على أنفسهم وعلى زملائهم المزاولين نتيجة لتخرجهم من المعهد الأعلى للمحاماة. وأبرز ما أشار اليه المتدربون كان على النحو التالي:

عبر المحامي المتدرب أنيس جفالي/سنة ثانية بالمعهد عن رأيه قائلا: "نحن نتعلم عند خيرة الخيرة من الأساتذة على كافة الأصعدة، وهذا يجعل منا محامين مرتاحين وواثقين عند ممارستنا للعمل، خاصة وأننا ندخل مباشرة إلى المحاكم التطبيقية، كنا ندرس الجانب النظري فقط، لكننا الآن نمارس القانون من الجانب التطبيقي".

أما إيمان الزاير فعبرت عن رأيها قائلة: "أثر المعهد في أخلاقنا، وفي تعاملنا مع مساعدي القضاء بجميع أنواعهم، وعندما نصبح مزاولين فإننا لا نصطدم بالواقع، بل على العكس المعهد يعطينا الخبرات ويسلحنا بالجاهزية لممارسة المهنة، وحقيقة ساعدنا في التغيير من طباعنا السلبية وحسن في سلوكنا العام" .

وعند سؤال المتدربين عن زملائهم الذين لم يتمكنوا من اجتياز إمتحان المزاولة، قالت المتدربة أماني الزمزمي: "في كل عام هناك 4000 شخص يتقدمون للمناظرة، يقبل منهم 200 شخص فقط، وهم يمثلون خيرة الخيرة بالنسبة للمعهد، أما البقية فيحاولون اجتياز المناظرة في السنة التي تليها أو يعملون في مجالات أخرى كالشركات وغير ذلك، وانا لم اجتاز المناظرة من المرة الأولى، فقررت أن أكمل الماجستير واجتهدت وقدمت مجددا لامتحان المناظرة وقبلني المعهد، ومن خبرتي فأن الطالب يحتاج ل 6 أشهر لمراجعة جديدة تؤهله لخوض المناقشة بالمعهد من جديد، وهذا يضمن جودة مستقبلية لقطاع المحاماة كما عزز مفهوم تكافؤ الفرص واخلاقيات المهنة بين المحامين المتدربين".

وعند سؤال المتدربين عن تقييمهم للمحاضرين والمواد التي يدرسونها أشار المتدرب أسامة العياري: "نأمل أن يقوم المعهد بتقليل الجانب النظري في الدراسة وتفعيل الجانب العملي حتى تكون لدينا القدرة على التطبيق العملي بشكل فائق". وقال آخرون التدريب يكون أفضل في حال تم زيادة عدد الزيارات الميدانية لجهات الاختصاص، كما أن هناك حاجة لتكثيف الزيارات للمحاكم والادارات المتخصصة.

وعلى صعيد المحاضرين أشاروا بأن هناك تفاوت بينهم من حيث المنهج والأسلوب ولا يستطيع الطالب اختيار المحاضر الذي يرغب بالدراسة من خلاله، حيث يتم تقسيم الطلاب في مجموعات، كما وأكد المتدرب جلال حنية بأنهم وبكل أسبوع يقومون بدراسة مادة تقنيات المرافعة، حيث يتدارسون ملف حقيقي يحضره الأستاذ معه.

17 التحديات التي واجهت ولازالت تواجه المعهد الاعلى للمحاماة/تونس

- المعهد لا يعتمد شهادة مزاولة خريجو الحقوق بالدول المختلفة، حيث تحدث د. الجربى عن هذا الامر قائلا " لليوم لدينا إشكال كبير مع اخوتنا الذين درسوا بالجزائر وقدموا لتونس وقالوا لدينا شهادة الكفاءة، طلبوا ترسيم والهيئة الوطنية رفضت".
- بداية التأسيس كان هناك رفض كبير لفكرة المعهد، وتم اتهام الداعمين وراء تأسيسه بالعديد من التفسيرات الغير مهنية، وكان هناك رفض كبير لهذا المشروع وعبر عن هذا الرفض د. الجربى قائلا: كان يقال لنا " أنتم دخلتم المحاماة وأغلقتم الباب على غيركم".

18. النتائج الكلية للزيارة:

تتويجا للاجتماعات والنقاشات التي تمت بين كافة الأطراف تم توقيع مذكرة تفاهم وتعاون بين نقابة المحامين الفلسطينيين، وهيئة المحامين التونسيين ونقابة محامي باريس وجمعية المحامين التونسيين الشبان، تعهدت بموجبه هيئة المحامين التونسيين بتقديم كافة الاستشارات ووضع خبرة تجربة معهد المحاماة بتونس أمام نقابة المحامين الفلسطينيين لمساعدتها في إنشاء معهد التدريب القانوني في فلسطين.

تعهدت نقابة باريس بالسعي قدما مع نقابة المحامين الفلسطينيين لمساعدتهم في دعم وتمويل هذا المشروع الهام والكبير والذي سيكون له مردود على صعيد أداء وكفاءة المحامين والذي ينعكس بشكل ايجابي على تطوير منظومة العدالة في فلسطين.

كما أكدت نقابة باريس أيضا رغبتها بالمساهمة من خلال تقديم دورات تدريبية لخدمة المحامين الفلسطينيين بالتعاون مع الهيئة الوطنية للتدريب في باريس، وسيقومون بإرسال محامين إلى فلسطين متخصصين للتدريس والتدريب في الجوانب المختلفة.

19.التوصيات

قدم الفريق التونسي العديد من التوصيات، أبرزها:

- استبعاد الجانب المتعلق بالسياسة والأصدقاء عن كل ما يتعلق بآليات تطوير المعهد تماما، حيث أشار الزملاء التونسيين إلى أن المعهد الأعلى للمحاماة فشل في بداياته لهذه الأسباب فشلا ذريعا.
- تشكيل فريق لقيادة الجهد وحشد الهمم ووضع الخطط لإنشاء المعهد في فلسطين.
- البدأ بوضع مخطط استراتيجي لمعهد التدريب من حيث (الرؤية، الرسالة، الاهداف الاستراتيجية) ومن ثم الانتقال إلى المستوى العملياتي من خلال وضع خطة تفصيلية مقترنة بجدوى اقتصادية لتأسيس المعهد.
- البدء بالعمل على تعديل القانون.
- نصح الفريق التونسي الوفد الفلسطيني أن تكون تبعية المعهد لنقابة المحامين الفلسطينيين مباشرة إن كان لديها القدرة على الاستدامة المالية.
- تدشين حملات توعية ومنصات حوارية على مستوى الهيئة العامة والمحامين والجامعات بهدف توعيتهم بأهمية المعهد وأهدافه ودوره في تحسين جودة عمل مهنة المحاماة.
- توعية طلاب المرحلة الثانوية والأهالي حول أهمية إنشاء معهد تدريب المحامين، مع أهمية التوضيح أنه سيكون بطاقة استيعابية محدودة، تستند على منهج المنافسة التي ستحددها امتحانات القبول للدخول للمعهد، وأن هناك سنوات انتظار تواجه الطلبة الذين لن يتمكنوا من اجتياز امتحانات القبول للمعهد،

وهذا ما يتوجب انعكاسه على خيارات الطلاب بتقبل معايير القبول لمعهد التدريب أو البحث عن تخصصات مهنية أو علمية تتوافق مع احتياجات سوق العمل الفلسطيني.

- تشجيع العمل التطوعي، وتكريس الجهد للحصول على أفضل الكفاءات من المدربين بشكل تطوعي أو بأجور رمزية، وفي تونس يتهافت المحاضرين للعمل في معهد التدريب خاصة وانه صرح وطني هام في المجتمع التونسي، وشهد المحاضرون على أنه فتح لهم العديد من الآفاق والعلاقات كما أنه عزز وجودهم كشخصيات اعتبارية.
- الحرص على ترشيد كافة النفقات الادارية والتشغيلية المتعلقة بالمعهد منذ البداية، وعدم تضخيمها مطلقا من بدايات التأسيس ضمانا لاستمرارية المعهد وديمومته، وهذا مرتبط أيضا بأهمية الابتعاد عن أية هيكليات من شأنها إحداث تضخم في العمل وزيادة في النفقات وبالتالي إغراق النقابة ماليا.
- تعزيز الموارد المالية الاضافية للمعهد من خلال تنفيذ العديد من الدورات التي يتطلبها سوق العمل مثل الملكية الفكرية، الاستشارات القانونية الاقتصادية، التحكيم الجمركي....

20. قصص النجاح التي تمت خلال الزيارة

- تمكن نقيب المحامين الفلسطينيين من عقد عدة لقاءات على مستوى أعضاء مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين من قطاع غزة والضفة الغربية حيث نوقشت العديد من القضايا التي من شأنها تعزيز ودعم عمل النقابة على المستوى الفني والمؤسساتي.
- تم عقد لقاء على مستوى المنحة الاوروبية نوقشت فيه العديد من القضايا الجوهرية وأبرزها موضوع التدريب والرؤية المستقبلية له آخذين بعين الاعتبار تجربتي تونس وباريس.
- هذه الزيارة أعطت رئيسي لجنة التدريب في نقابة المحامين (مركزي غزة والقدس) فرصة للاطلاع عن كثب على أشكال التحديات والمخاوف المختلفة التي واجهت الفريق التونسي وكيف تمت مجابتها.

21.التحديات اللوجستية التي واجهت الفريق الفلسطيني خلال عملية التحضير للزيارة

- لم يكن من السهل مغادرة طاقم غزة إلى القاهرة عبر معبر رفح، حيث تتطلب الأمر العديد من المتابعات، وتم تأجيل الحجوزات المبدئية لحين التأكد من عبور مشاركي قطاع غزة معبر رفح، حيث تطلب الأمر حجزا مباشرا مع أحد شركات الطيران للطاقم، كما تم ترحيل نائب النقيب من معبر رفح إلى مطار القاهر مباشرة نظرا لعدم مطابقته للمعايير المصرية المعمول بها على معبر رفح من ناحية العمر. (يجب أن يكون عمر المسافر فوق الأربعين). بالتالي تم تغيير الحجوزات وفقا للتطورات وانقسم في فريق غزة إلى مجموعتين.
- لم يكن من السهل حصول طاقم غزة على تأشيرة دخول لجمهورية تونس وتطلب الأمر العديد من المراسلات على مستوى الخارجية والسفارات في فلسطين وجمهورية تونس والمعهد الأعلى للمحاماة والهيئة الوطنية للمحامين التونسيين.
- موازنة المنحة غير واقعية على الإطلاق ولا تعكس الواقع الفعلي لحجم المصروفات، ولم تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الفلسطينية من حيث نفقات جسر الأردن بالنسبة لأعضاء المجلس من الضفة الغربية، ومعبر رفح والطريق إلى مطار القاهرة والتي تستغرق يومين في الذهاب ومثلهم في طريق العودة بالنسبة لأعضاء المجلس من قطاع غزة، كما لم يؤخذ بعين الاعتبار قضية توقيت اغلاق المعابر وحاجة الفريق للمبيت في البلد الوسيط إن تطلب الأمر.

22.قائمة الملاحق

ملحق رقم 1: قائمة بأسماء الوفد الفلسطيني المشارك بالزيارة

الرقم	الاسم	الصفة
.1	المحامي أ. جواد عبيدات	نقيب المحامين الفلسطينيين
.2	المحامي أ. عبد العزيز الغلاييني	نائب نقيب المحامين الفلسطينيين
.3	المحامي زياد النجار	عضو مجلس نقابة المحامين – مركز غزة
.4	المحامي داهود درعاوي	عضو مجلس نقابة المحامين – مركز القدس
.5	المحامية رنا الحداد	عضو مجلس نقابة المحامين – مركز غزة
.6	المحامي اسماعيل حسين	عضو مجلس نقابة المحامين – مركز القدس
.7	المحامي شعبان الجرجير	عضو مجلس نقابة المحامين – مركز غزة
.8	المحامي فادي عباس	عضو مجلس نقابة المحامين – مركز القدس
.9	المحامي أمجد الشلة	عضو مجلس نقابة المحامين – مركز القدس
.10	أ. تهاني المدهون	مديرة المنحة الأوروبية–مركز القدس وغزة.
.11	د. ياسر الشيخ	منسق المشروع– مركز غزة

ملحق رقم 2: قائمة بأسماء المشاركين في الجولة الدراسية من الطرف التونسي والفرنسي

الرقم	الاسم	الصفة
.1	أ. ابراهيم بودربالة	عميد المحامين التونسيين
.2	أ. اوليف كوزي	نقيب المحامين–باريس
.3	أ. ياسين البويني	رئيس الجمعية التونسية للمحامين الشباب
.4	أ. عماد بن الشيخ العربي	عضو هيئة وطنية للمحامين– بتونس
.5	أ. نور الدين الجربي	محاضر في المعهد الأعلى للمحاماة– تونس
.6	أ. نمر سعداوي	عضو هيئة وطنية للمحامين –تونس
.7	أ. نجلاء تريكي	عضو هيئة وطنية للمحامين –تونس
.8	أ. فتحي بروش	وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب–تونس
.9	أ.أبو بكر الجريدي	نائب وكيل محكمة الاستئناف–تونس
.10	أ. عز الدين عسلوج	مدير اداري ومالي بالمعهد الاعلى للمحاماة–تونس
.11	أ. ألفة الفرشيشي	صحافية – المجلة القانونية –نقابة المحامين التونسيين
.12	أ. طاقم نظم المعلومات بالمعهد الأعلى للمحاماة	

ملحق رقم3: قائمة بأسماء المحامين المتدربين الذين تمت مقابلتهم في المعهد الأعلى للمحاماة

الرقم	اسم المتدرب	البريد الالكتروني
.1	ألفت عكروتي	akroutiolft@gmail.com
.2	آية تقية	Tekaeya7@gmail.com
.3	جلال خميلة	khmelajalal@gmail.com
.4	أسامة العياري	maitrbenhassineayari@gmail.com
.5	أماني الزمزمي	Amanizemzmi775@gmail.com
.6	إيمان الزاير	Imen.7yaen.moknine@gmail.com
.7	أنيس جفالي	jaffalianis@yahoo.com
.8	رشيدة معموي	rachidamaamri@gmail.com

ملحق رقم 4:
الأخبار الإعلامية ذات العلاقة بالجولة الدراسية في تونس

نقابة المحامين تختتم رحلتها الدراسية للجمهورية التونسية

اختتمت نقابة المحامين الفلسطينيين يوم الخميس الموافق 2019/11/28 رحلتها الدراسية الى المعهد العالي للمحاماة التابع للهيئة الوطنية للمحامين في الجمهورية التونسية، وذلك بعد الاطلاع على التجربة التونسية في هذا المجال، وجاءت هذه الرحلة الدراسية ضمن انشطة مشروع "تعزيز المهنية وترابط المحامين في فلسطين" الذي تنفذه نقابة المحامين بمركزيها (مركز القدس ومركز غزة) بدعم وتمويل من الاتحاد الاوروبي.

وهدفت هذه الزيارة العلمية والعملية لاتاحة الفرصة للاطلاع على التجربة التونسية والفرنسية في تدريب وتاهيل المحامين من خلال المعهد الاعلى للمحاماة في تونس ومعهد تدريب المحامين في فرنسا للاستفادة منها بهدف اطلاق مشروع انشاء معهد تدريب المحامين في فلسطين.

والتقى وفد نقابة المحامين الفلسطينيين خلال هذه الزيارة مع عميد الهيئة الوطنية للمحامين في تونس المحامي ابراهيم بودربالة، والمحامي اولفي كوزي النقيب المنتخب لنقابة محامي باريس وا. ياسين اليونسي عن جمعية المحامين الشبان التونسية، وجرى نقاش معمق حول التجربة التونسية والفرنسية في تكوين معاهد التدريب للمحامين بهدف الاستفادة منها في انشاء معهد لتدريب المحامين في فلسطين ولتطوير المهنة.

وتتويجا لهذه الزيارة جرى توقيع مذكرة تفاهم بين نقابة المحامين الفلسطينيين والهيئة الوطنية للمحامين التونسيين ونقابة محامي باريس والجمعية التونسية للمحامين الشبان، وذلك بهدف التعاون المشترك وتبادل الخبرات التونسية والفرنسية من اجل انشاء معهد تدريب المحامين في فلسطين.
وتعتبر هذه المذكرة الخطوة الاولى لاطلاق انشاء معهد التدريب القانوني بفلسطين والتي بموجبها سيتم تقديم كافة الاستشارات والخبرات اللازمة لنقابة المحامين الفلسطينيين ،كما وتعهدت نقابة محامي باريس بالمساعدة في توفير الدعم اللازم لهذا المشروع الكبير من عدة جهات ومؤسسات اوروبية صديقة .

وتقدم نقيب المحامين الفلسطينيين المحامي جواد عبيدات بالشكر والتقدير لكافة الشركاء في تونس وفرنسا للتعاون البناء في انجاح هذه الزيارة وعلى استعدادهم الجدي لتعزيز بناء معهد التدريب القانوني لنقابة المحامين الفلسطينيين ، مؤكدا على ان توجهات مجلس النقابة تاتي في اطار تطوير تدريب المحامين بما يلبي تقديم جودة عالية من الخدمات القانونية سواء للمحامين المتدربين او المزاولين من خلال الدراسة والاطلاع على تجارب مختلفة وموائمتها وتطويرها لما يخدم النموذج المناسب لفلسطين .
واكد نقيب المحامين الفلسطينيين على عمق العلاقات الكبيرة التي تربط شعب فلسطين بالشعوب العربية والدولية وان نقل التجارب الدولية لمؤسسات فلسطين ياتي في اطار قناعة شعوب العالم بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره واعلان دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف .

وخلال هذه الزيارة التقى وفد النقابة بالاستاذ ا. عماد بن الشيخ العربي عضو مجلس في الهيئة الوطنية للمحامين في تونس والمدرب في المعهد الاعلى للمحاماة، وجرى عقد مجموعة نقاشات بؤرية معمقة مع مجموعة من المحامين والمحاميات الدارسين في المعهد الاعلى للمحاماة، بهدف الاطلاع على تجربتهم ومدى استفادتهم من الدراسة، ومدى انعكاس

التدريب بمستوياته المختلفة على بناء وتطوير قدراتهم العلمية والعملية للانخراط في مهنة المحاماة، والذين اكدوا على مدى الاستفادة الكبيره التي يتلقونها خلال تواجدهم بالمعهد وتنعكس ايجابا على ملكتهم العلمية القانونية، وعلى مهارات واخلاقيات ممارسة المهنة بما يعزز ضمان جودة مستقبليه لمهنة المحاماة.

كما قام الوفد الفلسطيني بزيارة القاعات التدريبية للمعهد وشارك في عدد من التدريبات في قاعات المحكمه الصوريه.

إتفاقية مهنية

توقيع مذكّرة تفاهم لإنشاء معهد تدريب المحامين بفلسطين

تتويجا لجهود الشراكة بين نقابة المحامين الفلسطينيين والهيئة الوطنية للمحامين في تونس ونقابة محامي باريس والجمعية التونسية للمحامين الشبان وقع نقيب المحامين الفلسطينيين المحامي جواد عنيبات ممثلا عن نقابة المحامين الفلسطينيين مذكرة تفاهم بين نقابة المحامين الفلسطينيين والهيئة الوطنية للمحامين التونسيين ونقابة محامي باريس والجمعية التونسية للمحامين الشبان وذلك بهدف التعاون المشترك وتبادل الخبرات التونسية والفرنسية من أجل إنشاء معهد تدريب المحامين في فلسطين. وبهذه المناسبة تلقت «الفلق» التصريحين التاليين من نقيب المحامين الفلسطينيين وأحد أعضاء النقابة.

أمجد شهلة

عضو مجلس نقابة المحامين بفلسطين ورئيس لجنة التدريب

كما تعرفون نحن كفلسطينيين نعيش تحت الإحتلال لدينا فلسطين التاريخية التي تم احتلالها سنة 1948 وفلسطين الضفة الغربية وقطاع غزة تم احتلالهم سنة 1967 .

فلسطينيو الداخل الذين يعيشون بمناطق 48 هم مجبرين من واقع مفروض عليهم فبالتالي يحملون الهوية الإسرائيلية والمحامون هناك ينتمون إلى نقابة المحامين الإسرائيليين وليس لهم الحق في الإنتماء إلى نقابة المحامين بفلسطين الضفة الغربية وقطاع غزة ونحن كنقابة محامين فلسطينيين نرفض تماما أن ينتسب إلينا من يحمل الجنسية الإسرائيلية.

بعد احتلال 1967 وفرض العدة سيطرته على القضاء وكل مفاصل الدولة كان هناك مجموعة صغيرة من المحامين وقد قاطعوا أدنات العمل مع القضاء الذي كان خاضعا لسيطرة الحاكم العسكري الإسرائيلي هؤلاء المحامون وعلى مدار سنوات شاركوا في النضال الفلسطيني التحرري قدموا شهداء وأسرى وهذا تاريخ نفخر به كمحامون في بداية الثمانينات تشكلت لدينا لجنة سميت بلجنة المحامين العرب كانت بإشراف مباشر من اتحاد المحامين العرب أصبحت هذه اللجنة تمارس دورها القانوني المطلوب بالإضافة إلى دورها في إعداد برامج قانونية سياسية لتثقيف المواطن الفلسطيني قانونيا حتى يطلع على حقوقه وهو تحت الإحتلال.

بعد اندلاع انتفاضة الحجارة 1987 بسنة واحدة، اتخذ اتحاد المحامين العرب من خلال لجنة المحامين العرب الفلسطينيين قرارا بأن يعمل المحامي الفلسطيني بتمثيل الأسرى الفلسطينيين داخل المعتقلات الإسرائيلية بدأت بالقيام بزيارات فقط لأنه سابقا كان الأسير الفلسطيني في عزلة تامة فجاء هذا القرار بالسماح للمحامين فقط بزيارته.

المحاكم العسكرية الإسرائيلية فيما بعد أصبحت تصدر أحكاما جائرة جدا فأصدت منظمة التحرير الفلسطينية ولجنة المحامين العرب قرارا بإلزام المحامين العرب تمثيل هؤلاء الأسرى داخل المعتقلات.

بعد توقيع اتفاقية أسلو انتقلنا إلى مرحلة جديدة كمحامين فلسطينيين وكان هذا سنة 1997 تم تأسيس نقابة المحامين الفلسطينيين وكان هو أول مجلس تأسيس لنقابة المحامين الفلسطينيين بالضفة الغربية وقطاع غزة، وبجهود المحامين الآباء كما تسمونهم تم عرض قانون نقابة المحامين على المجلس التشريعي الأول والمنتخب سنة 1996 وفي 1999 حصلنا على القانون عدد 3 المنظم لنقابة المحامين ومهنة المحاماة.

منذ سنة 1995 إلى 2000 كان البعض يعيش وهما أن العدو الصهيوني يريد سلاما مع الفلسطينيين وأنه يقبل أن تقام دولة فلسطينية، لكن كل الفصائل اليمينية واليسارية بدعم من الرئيس ياسر عرفات قرأت وقائع الإحتلال بكل ما يُوتيت من قوة بانتفاضة الأقصى سنة 2000 وكان للمحامين دور كبير في هذه الانتفاضة سجلنا مرحلة نضالية جديدة كمحامين فلسطينيين امتدت على 4 سنين صحيح أنها كانت مرحلة صعبة لمهنة المحاماة لأنه كان هناك اجتياحات وقصف وقرارت السلطة الفلسطينية.

اليوم ومع متغيرات الظروف السياسية الفلسطينية، هناك من يعتقد أن تكون هناك دولة فلسطينية منذ 4 جوان 1967 منسجما مع القرارات الدولية 242 و 183 و 181 التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة والتي تم بموجبها التوقيع على اتفاق أوسلو.

الآن هناك تدفق كبير على مهنة المحاماة فنحن الآن 11 ألف محامي كلهم خريجي كليات وجامعات خاصة ونحن طاقة لاستيعاب أقل بكثير لذلك فكرنا جديا في إنشاء معهد استلهمنا بالمعهد الأعلى للمحاماة بتونس وفرض محاضرات تجريبية للمحامين الجدد حتى نحدّ من الدخول العشوائي.

الخلاصة لدى نكافة محامين فلسطينيين لا تتراجع أمام المحاكم الإسرائيلية ولا تعترف بقرميتها ما عدا هيئة شؤون الأسرى الفلسطينيين ونادي الأسير الفلسطيني أفرادها تترافع أمام القضاء العسكري الإسرائيلي ولا يوجد من يترافع أمام القضاء المدني الإسرائيلي الذي لا نعترف بشرعيته

الكثير من الأسرى الفلسطينيين يرفضون حتى أن يقوم المحامون بالترافع في حقهم أمام القضاء العسكري الإسرائيلي ويفضلون الأمر على أن يقف محامي فلسطيني بمحاكم العدو.

النقيب جواد عنيبات

يشرّفنا الحضور لنقيب المحامين بالمعهد الأعلى للمحاماة بتونس الذي له سمعة طيبة بكافة أرجاء الوطن العربي.

هذه التجربة التي جئنا من فلسطين لتغارات نقلها والإطلاع عليها، على نظامها المالي الإداري والمنهجي لكونه من المعاهد الأولى التي تم انشاؤها بالوطن العربي وكانت ترحيبا من كل نقابات المحامين لنا كنا نجتمع في اتحاد المحامين العرب.

كان لهذا المعهد الدور الأساسي والرئيسي في هذه النقلة النوعية التي انطلقت في تونس الحبيبة لكن في فلسطين بحاجة أن يكون لدينا مثل هذا المعهد لدورة التطبيقي والتدريبي لمهنة المحاماة.

كان لنا بالأساس اطلاع على تجربة التدريب في باريس واليوم التجربة التونسية لحرصنا على نقلها لدولة فلسطين بداية ترمي لتركيز معهدين الأول سيكون بالقدس والغرب الآخر سيكون بغزة.

هذا المشروع لاقى دعما من شركائنا بالاتحاد الأوربي من خلال دراسات من قبل متخصصين في رام الله.

اليوم نحن في زيارة حتى نطلع على كافة المناهج التي يقدّمها هذا المعهد والخطوات التي يتبعونها للتمرين حتى يستطيع أن يتمم كافة مراحل تدريبه والإنتقال الى سجل المحامين في فترة المحامين والوصول الى ممارسة هذه المهنة على أكمل وجه.

نقابة المحامين الفلسطينيين هي النقابة الوحيدة التي يحكمها قانون صادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني في سنة 1999.

كانت مهنة المحاماة محظورة قبل حكم السلطة الفلسطينية لم يكن هناك أي كليات أو جامعات تدريس مهنة المحاماة بفلسطين حتى أتت السلطة الوطنية الفلسطينية.

اليوم نقابة المحامين بفرعيها مركز القدس ومركز غزة بإدارة واحدة بنقيب واحد له نائب نقيب بغزة ونائب نقيب بالضفة الغربية.

نحن نرى بأن تونس متقدّمة جدا بمهنة المحاماة لعراقة هذه المهنة بتونس.

اليوم نحن أتينا لتونس وقلتنا بأن هذا البلد له من الآليات المتطورة جدا لمهنة المحامي حتى نستطيع أن نأخذ منها ونبني عليها نهاية إنشاء نقابة ومعهد محامين يليق بالمحامين فلسطينيين حتى تكون لمهنة المحاماة دور فعال في المحاكم الإدارية ومحاكم الأحداث والجنايات والعقارية بفلسطين بكل درجات التقاضي.

تغطية وصور: أفة الفرشيشي

ملحق رقم 5:
النصوص القانونية المتعلقة بالمعهد الأعلى للمحاماة

الجمهورية التونسية
وزارة العدل و حقوق الإنسان
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المعهد الأعلى للمحاماة

النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المعهد الأعلى للمحاماة

مرسوم عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أوت 2011 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى مجلة التحكيم الصادرة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بالشركات المهنية للمحامين،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها بمقتضى القانون عدد 11 المؤرخ في 6 مارس 2006،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 88 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى رأي وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

في مهنة المحاماة وأهدافها

الفصل الأول - المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل وتدافع عن الحريات والحقوق الإنسانية.

الفصل 2 - يختص المحامي دون سواه بنيابة الأطراف على اختلاف طبيعتهم القانونية ومساعدتهم بالنصح والاستشارة وإتمام جميع الإجراءات في حقهم والدفاع عنهم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية والتعديلية وأمام الضابطة العدلية كل ذلك وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية المتعلقة بالإجراءات المدنية والتجارية والجبائية والجزائية.

كما يختص دون غيره بتحرير عقود تأسيس الشركات أو الترفيع أو التخفيض في رأسمالها كلما تعلق الأمر بمساهمة بأصل تجاري.

كما يختص بتحرير العقود والاتفاقات الناقلة للملكية العقارية وبعقود المساهمات العينية في رأسمال الشركات التجارية، كل ذلك دون المساس بما أجازه القانون لعدول الإشهاد ولمحرري العقود التابعين لإدارة الملكية العقارية.

وتعد الأعمال المنجزة من قبل غير من ذكر باطلة بطلانا مطلقا.

ويمكن للمحامي القيام خاصة بمهام التحكيم والوساطة والمصالحة والإنتمان والتصفية الرضائية والتعهد بعقود الوكالة وبأعمال التفاوض والتمثيل لدى المصالح الجبائية والإدارية وبمهام التكوين.

ويمكنه تمثيل حرفائه أو الحضور إلى جانبهم في الجلسات العامة أو هياكل التسيير الجماعي، وفق ما تنص عليه العقود التأسيسية للشركات التجارية.

كما يجوز للمحامي المرسم لدى التعقيب القيام بمهام عضوية مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة في الشركات التجارية.

ويتولى المحامي في إطار اختصاصاته تنفيذ المأموريات المسندة إليه من المحاكم وسائر الهيئات القضائية أو التعديلية.

كما يمكن له القيام بمهام الوكيل الرياضي أو وكيل الفنانين أو وكيل الملكية الفكرية أو الصناعية أو مهام التصرف الائتماني.

وللمحامي أن يتنقل خارج مكتبه بكل حرية وإن اقتضى الأمر خارج البلاد التونسية لغاية تنفيذ المهام المبينة أعلاه ما لم يكن ذلك مخالفا لقوانين الدول المعنية.

الباب الثاني

في شروط الترسيم

الفصل 3 ـ مع مراعاة الاتفاقيات الدولية، لا يباشر مهنة المحاماة بصفة مستمرة أو وقتية إلا من كان مرسما بجدول المحامين. ويشترط في طالب الترسيم أن يكون :

- تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل.
- مقيما بتراب الجمهورية التونسية.
- خاليا من كل الأمراض والعاهات التي تحول دون ممارسة المهنة.
- بالغا من العمر ثلاثة وعشرين عاما على الأقل وأربعين عاما على الأكثر.
- متحصلا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلمة من المعهد الأعلى للمحاماة لم يمض عليها أكثر من سنة في تاريخ تقديم المطلب. ويعفى من هذه الشهادة المتحصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية والذي له رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر في القانون.
- غير مرتبط بأية علاقة شغلية أو وظيفية مع الذوات الطبيعية والمعنوية الخاصة والعامة وغير مباشر لأي نشاط يتنافى ومهنة المحاماة.
- خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.
- مسويا بصفة نهائية لوضعيته إزاء الخدمة الوطنية.

ويجب أن يقدم المترشح مطلبا في الانتساب للمحاماة باسم عميد المحامين يودع بكتابة الفرع الجهوي المراد الانتصاب بدائرته مصحوبا بالوثائق المثبتة لتوفر الشروط المذكورة أعلاه مع تقرير مفصل عن حياته الدراسية والمهنية وما يفيد تسديد معاليم ترسيمه التي يحددها مجلس الهيئة الوطنية للمحامين. وعلى كاتب الفرع الجهوي تسليم وصل لطالب الترسيم.

ويحال هذا المطلب على مجلس الهيئة للبت فيه في الأجل طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا المرسوم.

ويعفى من موجبات الشرطين الرابع والخامس من هذا الفصل من باشر القضاء لمدة عشر سنوات ما لم يكن معزولا لأسباب مخلة بالشرف.

الفصل 4 ـ أحدث معهد أعلى للمحاماة يعد لهذه المهنة وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تشرف عليها الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

ويشتمل المعهد على مجلس علمي يترأسه مدير المعهد ويتكون من :

* ممثلين اثنين عن كل من الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالتعليم العالي والهيئة الوطنية للمحامين.
* ستة ممثلين عن إطار التدريس بالمعهد موزعين كما يلي :
- اثنين عن المدرسين بالمعهد من قضاة الرتبة الثالثة ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد من الذين لهم هذه الصفة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- اثنين عن المدرسين الباحثين التابعين للجامعة ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد الذين لهم هذه الصفة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- اثنين عن المحامين لدى التعقيب ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد الذين لهم هذه الصفة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتم القبول بالمعهد عن طريق مناظرة تفتح للمتحصلين على الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية. وتدوم الدراسة بالمعهد سنتين.

ويتم القبول أيضا بالمعهد عن طريق مناظرة للمتحصلين على شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلهما من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية، ويسجلون بالسنة الثانية.

ويمكن للمعهد أن ينظم دورات تكوينية اختيارية لاستكمال خبرة المحامين المباشرين.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد ونظام الدراسة والتكوين به بأمر.

الفصل 5 ـ يضبط مجلس الهيئة الوطنية للمحامين جدول المحامين في موفى كل سنة قضائية ويشتمل الجدول على ثلاثة أجزاء :

- الجزء الأول ويحتوي على أسماء المحامين المباشرين مع بيان تاريخ ترسيمهم حسب الأقدمية وعناوين مكاتبهم وكيفية مباشرتهم سواء فرادى أو في نطاق شركات مهنية للمحاماة. وينقسم هذا الجزء بدوره إلى ثلاثة أقسام : قسم أول يشمل المحامين لدى التعقيب، وقسم ثان يشمل المحامين لدى الاستئناف وقسم ثالث يشمل المحامين المتمرنين.

. الجزء الثاني ويحتوي على أسماء المحامين الذين كانوا مرسمين بالجزء الأول من جدول المحامين والذين وقعت إحالتهم على عدم المباشرة حسب أقدميتهم بالجزء الأول المذكور.

. الجزء الثالث ويحتوي على أسماء المحامين المتقاعدين والشرفيين مرتبا حسب تاريخ إحالتهم على التقاعد أو منحهم الصفة الشرفية.

الفصل 6 ـ يجب على المترشح الذي تم قبول ترسيمه أن يؤدي أمام محكمة الاستئناف التي سينتصب بدائرتها وقبل ترسيمه بالجدول في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر أداء اليمين الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بأعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم مبادئ المحاماة وقيمها".

الباب الثالث

في وضعيات المحامين

الفصل 7 ـ يكون المحامي في وضعية مباشر أو في وضعية غير مباشر.

القسم الأول

في المحامي المباشر

الفصل 8 ـ المحامي المباشر هو المحامي المتفرغ لمباشرة مهنته ويكون إما بصدد التمرين أو مرسما بالاستئناف أو لدى التعقيب.

أولا : في التمرين

الفصل 9 ـ يتم الترسيم بقسم المحامين المتمرنين بقرار من مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بناء على مطلب كتابي مشفوع بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم.

ويجتمع مجلس الهيئة للنظر في مطالب الترسيم في دورتين خلال شهري أفريل وأكتوبر من كل سنة وذلك للتأكد من توفر الشروط الواردة بالفصل المذكور.

وعلى طالب الترسيم أن يدلي بشهادة من أحد المحامين المباشرين إما لدى التعقيب أو لدى الاستئناف لمدة لا تقل عن خمس سنوات تفيد بأنه يسمح له بالتمرين بمكتبه.

وفي صورة التعذر يرفع طالب الترسيم أمره إلى رئيس الفرع الجهوي المختص الذي يتولى مساعدته على إيجاد من يتولى الإشراف على تمرينه وفق أحكام النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

ويتعين على مجلس الهيئة أن يبت في المطلب في أول دورة للترسيم التي تلي تاريخ تقديم المطلب.

وبعد سكوت المجلس بعد مرور شهرين على الدورة المذكورة رفضا.

الفصل 10 ـ تدوم مدة التمرين عاما واحدا. ويمكن التمديد فيها طبقا لأحكام الفصل 15 من هذا المرسوم.

الفصل 11 ـ يحجر على المحامي المتمرن أن يفتح مكتبا باسمه الخاص.

ويسمح له بوضع معلقة على مكتب التمرين على أن يكون اسمه مقرونا بعبارة "محام متمرن" كما يجب عليه أن لا يستعمل صفة محام إلا متبوعة بكلمة "متمرن".

الفصل 12 ـ يجوز للمحامي المتمرن نيابة المتقاضين والترافع باسمه الخاص لدى جميع المحاكم الجزائية. ويمكنه النيابة والترافع لدى المحاكم الأخرى والهيئات التي لا تكون فيها إنابة المحامي وجوبية. وفي ما عدا ذلك لا تجوز له النيابة والترافع إلا باسم المحامي الذي هو بصدد قضاء التمرين بمكتبه وتحت إشرافه.

ويحجر عليه النيابة لدى محكمة التعقيب ولو باسم المحامي المشرف على التمرين.

الفصل 13 ـ يجب على المحامي المتمرن أن يواظب على المباشرة بالمكتب الذي يتمرن به وأن يحضر جلسات المحاكم ومحاضرات التمرين والملتقيات العلمية والتكوينية التي تقررها هياكل المهنة.

ويجب على المحامي المشرف على التمرين تأطير المحامي المتمرن والعناية به ومعاملته بما يليق بواجب الزمالة.

ثانيا : في الترسيم لدى الاستئناف

الفصل 14 ـ يشترط لترسيم المحامي لدى الاستئناف :

. الإدلاء بشهادة من المحامي المشرف على التمرين تفيد أنه أتم التمرين مع تقرير يقيم بصورة مفصلة وضعية المحامي المتمرن أثناء مدة التمرين. ولا يحول تعذر الإدلاء بالشهادة أو التقرير دون نظر مجلس الهيئة الوطنية في مطلب الترسيم.

. تقديم نماذج من التقارير والعرائض المحررة من قبله مؤشرا عليها من المحامي المشرف على التمرين.

. تقديم ما يثبت أنه قام بإلقاء محاضرة على الأقل والحضور في ما لا يقل عن عشرة محاضرات من محاضرات التمرين.

الفصل 15 ـ يقدم طالب الترسيم لدى الاستئناف إلى كتابة الفرع الجهوي المختص مطلبا كتابيا في الغرض باسم عميد المحامين مقابل وصل في ذلك. وتقع إحالة مطلب الترسيم بعد دراسته على مجلس الهيئة وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه. وعلى مجلس الهيئة أن يبت في ظرف شهرين من تاريخ توصله بالملف. وبعد سكوت المجلس بعد انقضاء هذا الأجل رفضا.

وللمجلس أن يأذن بترسيم صاحب المطلب لدى الاستئناف أو بالتمديد في التمرين بقرار معلل تضبط فيه المدة الإضافية التي لا يمكن أن تتجاوز السنتين. ويعلم المحامي بذلك في ظرف شهر من تاريخ القرار.

الفصل 16 ـ يباشر المحامي لدى الاستئناف جميع أنواع القضايا ما عدا قضايا التعقيب ولو باسم من له حق مباشرتها من المحامين.

ثالثا : في الترسيم لدى التعقيب

الفصل 17 ـ يشترط لترسيم المحامي لدى التعقيب :

ـ أقدمية لا تقل عن عشر سنوات مباشرة فعلية لدى الاستئناف.

ـ التحلي بالاستقامة والكفاءة الصناعية والقانونية وألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي طيلة الخمس سنوات السابقة لتقديم المطلب.

ويقدم طالب الترسيم مطلبا كتابيا في الغرض إلى كتابة الفرع الجهوي المختص باسم عميد المحامين مصحوبا بنماذج من التقارير والبحوث القانونية، تقع إحالته على مجلس الهيئة في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

ويعهد العميد إلى أحد أعضاء مجلس الهيئة إعداد تقرير حول مدى استيفاء المطلب للشروط المنصوص عليها أعلاه. وعلى المجلس البت فيه خلال شهرين من تاريخ اتصاله به. ويعد سكوت المجلس بعد انقضاء هذا الأجل رفضا.

وللمجلس أن يأذن بترسيم صاحب المطلب لدى التعقيب أو برفض ذلك بقرار معلل.

ولا يمكن تجديد المطلب إلا بعد مضي عام من تاريخ قرار الرفض أو صدور قرار استئنافي بإقراره.

القسم الثاني

في المحامي غير المباشر

الفصل 18 ـ المحامي غير المباشر هو المحامي الذي سبق ترسيمه بجدول المحامين المباشرين وحصل له طارئ يحول دون مواصلة ممارسة مهنته.

ويكون المحامي في حالة عدم مباشرة :

أولا : عند تنفيذ حكم جزائي عليه لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر سجنا.

ثانيا : بموجب قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل قضى بإيقافه عن المباشرة سواء كان صادرا عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو عن المحكمة المتعهدة بالنظر في الطعن بالاستئناف أو التعقيب.

ثالثا : بقرار من مجلس الفرع الجهوي المختص في الحالات التالية :

ـ بطلب من المعني بالأمر.

ـ إذا كان بصدد القيام بالخدمة الوطنية.

ـ إذا حصلت ظروف جديدة لاحقة للترسيم أو تبين بعد البحث أن المعني بالأمر أصبح في إحدى الحالات التي تتنافى مع مباشرة المهنة أو تحول دون القيام بها طبق أحكام هذا المرسوم.

ـ إذا ارتكب المحامي أفعالا خطيرة من شأنها الإضرار بسمعة المهنة أو بمصالح حرفائه تستوجب إحالته على مجلس التأديب.

وعلى المجلس في هذه الصورة أن يبت في الأصل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وينفذ قرار الإحالة على عدم المباشرة بقطع النظر عن الطعن بالاستئناف.

رابعا : بقرار من العميد، إذا لم يدفع معلوم اشتراكه السنوي بعد مضي ثلاثة أشهر من التنبيه عليه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون قرار الإحالة على عدم المباشرة المنصوص عليه بهذه الفقرة معللا وينفذ بقطع النظر عن الطعن بالاستئناف.

الفصل 19 ـ يحجر على المحامي المحال على عدم المباشرة تعاطي مهنة المحاماة من تاريخ إعلامه بالقرار بصفة قانونية.

ويكلف رئيس الفرع الجهوي المختص محاميا يتولى غلق المكتب وتصفية القضايا الجارية مدة الإحالة على عدم المباشرة ما لم يكن ذلك المكتب تابعا لشركة مهنية للمحامين.

ويعلم بذلك العميد والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر ذلك الفرع. وعلى الوكيل العام المذكور إعلام الوزير المكلف بالعدل بذلك.

الفصل 20 ـ على المحامي المحال على عدم المباشرة الذي يرغب في استئناف نشاطه بعد زوال المانع أن يتقدم بطلب كتابي لمجلس الفرع الذي أصدر قرار الإحالة على عدم المباشرة.

غير أنه لا يمكن لمن سبقت إحالته على عدم المباشرة بطلب منه أن يطلب استئنافها قبل انقضاء أربعة أشهر.

وعلى المجلس المذكور أن ينظر في المطلب خلال شهر واحد من تاريخ توصله به. ويعد سكوت المجلس بعد انقضاء هذا الأجل رفضا. ويتولى رئيس الفرع إعلام العميد والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالقرار المتخذ في المطلب.

القسم الثالث

في المحامي المتقاعد والشرفي

الفصل 21 ـ يرسم المحامي المحال على التقاعد بالجزء الثالث من جدول المحامين. ويمكن أن تسند الصفة الشرفية للمحامي المتقاعد بقرار من مجلس الهيئة مكافأة له على ما قدم من خدمات جليلة للمهنة. ويقع إبلاغ هذا القرار من قبل العميد إلى الوزير المكلف بالعدل وإلى المعني بالأمر.

ويدعى المحامي الشرفي بصفة رسمية للتظاهرات العلمية التي تنظمها هياكل المهنة.

كما يمكنه حضور الجلسات العامة للمحامين دون أن يكون له حق التصويت.

الباب الرابع

في حقوق المحامي وواجباته

الفصل 22 ـ لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة ومباشرة مهنة أو نشاط آخر بأجر عدا التدريس بصفة عرضية أو تعاقدية. ويسمح بصفة استثنائية للمدرسين بمؤسسات التعليم العالي المرسمين بجدول المحاماة قبل 7 سبتمبر 1989 بمواصلة الجمع بين المهنتين.

ويجوز للمحامي القيام بمهمات وقتية ومحدودة زمنيا تستوجب منحة تحمل على ميزانية الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية.

وإذا كلف المحامي من قبل الدولة أو مؤسسة عمومية أو أي جهة أخرى بمهمة غير محدودة زمنيا تحول دون تفرغه لمباشرة مهنته أو تمس من استقلالية أو شرف المحاماة فإنه يحال وجوبا على عدم المباشرة.

الفصل 23 ـ لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة والأنشطة التالية :

ـ تعاطي التجارة بأنواعها.

ـ المشاركة في برامج إعلامية أو تنشيطها مهما كان نوعها بصورة منتظمة أو دورية، بمقابل أو بدونه.

ـ مباشرة خطة وكيل أو رئيس مدير عام أو مدير عام مساعد في الشركات التجارية بأجر أو بدونه، باستثناء رئاسة مجالس الإدارة في الشركات خفية الاسم.

ـ ممارسة أي مهنة حرة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا تتلاءم مع مهنة المحاماة.

الفصل 24 ـ لا يمكن لمحام عضو بمجلس تشريعي أن ينوب أو يترافع لدى سائر المحاكم أو أن يقدم استشارة ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسسات العمومية.

ويتطبق نفس التحجير على المحامي العضو بمجلس بلدي أو بمجلس قروي بالنسبة للقضايا المتعلقة بالمجلس الذي ينتسب إليه أو بالمؤسسات الراجعة له بالنظر.

الفصل 25 ـ يحجر على المحامين من قدماء موظفي الدولة المرسمين بأحد أقسام الجزء الأول من جدول المحامين أن يقوموا بأي عمل ضد مصالح الإدارة العمومية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مغادرتهم لمهامهم بالوظيفة العمومية.

الفصل 26 ـ يجب أن يكون حضور المحامي أمام المحكمة بالزي الخاص بالمحاماة والذي تضبط مواصفاته بقرار من الوزير المكلف بالعدل.

الفصل 27 ـ يباشر المحامي مهنته منفردا أو بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

ويتم تأمين مسؤوليته المدنية وفق الصيغ التي يحددها مجلس الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 28 ـ يمنع على الشركة المهنية للمحامين وعلى المحامين المتعاطين لنشاطهم بمكتب مشترك مساعدة أو نيابة أطراف تتعارض مصالحهم.

الفصل 29 ـ يجب أن يكون مكتب المحامي أو مكاتب الشركات المهنية للمحامين لائقة بالمهنة ومن شأنها ضمان المحافظة على السر المهني.

لا يجوز أن يكون للمحامي المباشر منفردا أو بالاشتراك مع غيره أكثر من مكتب واحد بتراب الجمهورية إلا في صورة المباشرة ضمن شركة مهنية للمحامين.

ويجب على المحامي والشركات المهنية للمحامين إعلام العميد ورؤساء الفروع المختصة قبل القيام بأي تغيير لعناوين مكاتبهم.

الفصل 30 ـ يجب على المحامي الذي يريد القيام ضد زميله أو اتخاذ إجراءات قانونية ضده في أي موضوع كان أن يسترخص في ذلك من رئيس الفرع الجهوي الذي يرجع إليه المحامي المقام عليه بالنظر. ويجب على هذا الأخير الجواب على المطلب في ظرف عشرة أيام من تاريخ تقديمه. ويعد سكوته بعد انقضاء هذا الأجل ترخيصا.

وإذا تعلق الأمر بدعوى مستعجلة يكتفي بإعلام رئيس الفرع المذكور.

وإخلال المحامي بهذه الإجراءات يعتبر مساسا بأخلاقيات المهنة موجبا للمؤاخذة التأديبية.

وإذا تعذر على المتقاضي تكليف محام لنيابته ضد محام، فعليه أن يرفع أمره لرئيس الفرع الجهوي المختص الذي يتولى تعيين من يتولى الدفاع عنه في أجل لا يتجاوز أسبوعا. وبانقضائه يمكن للمعني بالأمر استصدار إذن على عريضة في انتداب محام من رئيس محكمة الاستئناف التي بدائرتها مقر الفرع المذكور. وعلى رئيس محكمة الاستئناف إعلام رئيس الفرع باسم المحامي المعين.

وتعلق الآجال الخاصة بسير الدعاوى من تاريخ رفع الأمر إلى رئيس الفرع إلى حين البت فيها نهائيا.

الفصل 31 ـ على المحامي المحافظة بصورة مطلقة على أي سر من أسرار منوبه التي أفضى بها إليه أو التي اطلع عليها بمناسبة مباشرته لمهنته.

الفصل 32 ـ لا يجوز للمحامي أداء الشهادة في نزاع أنيب أو استشير فيه. ويجب أن يمتنع عن أداء أية مساعدة ولو من قبيل الاستشارة لخصم موكله في نفس النزاع أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا لخصمه أو سبقت نيابته عنه فيه ثم تخلى عنها.

كما لا يجوز للمحامي النيابة على من تتعارض مصالحهم في قضية واحدة.

الفصل 33 ـ لا يجوز للمحامي أن يقبل النيابة ولو بواسطة في دعوى أمام قاض تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم منوبه على ذلك.

وإذا كانت نيابته سابقة عن تاريخ التعهد فعليه أن يتخلى عنها، وإن لم يفعل فعلى النيابة العمومية وكل من له مصلحة في ذلك التجريح في نيابته طبق التشريع الجاري به العمل.

ولا يحرمه تخليه عن النيابة من المطالبة بأتعابه عن المرحلة التي وصلت إليها القضية.

الفصل 34 ـ يتقيد المحامي، إذا قرر التخلي عن النيابة في قضية ما، بأحكام التخلي المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 35 ـ إذا طرأ على المحامي ما يحول دون القيام بمهنته، يعين رئيس الفرع الجهوي المختص من يقوم مقامه في مباشرة قضايا منوبيه إلى أن ينيب هؤلاء غيره. ويقع إعلام المحكمة بذلك مع احترام حقوق المحامي أو ورثته.

الفصل 36 ـ على المحامي المنتدب أو المسخر مباشرة الدفاع على الوجه الأكمل، وإذا طرأ عليه ما يحول دون قيامه بواجبه بنفسه يتحتم عليه إعلام رئيس الفرع الجهوي بذلك.

ويجب في الأثناء القيام بما تأكد من الأعمال التي تفوت بدونها الحقوق ولو بواسطة زميل. ويعد عدم قيامه بما ذكر إخلالا منه بالواجبات المهنية.

الفصل 37 ـ يستحق المحامي المنتدب في نطاق الإعانة العدلية أو التسخير في القضايا الجزائية منحة يحدد مقدارها بأمر تصرف له من ميزانية الدولة بمجرد الاستظهار بقرار التسخير.

وللمحامي المنتدب بطريق الإعانة العدلية حق مطالبة منوبه بأتعابه إذا زالت عنه حالة العسر.

الفصل 38 ـ تحدد أتعاب المحامي بموجب اتفاق مسبق بينه وبين حريفه وتقدر أساسا بالاعتماد على طبيعة الخدمة التي يسديها ومدتها وأهميتها وعلى خبرة المحامي وأقدميته والجهد الذي بذله والنتيجة التي أمكن له تحقيقها.

ويمكن للطرفين كذلك الاتفاق كتابة على تخصيص المحامي بنسبة من قيمة ما سيتم تحقيقه من النتائج على أن لا تفوق تلك النسبة العشرين بالمائة وأن لا تكون ذات طبيعة عينية أو مخلة بشرف المهنة وكرامة المحامي.

الفصل 39 ـ إذا وقع خلاف بين المحامي ومنوبه في أصل الأتعاب أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة، فللأحرص منهما رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختص الذي يصدر قرارا معللا في تقدير أتعاب المحاماة وفق أحكام الفصل 38 من هذا المرسوم.

ويخضع القرار للإكساء بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مكتب المحامي.

ولكل من الطرفين الطعن فيه طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذا المرسوم ومجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وتخضع أتعاب المحاماة وجوبا وفي كل الأحوال للتقدير من قبل رئيس الفرع الجهوي كلما تعلق الأمر بمولى عليهم.

الفصل 40 ـ يستحق المحامي أتعابه كلما تعهد بالنيابة أو بخدمات قانونية بقطع النظر عن إنهاء ذلك بموجب عزله منها أو حصول صلح في النزاع. ويسقط حقه في المطالبة بها بعد مضي خمسة عشر عاما من تاريخ استحقاقه لها.

الفصل 41 ـ تتمتع أتعاب المحامي والمصاريف المبذولة منه بحق امتياز على ما آل إلى منوبه نتيجة الدعوى موضوع النيابة. وهذا الامتياز يلي في المرتبة الامتياز العام للخزينة.

ويمكن للمحامي حبس التقارير والوثائق التي حررها أو أعدها في نطاق نيابته ما لم يقع خلاصه في أتعابه والمصاريف المبذولة منه.

كما يمكن له حبس الرسوم والوثائق الراجعة لمنوبه إذا رأى في ذلك ضمانا لحقوقه، على أن يتولى استصدار إذن على العريضة في إجراء الحبس من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ مطالبته باسترجاعها.

الفصل 42 ـ يجب على المحامي موافاة منوبيه أو من يؤول إليهم الحق بجميع الأموال المستخلصة أو المقبوضة لقائدتهم في ظرف شهر من تاريخ قبضها، وعند التعذر عليه إيداعها لحسابهم بصندوق خاص تضبط شروط إحداثه والتصرف فيه بأمر.

وللمحامي خصم أتعابه ومصاريفه قبل الإيداع إذا كانت محل اتفاق كتابي أو مقدرة بصورة قانونية.

الفصل 43 ـ يجب على المحامي المباشر أن يدفع في افتتاح كل سنة قضائية معلوم الاشتراك السنوي لصندوق الهيئة الوطنية للمحامين وأن يدفع في افتتاح كل سنة إدارية معلوم الاشتراك لصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين.

وإذا تخلف المحامي عن دفع تلك المعاليم طيلة سنة كاملة، يوجه له العميد تنبيها بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويكون المحامي عرضة للإحالة على عدم المباشرة في صورة عدم الخلاص بعد مضي ثلاثة أشهر من بلوغ تلك الرسالة إليه.

وتخضع جميع الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المحامي لطابع المحاماة وإلا عدت باطلة.

الفصل 44 ـ على المحامي أن يباشر مهامه بنفسه. وله أن ينيب عنه وتحت مسؤوليته من يراه من زملائه.

وللمحامي أن يعهد بتسيير مكتبه وتحت مسؤوليته لمن أراد من المحامين المباشرين من غير المتمرنين ولمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر بعد الحصول على ترخيص من رئيس الفرع الجهوي المختص. ويتعين عليه إعلام منوبيه باسم المحامي الذي سيخلفه. كما يتعين على رئيس الفرع إعلام العميد والوكيل العام بمحكمة الاستئناف الكائن بدائرتها مقر الفرع، وعلى هذا الأخير إعلام الوزير المكلف بالعدل.

الفصل 45 . المحامي مسؤول طبقا لأحكام هذا المرسوم ولغيره من القوانين الجاري بها العمل عما يرتكبه من الأخطاء المهنية.

الفصل 46 . إذا وقعت تتبعات جزائية ضد محام، يتم إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص بذلك حينا. ويحال المحامي وجوبا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف على قاضي التحقيق الذي يتولى بحثه في موضوع التتبع بحضور رئيس الفرع المختص أو من ينيبه للغرض.

ولا يجوز تفتيش مكتب المحامي إلا في حالة التلبس وبعد إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص.

ولا تباشر أعمال التفتيش إلا بحضور المحامي وقاضي التحقيق ورئيس الفرع أو من ينيبه للغرض. ولا يشترط حضور المحامي إذا كان بحالة فرار.

وتسري هذه الأحكام على مكاتب الهيئة الوطنية للمحامين وفروعها.

وعلى قاضي التحقيق تحديد مناط بحثه ونوعية الوثائق أو الأدلة التي يروم حجزها. ولا يمكنه الاطلاع على ملفات أو وثائق لا صلة لها بالقضية موضوع تعهده أو حجزها.

وفي حالة التلبس يقوم مأمورو الضابطة العدلية بكل الإجراءات ما عدا سماع المحامي.

ويتعين في جميع الأحوال على قاضي التحقيق أو أعوان الضابطة العدلية المباشرون للتفتيش أن يلتزموا بحدود ما له ارتباط وثيق بالجريمة.

وتبطل جميع الأعمال والإجراءات المخالفة لما سبق بيانه.

الفصل 47 . لا تترتب عن الأعمال والمرافعات والتقارير المنجزة من المحامي أثناء مباشرته لمهنته أو بمناسبتها أية دعوى ضده.

ولا يتعرض المحامي تجاه الهيئات والسلطات والمؤسسات التي يمارس مهنته أمامها إلا للمساءلة التأديبية وفق أحكام هذا المرسوم.

الفصل 48 . يعتبر أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للمحامين ومجالس الفروع الجهوية سلطة إدارية على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية. والاعتداء على أحد أعضائها أو على أي محام أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبة ذلك يعاقب عليه بالعقاب المستوجب للاعتداء على قاض.

الباب الخامس

في هياكل التسيير

القسم الأول

في الهيئة الوطنية للمحامين والفروع الجهوية

الفصل 49 . تضم الهيئة الوطنية للمحامين وجوبا جميع المحامين بالبلاد التونسية وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويديرها مجلس يترأسه عميد وتعقد جلساتها العامة طبق أحكام هذا المرسوم ومقرها تونس العاصمة.

ويتركب مجلس الهيئة من العميد ورؤساء الفروع الجهوية وأربعة عشر عضوا يقع انتخابهم من قبل الجلسة العامة.

ويتولى العميد أو من ينيبه تمثيل الهيئة الوطنية لدى كافة السلط المركزية، بينما يتولى رئيس الفرع الجهوي تمثيل مجلس الفرع لدى السلط الجهوية والمحلية.

الفصل 50 . يحدث فرع جهوي للمحامين بكل دائرة محكمة استئناف ويحدث فرع جهوي جديد كلما تم إحداث محكمة استئناف جديدة.

وتتركب مجالس الفروع الجهوية من رئيس وأربعة أعضاء ما لم يتجاوز عدد المحامين المنتصبين بدائرة الفرع الثلاثمائة.

ويرفع في عدد الأعضاء إلى عشرة كلما كان عدد المحامين أكثر من ثلاثمائة وأقل من ألفين وإلى عشرين كلما فاق عدد المحامين الألفين.

ويكون من ضمن أعضاء الفرع وجوبا محام عن كل محكمة ابتدائية.

الفصل 51 . يتولى العميد أو الكاتب العام للهيئة الوطنية عند التعذر في آخر كل سنة قضائية تعيين تاريخ الجلسة العامة الاعتيادية ويدعو لها كافة المحامين المباشرين. وتسري نفس الأحكام على رئيس الفرع والكاتب العام على النطاق الجهوي.

وبالنسبة إلى الجلسة العامة الانتخابية فإنها تنتخب رئيسا يتولى تكوين مكتب للإشراف على انتخاب العميد وأعضاء الهيئة الوطنية ويكون ذلك المكتب من غير المترشحين. ويكون الأمر بالمثل بالنسبة لانتخابات الفروع.

وتتوقف الحملة الانتخابية وجوبا قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الانتخابات.

الفصل 52 . يشتمل جدول أعمال الجلسة العامة الاعتيادية على ما يلي :

. تقديم التقرير الأدبي المتعلق بنشاط الهيئة أو الفرع في تلك السنة ومناقشته وعرضه على المصادقة.

. تقديم التقرير المالي ومناقشته وعرضه على المصادقة.

. مناقشة مسائل عامة عند الاقتضاء مع بيان مواضيعها.

. انتخاب العميد ومجلس الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع وأعضاء مجلسه عند انتهاء المدة.

الفصل 53 . تعتبر مداولات الجلسة العامة صحيحة إذا حضرها ثلث المحامين الذين لهم حق التصويت.

وتقع الدعوة لهذه الجلسة طبق أحكام الفصل 51 من هذا المرسوم، ويمكن أن تتضمن تحديد الموعد الثاني للجلسة العامة التي تنعقد صحيحة مهما كان عدد الحاضرين في أجل أقصاه شهرا في حالة عدم توفر النصاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وتتخذ مقرراتها بالأغلبية النسبية مع مراعاة أحكام الفصل 56 من هذا المرسوم.

الفصل 54 . تعقد جلسات عامة خارقة للعادة بدعوة من العميد أو من رئيس الفرع إما بمبادرة من أحدهما أو بقرار من مجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو الفرع الجهوي أو بطلب كتابي صادر عن ثلث المحامين المباشرين بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بمسائل متأكدة وذات أهمية وطنية أو جهوية، ومنها وضع النظام الداخلي أو تنقيحه.

ولا تكون هذه الجلسات صحيحة إلا إذا حضرها ثلث المحامين الذين لهم حق التصويت طبق أحكام الفصل 53 من هذا المرسوم. وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين على أن تتخذ القرارات المتعلقة بوضع النظام الداخلي أو تنقيحه بالأغلبية المطلقة ممن لهم حق التصويت.

وفي صورة تعذر حصول هذه الأغلبية يكتفي بأغلبية الحاضرين وذلك في جلسة موالية تقع الدعوة إلى انعقادها في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما ولا يتجاوز الشهر.

الفصل 55 . يتولى رئيس الجلسة العامة العادية أو الخارقة للعادة إعلام الوزير المكلف بالعدل والوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف بالمقررات التي تتخذها وذلك في ظرف أسبوع.

ويتعين إعلام العميد بالمقررات الصادرة عن الجلسات العامة للفروع الجهوية.

الفصل 56 . يتعين على كل مترشح لخطة العميد أو لعضوية الهيئة الوطنية للمحامين تقديم مطلب كتابي للعميد المباشر مقابل وصل قبل انعقاد الجلسة العادية الانتخابية بعشرين يوما على الأقل.

ولا يترشح إلى عضوية مجلس الهيئة إلا المحامي المباشر المرسم بالتعقيب منذ ثلاث سنوات على الأقل.

ويشترط في العميد أن يكون مرسما لدى التعقيب لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولم يسبق له أن تحمل نفس المسؤولية.

ويشترط في رئيس الفرع أن يكون مرسما لدى التعقيب لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولم يسبق له أن تحمل نفس المسؤولية.

وينتخب العميد وأعضاء مجلس الهيئة الوطنية من قبل المحامين المباشرين منذ عام على الأقل وبأغلبية الأصوات.

ولا يترشح إلى عضوية مجلس الفرع الجهوي إلا من كان مرسما لدى الاستئناف لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويحجر الجمع بين مسؤوليتين على المستويين الوطني والجهوي مع مراعاة أحكام الفصل 49 من هذا المرسوم.

ويحجر الترشح على من سبقت مؤاخذته جزائيا أو تأديبيا بصفة باتة من أجل فعل مخل بالشرف.

وتعاد دورة ثانية بنفس الجلسة إذا تقدم أكثر من مترشحين لانتخابات العمادة ولم يحرز أي منهما على الأغلبية المطلقة. ولا يترشح فيها إلا العضوان المحرزان على أكثر الأصوات في الدورة الأولى. ويفوز بالعمادة أو برئاسة الفرع الجهوي من أحرز أكثر الأصوات في الدورة الثانية.

أما أعضاء مجلس الهيئة الوطنية أو مجالس الفروع الجهوية المنتخبون فهم المترشحون المحرزون على أكثر الأصوات بالجلسة العامة خلال دورة واحدة.

وتبطل عضوية من ثبتت مخالفته للشروط المذكورة بهذا الفصل، ويعوض بصورة آلية بالعضو الحائز على أكثر الأصوات من بين المترشحين الذين لم يفوزوا بالعضوية.

الفصل 57 . ينتخب العميد ورئيس الفرع وأعضاء مجلس كل من الهيئة الوطنية للمحامين والفرع الجهوي لمدة نيابية محددة بثلاثة أعوام.

ولا ينتخب العميد ورؤساء الفروع الجهوية إلا لمدة نيابية واحدة.

ويتحتم على العميد التفرغ الكلي لممارسة مهامه. وتسند له منحة شهرية يحددها مجلس الهيئة في افتتاح كل سنة قضائية.

ويكون العميد المتخلي وجوبا وبصورة آلية عضوا لمدة نيابية واحدة بمجلس الهيئة الوطنية للمحامين الموالية.

الفصل 58 . يعين مجلس الهيئة الوطنية للمحامين ومجالس الفروع الجهوية من بين أعضائهم كاتبا عاما وأمين مال، وتسند إلى بقية الأعضاء مهام أخرى يقررها المجلس المختص حسب النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

الفصل 59 . تجرى تحت إشراف العميد أو من ينيبه من أعضاء مجلس الهيئة انتخابات جهوية لانتخاب رئيس الفرع الجهوي وأعضاء مجلسه طبق الصيغ والإجراءات المضبوطة لانتخاب العميد وأعضاء مجلس الهيئة.

الفصل 60 . مع مراعاة أحكام الفصل 56 من هذا المرسوم، تجرى انتخابات جزئية إذا حدث شغور بمجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو بأحد مجالس الفروع الجهوية للمدة المتبقية إذا لم تقل عن ستة أشهر.

ويجب أن تتم الانتخابات الجزئية تحت إشراف العميد أو من ينيبه من أعضاء مجلس الهيئة في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ حصول الشغور.

وإذا حصل الشغور في خطة العميد أو خطة رئيس الفرع الجهوي، ينتخب مجلس الهيئة أو الفرع الجهوي أحد أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية لتسديد الشغور.

ولا يعتد بالتحجير المنصوص عليه بالفصل 56 من هذا المرسوم عند تولي العمادة أو رئاسة الفرع الجهوي للمدة المتبقية.

وعند تساوي الأصوات التي يتحصل عليها المترشحون للإنتخابات المبينة بهذا الفصل أو بالفصل 59 من المرسوم يقدم المحامي الأقدم في الترسيم لدى التعقيب. وعند التساوي يقدم الأكبر سنا.

الفصل 61 . يتولى العميد أو رئيس الفرع الجهوي المنتخبان إبلاغ نتائج الإنتخابات الأصلية والجزئية وتوزيع المهام بين أعضاء المجلس للوزير المكلف بالعدل وللرؤساء الأول لمحكمة التعقيب ومحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها في أجل لا يتجاوز أسبوعا.

الفصل 62 . يختص مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بما يلي :

- اتخاذ قرارات الترسيم بجدول المحامين،
- ضبط جدول المحامين،
- ممارسة السلطة التأديبية والعفو،
- إدارة صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وتنظيم الرعاية الصحية والاجتماعية لأسرهم،
- الإحالة على التقاعد،
- تقدير الجرايات الراجعة للأرامل والأبناء القصر بالنسبة لمن توفي من المحامين،
- إسناد الصفة الشرفية للمحامين المتقاعدين،
- النظر في الانخراط في الاتحادات الدولية والإقليمية للمحامين أو الانسحاب منها، والاشتراك باسم المحامين في مؤتمراتها وإبرام الاتفاقيات معها،
- تنظيم محاضرات التمرين والتكوين واستكمال الخبرة،
- إدارة مكاسب الهيئة والترخيص في إبرام العقود مهما كان نوعها.

الفصل 63 . تباشر مجالس الفروع المسائل الجهوية كل حسب مرجع نظره، وخاصة منها ما يلي :

- الإحالة على عدم المباشرة والإذن باستئنافها.
- التصرف في المكاسب والإعتمادات المخصصة لها وذلك تحت إشراف مجلس الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 64 . يتولى العميد بالخصوص ما يلي :

- تمثيل الهيئة الوطنية للمحامين لدى كافة السلط المركزية
- الإشراف على تجديد مجالس الفروع الجهوية وعلى الانتخابات الجزئية لتسديد الشغور الحاصل بها
- رئاسة مجالس الهيئة
- رئاسة اللجنة المالية
- إبرام العقود التي يرخص فيها مجلس الهيئة الوطنية للمحامين
- الإحالة على عدم المباشرة طبقا لأحكام الفصل 18 من هذا المرسوم

ويمكنه في حال تخلف رئيس الفرع وبصفة استثنائية وعند الضرورة الإحالة على مجلس التأديب. وفي هذه الحالة لا يحضر كل من العميد ورئيس الفرع أعمال مجلس التأديب الملتئم للغرض.

الفصل 65 . يختص رئيس الفرع الجهوي للمحامين بما يلي :

- تمثيل الفرع لدى السلط الجهوية والمحلية
- رئاسة مجلس الفرع
- النظر في الشكايات المرفوعة ضد المحامين
- تسعير أجور المحامين
- السهر على تصفية مكاتب المحامين
- انتداب المحامين عند الحاجة

كما يختص دون سواه بتعيين المحامين في إطار التسخير أو الإعانة العدلية.

الفصل 66 . تتولى الهياكل المذكورة بالفصول 62 و63 و64 و65، كل في حدود اختصاصه، إجراء المراقبة لاحترام مبادئ الاستقامة والاعتدال والزمالة ومراعاة الواجبات التي يقوم عليها شرف مهنة المحاماة.

الباب السادس
في تأديب المحامين
القسم الأول
إجراءات التأديب

الفصل 67 . يؤاخذ تأديبيا المحامي الذي يخل بواجباته أو يرتكب ما ينال من شرف المهنة أو يحط منها بسبب سلوكه فيها أو سيرته خارجها.

ويختص بالتأديب مجلس يتركب من :

- العميد، رئيسا
- الكاتب العام للهيئة الوطنية، مقررا

- رئيس الفرع الجهوي المنتمي إليه المحامي المحال على المجلس

- أربعة من أعضاء مجلس الهيئة المنتخبين على المستوى الوطني الأقدم في المهنة وعند التساوي فالأكبر سنا

- خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس الهيئة الوطنية في بداية مدته النيابية من قائمة لا يقل عددها عن العشرين يقترحها العميد والكاتب العام وأمين المال من غير المحامين المتحملين لمسؤولية داخل هياكل المهنة، تشترط فيهم الشروط المقررة للترشح لخطة العمادة.

ويحجر على الأعضاء الخمسة المذكورين الترشح إلى هياكل المهنة في المدة النيابية الموالية.

ويمارس مجلس التأديب سلطته في جلسات سرية بحضور نصف أعضائه على الأقل ويصدر قراراته بأغلبية الأصوات. و لا يشارك رئيس الفرع المعني في التصويت.

ويكون صوت العميد مرجحا عند تساوي الأصوات.

الفصل 68 . تسلط على المحامي إحدى العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار
- التوبيخ
- الحط من قسم التعقيب إلى الاستئناف
- الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز عامين
- التشطيب على الاسم من جدول المحامين لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات
- محو الاسم من الجدول بصفة نهائية

ويجوز لمجلس التأديب الإذن بالنفاذ العاجل وذلك عندما يقرر الإيقاف المؤقت أو التشطيب أو المحو.

الفصل 69 . يسقط حق التتبع التأديبي بمرور ثلاثة أعوام من تاريخ إرتكاب المخالفة ما لم تكن لها صبغة الجناية. وفي هذه الصورة فإن التتبع التأديبي ومن أجلها يخضع لآجال السقوط وعوامل القطع والتعليق المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 70 . إذا نسب للمحامي ما قد يستوجب مؤاخذته تأديبيا فإن الشكايات والتقارير المتعلقة بذلك تحال وجوبا على رئيس الفرع الجهوي المختص. ويتولى هذا الأخير سواء بناء على تلك الشكايات أو بمبادرة منه أو بطلب من العميد أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف إجراء الأبحاث بنفسه أو بواسطة من يعينه لهذا الغرض.

وعلى المحامي المعني بالأمر الجواب عن الشكاية في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ آخر إشعار له أثر كتابي بالملف.

ويبت رئيس الفرع في الشكاية في أجل قدره شهران من تاريخ إيداعها بكتابة الفرع.

ويعلم بذلك الوكيل العام المختص ومن يهمه الأمر في بحر أسبوع من تاريخ القرار.

الفصل 71 . إذا تقررت الإحالة طبق مقتضيات الفصل 70 من هذا المرسوم يتولى العميد حال اتصاله بالملف التأديبي إعلام المحامي المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تتضمن التنبيه عليه بالحضور شخصيا أمام عضو مقرر من أعضاء مجلس الهيئة الوطنية معين من غير أعضاء مجلس التأديب لتلقي جوابه.

ويتولى العضو المقرر في بحر خمسة عشر يوما الاطلاع على الملف التأديبي وسماع المحامي المحال وتقديم تقرير في نتيجة أعماله للعميد الذي ينهيه بدوره إلى مجلس التأديب.

ويتولى العميد دعوة مجلس التأديب إلى الانعقاد في أقرب جلسة ويستدعي لها المحامي المحال ومحاميه بنفس الطريقة المبينة بالفقرة السابقة قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوما.

ويمكن للمحامي المحال على مجلس التأديب من الإطلاع على الملف واستخراج نسخة من الوثائق المظروفة به. وإذا أمسك المحامي المحال عن الحضور أو الجواب فللمجلس مواصلة النظر والبت في الموضوع دون توقف على حضوره في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التعهد.

ويحضر رئيس الفرع الجهوي الصادر عنه قرار الإحالة بالجلسة التأديبية، وله تقديم ملحوظاته وبيان أسباب الإحالة.

الفصل 72 . يتخذ مجلس التأديب قرار معللا طبق أحكام الفصل 67 وما بعده من هذا المرسوم مع مراعاة ما جاء بالفصل 18 منه.

ويتعين على العميد توجيه نظير من القرار التأديبي إلى كل من المحامي المعني بالأمر والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ورئيس الفرع الجهوي المختص في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

وعلى الوكيل العام المذكور إعلام الوزارة المكلفة بالعدل بذلك. وعلى هذه الأخيرة أن تعلم به كافة المحاكم.

القسم الثاني
في وسائل الطعن

الفصل 73 . يجوز الطعن بالاستئناف في قرارات الحفظ الصريحة أو الضمنية الصادرة عن رؤساء الفروع الجهوية من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الفرع ومن كل من له مصلحة في ذلك.

الفصل 74 . يجوز الطعن بالإستئناف في القرارات غير التأديبية الصادرة عن العميد ومجلس الهيئة الوطنية للمحامين ومجالس الفروع الجهوية ورؤسائها وقرارات الجلسات العامة وإجراءات انعقادها لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الهيئة أو الفرع ممن له حق التصويت ومن الوكيل العام المختص وغيرهم ممن لهم مصلحة طبق أحكام الفصل 75 من هذا المرسوم.

الفصل 75 . يجوز الطعن إستئنافيا في قرارات الحفظ الصريحة أو الضمنية الصادرة عن العميد أو رؤساء الفروع الجهوية من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها الترابية مقر الفرع الجهوي المختص.

كما يجوز الطعن في كل القرارت التأديبية من الوكيل العام المذكور والمعني بالأمر أو أحد أصوله أو فروعه أو قرينه، وذلك في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بالقرار أو مضي الأجل المحدد لاتخاذه. والاستئناف يوقف التنفيذ ما عدا في الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 68 من هذا المرسوم.

وتختص بالنظر في مطالب الاستئناف دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس مكونة من محاميين اثنين ينتخبهما مجلس الهيئة الوطنية للمحامين في مفتتح كل سنة قضائية ويرأسها الرئيس الأول أو من ينيبه.

ويتعين على الوكيل العام المختص إعلام الوزير المكلف بالعدل بالقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف وعن المحكمة الإدارية. وعلى الوزارة المكلفة بالعدل إعلام كافة المحاكم بالقرارات التأديبية.

الفصل 76 . يجوز الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية في القرارات الاستئنافية التأديبية الصادرة عن محكمة الاستئناف من طرف المعني بالأمر أو أحد ورثته أو العميد أو الوكيل العام في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالقرار.

الفصل 77 . تتولى كتابة المحكمة الإدارية توجيه مكتوب في ظرف أسبوع إلى محكمة الاستئناف لجلب الملف المتعلق بالقرار المطعون فيه.

وعلى محكمة الاستئناف إحالة الملف إلى كتابة تلك المحكمة في أجل لا يتجاوز ستين يوما.

الفصل 78 . يتعين على العميد إعلام الوزارة المكلفة بالعدل بالقرارات الصادرة عن مجلس التأديب ومحكمة الاستئناف والمحكمة الإدارية. وعلى الوزارة إعلام كافة المحاكم بالقرارات التأديبية.

القسم الثالث

في العفو

الفصل 79 . يمكن لمجلس الهيئة الوطنية للمحامين بطلب من المحامي المؤاخذ تأديبيا بعد قضاء نصف العقوبة على الأقل إعفاؤه من بقية العقاب إذا توفر للمجلس ما يبرر ذلك.

كما يمكن له بناء على طلب من المحامي الذي تقرر محو إسمه من الجدول أن يأذن بإعادة ترسيمه من جديد وذلك بعد مضي خمسة أعوام على الأقل عن تاريخ المحو.

الباب السابع

في اللجنة المالية

الفصل 80 . تتولى لجنة مالية تتألف من العميد بوصفه رئيسا ومن أمين مال مجلس الهيئة الوطنية ورؤساء الفروع الجهوية بوصفهم أعضاء في مستهل السنة المالية تقدير الإعتمادات اللازمة لكل فرع. كما يمكنها مراجعة تلك الإعتمادات خلال السنة المالية بطلب من رئيس الفرع الذي يهمه الأمر.

وتبتدئ السنة المالية مع بداية السنة القضائية.

الباب الثامن

في نظام التقاعد

الفصل 81 . لا يتمتع بجراية التقاعد إلا المحامون المرسمون بالجدول الذين باشروا فعلا مهنتهم لدى المحاكم التونسية مدة ثلاثين عاما. وتدخل في احتساب مدة المباشرة الفعلية الفترة التي قضاها المحامي في الخدمة الوطنية أو في تمرين بالخارج مرخص فيه من مجلس الهيئة الوطنية.

ويحق للمحامي الجمع بين جراية التقاعد المذكورة بالفقرة السابقة من هذا الفصل وأي منحة أو جراية أخرى.

الفصل 82 . يمنح التقاعد النسبي للمحامي إذا طلب ذلك بعد المباشرة الفعلية لمهنته مدة عشرين سنة شرط أن يبلغ سن الستين. وفي هذه الحالة تحتسب جراية التقاعد على أساس جزء واحد من ثلاثين عن كل سنة عمل فعلي.

وإذا أصيب المحامي أثناء المباشرة أو بمناسبتها بعجز بدني ثابت جعله غير قادر على ممارسة مهنته، فلمجلس الهيئة الوطنية إحالته على التقاعد وجوبا، ويمنح حينئذ جراية تقاعد كاملة.

الفصل 83 . عند وفاة المحامي أثناء المباشرة، تدفع للقرين الباقي على قيد الحياة والأبناء القصر جراية كاملة، وفي صورة عدم وجدود أبناء يتمتع القرين بنصف الجراية. ويمكن تعديل هذه الجراية كل سنة.

الباب التاسع

في أحكام مختلفة

الفصل 84 . كل من يتعاطى السمسرة في المحاماة بطريقة مباشرة أو عن طريق الوساطة أو ينتحل صفة المحامي أو يمارس المهام الموكولة إليه بموجب هذا المرسوم يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجزائية.

الفصل 85 . تطبق أحكام هذا المرسوم بداية من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وتستمر هياكل التسيير والتأديب المنتخبة قبل صدوره في مباشرة مهامها إلى حين انتهاء مدتها النيابية.

ويعتبر أعضاء مجالس الفروع الجهوية القائمة الممثلين للجهات متخلين آليا ويمكنهم الترشح لهياكل الفروع المحدثة.

الفصل 86 . ألغيت جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم وخاصة القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل : 87 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

قانون عدد 29 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الحقوق العينية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تلغى أحكام الفصل 115 من مجلة الحقوق العينية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 115 (جديد) : يجب على المشتري إعلام الشفيع بالشراء بواسطة عدل تنفيذ مع بيان الثمن والمصاريف.

ويسقط حق القيام بدعوى الشفعة بعد مضي شهر من تاريخ محضر إعلامه.

وفي صورة تعذر الإعلام فإن القيام بدعوى الشفعة يسقط بمضي ستة أشهر من يوم ترسيم العقد بالسجل العقاري بالنسبة للعقارات المسجلة الخاضعة للمفعول المنشئ للترسيم ومن يوم تسجيل العقد بالقباضة المالية بالنسبة للعقارات المسجلة غير الخاضعة للمفعول المنشئ للترسيم أو العقارات غير المسجلة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2006.

قانون عدد 30 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أضيف للباب الأول من القانون عدد 87 لسنة 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الفصل 2 مكرر على النحو التالي :

الفصل 2 مكرر : أحدث معهد أعلى للمحاماة يعد لهذه المهنة وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تشرف عليها وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة التعليم العالي.

ويشتمل المعهد على مجلس علمي يترأسه مدير المعهد ويتكون على النحو التالي :

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2006.

ـ ممثلين اثنين عن كل من وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة التعليم العالي والهيئة الوطنية للمحامين،

ـ ستة ممثلين عن إطار التدريس بالمعهد موزعين كما يلي :

* ممثلين اثنين عن المدرسين بالمعهد من قضاة الرتبة الثالثة ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد الذين لهم هذه الصفة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

* ممثلين اثنين عن المدرسين بالمعهد من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد الذين لهم هذه الصفة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

* ممثلين اثنين عن المدرسين بالمعهد من المحاميين لدى التعقيب ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد الذين لهم هذه الصفة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتم القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة عن طريق مناظرة تفتح للمتحصلين على الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية. وتدوم الدراسة بالمعهد سنتين.

ويتم القبول أيضا بالمعهد عن طريق مناظرة للمتحصلين على شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلهما من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية ويسجلون بالسنة الثانية.

ويمكن للمعهد أن ينظم دورات تكوينية اختيارية لاستكمال خبرة المحامين المباشرين.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد ونظام الدراسة والتكوين به بأمر.

الفصل 2 ـ ألغيت أحكام الفقرة الأولى خامسا (5) من الفصل 3 وأحكام الفقرة الأولى من الفصل 9 والفقرة ثالثا من الفصل 13 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وعوضت بما يلي :

الفصل 3 : الفقرة خامسا (5) (جديدة) : متحصلا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلمة من المعهد الأعلى للمحاماة ويعفى منها، مع احترام مقتضيات الفصل 81 من هذا القانون، المتحصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية والذي له رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر في القانون.

الفصل 9 : الفقرة الأولى (جديدة) : تدوم مدة التمرين عاما واحدا يمكن التمديد فيها طبق ما هو مبين بالفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 13 : الفقرة الأولى ثالثا (جديدة) : المشاركة بإلقاء محاضرة على الأقل والحضور في ما لا يقل عن عشر محاضرات تمرين.

الفصل 3 ـ ألغيت أحكام الفقرة الأولى رابعا من الفصل 3 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 4 ـ مع مراعاة شروط الترسيم الواردة بالفصل 3 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة يحتفظ بحق الترسيم مباشرة بجدول المحامين المتحصلون على الشهادة التونسية للكفاءة لمهنة المحاماة كما يحتفظ بهذا الحق كل من يتحصل في أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على شهادة الدكتوراه أو الدراسات المعمقة أو الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية على أن يتقدم بمطلب ترسيمه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على شهادته العلمية.

ويخضع المحامون المرسمون طبق أحكام الفقرة السابقة لمدة تمرين تدوم عامين يمكن التمديد فيها طبق ما هو مبين بالفصل 14 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وعليهم حضور ما لا يقل عن عشرين محاضرة تمرين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

قرار مشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 نوفمبر 2007 يتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1157 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط وبرنامج امتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة.

قررا ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يتم القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة عن طريق مناظرة تفتح للمتحصلين على الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

يشترط في المترشح أن يكون :

1 - تونسي الجنسية منذ ثلاثة أعوام على الأقل وأن لا يتجاوز سنه سبع وأربعين سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة،

2 - خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية. ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

الفصل 2 - مع مراعاة الأحكام الانتقالية الواردة بالفصل 4 من القانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المشار إليه أعلاه، يتمّ القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة أيضا عن طريق مناظرة تفتح للمتحصلين على شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلهما من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

يشترط في المترشح أن يكون :

1 - تونسي الجنسية منذ أربعة أعوام على الأقل وأن لا يتجاوز سنه ثمان وأربعين سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة،

2 - خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية. ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

الفصل 3 - يجب على المترشحين لاجتياز مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة أن يرفقوا مطلب ترشحهم بالوثائق التالية :

1) عند الترشح :

- نسخة مصوّرة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من ستة (6) أشهر،

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل،

- ظرفين بريديين حاملين لاسم المترشح وعنوانه خالصي معلوم البريد،

- ما يفيد دفع معلوم المشاركة في المناظرة.

2) بعد النجاح في الاختبارات الكتابية للقبول الأولي :

- أصل مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية،

- صورة شمسية،

- شهادة طبية تثبت القدرة البدنية والذهنية للمترشح على ممارسة المحاماة.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح منقوص من إحدى الوثائق المطلوبة أو ورد بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد

أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

الفصل 5 ـ تشرف على المناظرة لجنة يتم تعيين أعضائها الرسميين ومعوضيهم بمقتضى قرار مشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

كما يتم بنفس القرار تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها وهي تتركب من :

ـ أستاذين جامعيين تكون لهما رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر،

ـ قاضيين من الرتبة الثالثة،

ـ ثلاثة محامين لدى التعقيب من بينهم مدير المعهد الأعلى للمحاماة.

يتم استدعاء أعضاء لجنة المناظرة كتابيا ولا تصح المداولات إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل بما في ذلك رئيس اللجنة وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، فإن اللجنة تجتمع من جديد بعد استدعاء العضو أو الأعضاء المعوضين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الإشراف على مختلف الإجراءات المتصلة بالمناظرة وخاصة منها :

ـ ضبط القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للتناظر باعتبار الشروط المنصوص عليها بهذا القرار،

ـ تحديد أسئلة ومواضيع الاختبارات،

ـ الإشراف على الاختبارات ومتابعة حسن سيرها،

ـ التصريح بالنتائج.

يمكن للجنة المناظرة أن تنقسم، عند إجراء الاختبارات، إلى لجان فرعية حسب أهمية عدد المترشحين ويمكن لرئيس اللجنة عند الاقتضاء دعوة أشخاص آخرين باعتبار خبرتهم لمساعدة أعضاء اللجنة.

الفصل 7 ـ تفتح كل مناظرة بقرار مشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ويضبط هذا القرار :

ـ عدد البقاع المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ إجراء الاختبارات،

ـ مكان إيداع أو إرسال مطلب المشاركة في المناظرة.

الفصل 8 ـ يتولى المعهد الأعلى للمحاماة تأمين الظروف المادية الملائمة لحسن سير المناظرة.

الفصل 9 ـ لا يمكن أن توجد كتب أو نشريات أو وثائق أو أي مستند مهما كان نوعه تحت تصرف المترشحين ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك، كما يحجر أيضا استعمال أي وسيلة من وسائل الاتصال والتحادث مع الغير والخروج من القاعة دون ترخيص أو مغادرتها نهائيا دون تسليم ورقة الاختبار.

الفصل 10 ـ عند معاينة غش أو محاولة غش أثناء المناظرة يتم تحرير تقرير في الغرض يرفع إلى رئيس لجنة المناظرة.

تقرر لجنة المناظرة، بعد استجواب المعني بالأمر وثبوت ما ينسب إليه، إلغاء الاختبار أو الاختبارات موضوع الغش أو محاولة الغش ومنعه من المشاركة في المناظرة لمدة أقصاها خمس سنوات.

يخضع قرار المنع إلى مصادقة وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 11 ـ تكون اختبارات مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة حول برنامج ملحق بهذا القرار، وتحتوي هذه المناظرة على مرحلتين :

1 ـ مرحلة القبول الأولي.

2 ـ مرحلة القبول النهائي.

الفصل 12 ـ تتضمن مرحلة القبول الأولي :

ـ اختبار يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات،

ـ اختبارات كتابية.

الفصل 13 ـ يتمثل الاختبار الذي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات في طرح مجموعة من الأسئلة على المترشحين وتكون الإجابة عنها باختيار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من الأجوبة المقترحة.

تتولى لجنة المناظرة ضبط عدد الأجوبة المقابلة لكل سؤال.

الفصل 14 ـ يتم إصلاح ورقة الاختبار الذي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات باعتماد المعالجة الآلية عن طريق الإعلامية ويتم إسناد نقطة عن كل إجابة صحيحة.

في صورة تعدد الأجوبة الصحيحة عن السؤال الواحد لا تسند النقطة إلا إذا كانت كل الأجوبة صحيحة.

قصد إعداد النتائج يتم تحويل العدد المسند في الاختبار إلى معدل يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) (الضارب 1) ويتم توضيح طريقة تحويل العدد إلى معدل في ورقة الامتحان المعروضة على المترشحين.

الفصل 15 ـ يخول للمترشحين الذين تحصلوا في اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات على مجموع يساوي أو يفوق ثمانين بالمائة (80%) من الإجابات الصحيحة اجتياز بقية اختبارات مرحلة القبول الأولي المبينة بهذا القرار.

ويمكن للجنة المناظرة عند الاقتضاء النزول بهذا المجموع إلى حد ستين بالمائة (60%) من الإجابات الصحيحة.

إذا تحصل عدد من المترشحين على نفس المعدل تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 ـ تكون أوراق الاختبارات الكتابية للقبول الأولي مخفية الاسم ويتم إصلاحها، عدا أوراق الاختبار الذي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات، من قبل مصححين اثنين يسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

يتم الإصلاح من قبل المصحح الأول في محضر إصلاح مستقل عن ورقة الاختبار يتضمن معايير الإصلاح والملاحظات والعدد المسند.

ويحفظ المحضر لدى رئيس اللجنة وتعطى ورقة الاختبار لمصحح ثان الذي يعد محضر إصلاح آخر.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يوفق الثلاث (3) نقاط يتم عرض ورقة الاختبار على مصحح ثالث يتولى الإصلاح على محضر مستقل وعندئذ يكون العدد النهائي موافقا للمعدل الحسابي للعدد المسند من قبل المصحح الثالث وأقرب عدد له سبق إسناده من أحد المصححين الأولين.

وإذا تعادل الفارق بين العدد المسند من المصحح الثالث وكل من العددين المسندين من المصححين الأولين، فإن المعدل الحسابي المبين بالفقرة المتقدمة يحتسب على أساس العدد المسند من قبل المصحح الثالث وأرفع عدد سبق إسناده من أحد المصححين الأولين.

الفصل 17 ـ تتضمن مرحلة القبول النهائي اختبارات شفاهية حول برنامج المناظرة ولا يسمح لأي مترشح بالمشاركة فيها إن لم يتحصل على معدل يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) في مرحلة القبول الأولي.

إذا تحصل عدد من المترشحين على نفس المعدل تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 18 ـ يتمثل الاختبار الشفاهي في الإجابة على سؤال مشفوع بنقاش مع أعضاء لجنة المناظرة لمدة 15 دقيقة وذلك بعد تحضير يدوم حوالي 20 دقيقة.

يتم اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

ويسند لكل اختبار شفاهي عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 19 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إذا لم يتحصل على معدل عام يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) في مجموع اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المعدل تكون الأولوية لمن تحصل على أحسن معدل في مرحلة القبول الأولي.

الفصل 20 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتعد قائمة في الناجحين نهائيا في المناظرة باعتبار البقاع المفتوحة للتناظر ويتم تعليقها بمقر المعهد.

كما توجه رسائل فردية إلى الناجحين نهائيا قصد إتمام الملف الإداري والالتحاق بالمعهد الأعلى للمحاماة.

الفصل 21 ـ إذا لم يلتحق المترشح بالمعهد في أجل سبعة (7) أيام على أقصى تقدير من تاريخ بداية الدراسة يتم التنبيه عليه بواسطة برقية للالتحاق بالمعهد في أجل أقصاه سبعة (7) أيام وإلا أعتبر متخليا.

الباب الثاني

أحكام خاصة بالمترشحين لمناظرة القبول

بالمعهد المتحصلين على الأستاذية

الفصل 22 ـ تتوزع مواد وأسئلة الاختبار الذي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات على النحو التالي :

1 ـ القانون المدني : 10 أسئلة،

2 ـ القانون الجزائي : 10 أسئلة،

3 ـ القانون التجاري : 10 أسئلة،

4 ـ الإجراءات المدنية والتجارية : 5 أسئلة،

5 ـ الإجراءات الجزائية : 5 أسئلة،

6 ـ النزاعات الإدارية : 5 أسئلة،

7 ـ النزاعات الجبائية : 5 أسئلة.

يدوم هذا الاختبار الكتابي ساعة ونصف.

الفصل 23 ـ تتمثل بقية الاختبارات الكتابية للقبول الأولي في :

1 ـ اختبار في القانون المدني يدوم ساعتين (الضارب 3)،

2 ـ اختبار في القانون الجزائي يدوم ساعتين (الضارب 2)،

3 ـ اختبار في الحريات الأساسية وحقوق الإنسان يدوم ساعة ونصف (الضارب 1).

الفصل 24 ـ تتمثل الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي في :

1 ـ اختبار في القانون التجاري (الضارب 1)،

2 ـ اختبار في الإجراءات المدنية والتجارية (الضارب 1)،

3 ـ اختبار في النزاعات الإدارية والجبائية (الضارب 1).

الباب الثالث

أحكام خاصة بالمترشحين لمناظرة القبول

بالمعهد المتحصلين على شهادة الماجستير

الفصل 25 ـ تتوزع مواد وأسئلة الاختبار الذي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات بالنسبة للمترشحين لمناظرة القبول بالمعهد المتحصلين على شهادة الماجستير على النحو المنصوص عليه بالفصل 22 من هذا القرار، وتتمثل بقية الاختبارات الكتابية للقبول الأولي في :

1 ـ اختبار تطبيقي يدوم ثلاث ساعات في الإجراءات المدنية والتجارية والجزائية (الضارب 2)،

2 ـ اختبار يدوم ساعتين في القانون الدولي الخاص (الضارب 1)،

3 ـ اختبار يدوم ساعتين في القانون العقاري (الضارب 1).

الفصل 26 ـ تتمثل الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي في :

1 ـ اختبار في قانون المهنة (الضارب 1)،

2 ـ اختبار في طرق التنفيذ (الضارب 1).

الفصل 27 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2007.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الملـــحـــق

برنامج مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة

القانون المدني:

الحالة المدنيّة، الزّواج، الطّلاق، العدّة، النّفقة، الحضانة، النّسب، أحكام اللّقيط، أحكام المفقود، الحجر والرّشد، الوصيّة، الهبة، نظام الاشتراك في الأملاك بين الزّوجين.

الإلتزامات، أسباب تعمير الذّمة، تعمير الذّمة بالعقود وماشاكلها، إثبات تعمير الذّمة وبراءتها، الإلتزامات النّاشئة ممّا يشاكل العقود، الإلتزامات النّاشئة من الجنح وشبه الجنح، إنتقال الإلتزامات، بطلان الإلتزامات، فسخ وإنقضاء الإلتزامات، البيع، الكراء، الوكالة.

القانون الجزائي:

العقوبات وتنفيذها، من يعاقب، المسؤوليّة الجزائيّة، توارد الجرائم والعقوبات، المحاولة، المخالفات.

القانون التّجاري:

- التّجار، الأعمال التّجارية، الأصل التّجاري، الكمبيالة، سند الأمر، الشيك، إنقاذ المؤسّسات التّي تمرّ بصعوبات إقتصاديّة، التّفليس، القواعد الخاصّة ببعض العقود التّجاريّة.
- الشّركات التّجاريّة: أنواع الشّركات، إنحلال الشّركات، إندماج الشركات وإنقسامها تغيير شكلها.
- المبادلات والتّجارة الإلكترونيّة.

إجراءات مدنيّة و تجاريّة:

إختصاص المحاكم، مرجع النّظر التّرابي، مرجع النّظر الحكمي، إجراءات رفع الدّعوى لدي حكّام النّواحي والإجراءات لدى المحاكم الابتدائيّة ومحاكم الإستئناف، ومحكمة التّعقيب، طرق الطّعن، الوسائل الوقتيّة،الأحكام المشتركة بين المحاكم.

الإجراءات الجزائيّة:

الدّعوى العموميّة والدّعوى المدنيّة، التّحقيق، دائرة الإتّهام، إستئناف التّحقيق لظهور أدلّة جديدة، الإيقاف التّحفظي، محاكم القضاء، إختصاص المحاكم، طرق الطّعن غير العاديّة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائيّة.

النّزاعات الإداريّة:

تركيبة المحكمة الإداريّة وتنظيمها، مرجع النّظر القضائي للمحكمة الإداريّة، الإجراءات أمام المحكمة الإداريّة، دعوى تجاوز السّلطة، المسؤوليّة الإداريّة ،الإنتزاع للمصلحة العامّة.

النّزاعات الجبائيّة:

المراقبة الجبائيّة المراجعة الجبائيّة، التّوظيف الإجباري، النّزاعات المتعلّقة بأسس الأداء، النّزاعات الجبائيّة الجزائيّة، العقوبات الجبائيّة الإداريّة والجزائيّة.

الحريّات الأساسيّة وحقوق الإنسان:

- المنظومة الأمميّة لحقوق الإنسان،
- المنظومة التّونسيّة لحقوق الإنسان: الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، حقوق الإنسان في الدّستور التّونسي، المحاكمة العادلة.

القانون الدّولي الخاصّ:

إختصاص المحاكم التّونسيّة، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائيّة الأجنبيّة، القانون المنطبق، الحصانة، تنازع القوانين، حقوق الأشخاص، حقوق العائلة.

القانون العقاري:

حقّ الملكيّة، العقّارات، الرّهن العقّاري، التّسجيل العقّاري وإجراءاته، رسم الملكيّة، ترسيم الحقوق العينيّة العقاريّة، تحيين الرّسوم العقاريّة، تطبيق المفعول المنشئ للتّرسيم على الرّسوم العقاريّة.

قانون المهنة:

أهداف المهنة، شروط التّرسيم، وضعيّات المحامين، هياكل التسيير، تأديب المحامي وطرق العفو، وسائل الطّعن، نظام التّقاعد، الشّركات المهنيّة للمحامين.

طرق التنفيذ:

العقلة التّحفظيّة، العقلة التّوقيفيّة، عقلة مختلف وإحالة المبالغ الرّاجعة بعنوان أجر عن عمل أجر لفائدة مستأجر، عقلة المنقولات وبيعها، عقلة العقارات وبيعها، عقلة القيم المنقولة وحصص الشّركاء وبيعها، صعوبات التّنفيذ.

قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 وبالمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المنقح بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط النظام الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة،

قررا ما يلي :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل الأول والفصل 2 من القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 والمتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة وتعوض بما يلي :

الفصل الأول (جديد) : يتم القبول بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة عن طريق مناظرة تفتح للمتحصلين على :

. الشهادات الوطنية للأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية،

. الشهادات الوطنية للإجازة الأساسية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية،

. الشهادات الوطنية للإجازة التطبيقية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

ويشترط في المترشح أن يكون :

1 . تونسي الجنسية منذ ثلاثة أعوام على الأقل وأن لا تتجاوز سنه ست وثلاثين سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة،

2 . خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

الفصل 2 (جديد) : يتم القبول أيضا بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة عن طريق مناظرة تفتح للمتحصلين على شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادليما من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

يشترط في المترشح أن يكون :

1 . تونسي الجنسية منذ أربعة أعوام على الأقل وأن لا تتجاوز سنه سبع وثلاثين سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

2 . خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

الفصل 3 . مدير المعهد الأعلى للمحاماة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة القبول بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 وبالمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2009 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط النظام الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح مناظرة القبول بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة.

الفصل 2 ـ يمكن أن يشارك في هذه المناظرة المتحصلون على الشهادات الوطنية للأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية والذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها في القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 والمتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنقيحه بالقرار المشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011.

الفصل 3 ـ تجرى المناظرة بتونس العاصمة يوم الجمعة 23 ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 4 ـ حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بمائة وخمسين (150).

الفصل 5 ـ تودع مطالب الترشح للمناظرة مرفقة بالوثائق المطلوبة بمقر المعهد الأعلى للمحاماة الكائن بـ 13 نهج العربي الكبادي 1005 العمران تونس أو ترسل بالبريد المضمون الوصول إلى نفس العنوان.

الفصل 6 ـ تغلق قائمة الترشحات يوم الجمعة 25 نوفمبر 2011 بانتهاء التوقيت الإداري.

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 2011.

وزير العدل
الأزهر القروي الشابي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
رضا بالحاج

قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة القبول بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 وبالمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2009 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط النظام الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011.

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح مناظرة القبول بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة.

الفصل 2 ـ يمكن أن يشارك في هذه المناظرة المتحصلون على الشهادات الوطنية للماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية والذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها في القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 والمتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنقيحه بالقرار المشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011.

الفصل 3 ـ تجرى المناظرة بتونس العاصمة يوم الأحد 4 ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 4 ـ حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بتسعين (90).

الفصل 5 ـ تودع مطالب الترشح للمناظرة مرفقة بالوثائق المطلوبة بمقر المعهد الأعلى للمحاماة الكائن بـ 13 نهج العربي الكبادي 1005 العمران تونس أو ترسل بالبريد المضمون الوصول إلى نفس العنوان.

الفصل 6 ـ تغلق قائمة الترشحات يوم الجمعة 18 نوفمبر 2011 بانتهاء التوقيت الإداري.

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 2011.

وزير العدل
الأزهر القروي الشابي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
رضا بالحاج

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرار مشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 22 أفريل 2008 يتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى رأي وزير المالية.

قرّرا ما يأتي :

الفصل الأول ـ ضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة بعشرين دينارا.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2008.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 2699 لسنة 2007 مؤرخ في 31 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والقانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أوّل ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة.

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل 2 - يشتمل المعهد الأعلى للمحاماة على :

- الإدارة،
- المجلس العلمي،
- إدارة الدراسات والتكوين،
- الكتابة العامة،
- مجلس التأديب.

القسم الأول

الإدارة

الفصل 3 - يسيّر المعهد الأعلى للمحاماة مدير يعيّن من بين المحامين لدى التعقيب بمقتضى أمر باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 4 - يمكن لمدير المعهد أن يبقى مباشرا لمهنة المحاماة وتصرف له منحة على معنى الفقرة الأولى من الفصل 22 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة تضبط بأمر.

القسم الثاني

المجلس العلمي

الفصل 5 - يرأس مدير المعهد المجلس العلمي الذي يتكون على النحو التالي :

أ - ممثلان اثنان عن وزارة العدل وحقوق الإنسان ويكونان من قضاة الرتبة الثالثة،

ب - ممثلان اثنان عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ويكونان ممن لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر،

ج - ممثلان اثنان عن الهيئة الوطنية للمحامين ويكونان من المحامين لدى التعقيب،

د - ستة ممثلين عن إطار التدريس بالمعهد موزعين كما يلي :

- ممثلان اثنان عن المدرسين بالمعهد من قضاة الرتبة الثالثة ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد الذين لهم هذه الصفة،

- ممثلان اثنان عن المدرسين بالمعهد من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد الذين لهم هذه الصفة،

- ممثلان اثنان عن المدرسين بالمعهد من المحامين لدى التعقيب ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد الذين لهم هذه الصفة.

تتم تسمية أعضاء المجلس العلمي بقرار مشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتولى الكاتب العام للمعهد الأعلى للمحاماة كتابة المجلس العلمي.

الفصل 6 - ينظر المجلس العلمي في :

- مشروع ميزانية المعهد،
- التوجهات في ميدان التدريس والتكوين،
- برامج البحوث والدراسات،
- اتفاقيات التعاون مع المعهد.

كما يبدي رأيه في كل موضوع يعرضه عليه رئيس المجلس.

الفصل 7 - يجتمع المجلس العلمي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما يرى رئيسه ضرورة لذلك.

لا يمكن للمجلس العلمي النظر في المسائل المعروضة عليه إلا بحضور أغلبية أعضائه.

في صورة عدم توفر النصاب يجتمع المجلس خلال السبعة أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

يبدي المجلس العلمي رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور الجلسات، برأي استشاري، كل شخص يرى فائدة في حضوره من أجل خبرته في المواضيع المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 8 - تضمّن مداولات المجلس العلمي بمحضر جلسة ويوجه مدير المعهد خلال الأيام السبعة الموالية لانعقاد المجلس نظيرا منه إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان وإلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 9 - لا تعتبر القرارات المتخذة بناء على مداولات المجلس العلمي نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها من وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

يعتبر سكوت الوزارتين بعد مضيّ خمسة عشر (15) يوما من تاريخ وصول المداولات والقرارات المترتبة عنها إلى مكتب الضبط المركزي لكل من الوزارتين مصادقة ضمنية عليها.

القسم الثالث

إدارة الدراسات والتكوين

الفصل 10 ـ تكلف إدارة الدراسات والتكوين بـ :

ـ إعداد تصورات لنظام الدراسة وتطويره،

ـ متابعة إنجاز برامج الدراسة وتأطير الدارسين،

ـ متابعة برامج التعاون في ميدان التدريس،

ـ اقتراح البرامج المتعلقة بإثراء خبرة المحامين المباشرين،

ـ متابعة حسن تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والتربصات التطبيقية والبرامج المتعلقة بإثراء خبرة المحامين المباشرين.

الفصل 11 ـ يسير إدارة الدراسات والتكوين مدير يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية ويتم تعيينه بمقتضى أمر باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

القسم الرابع

الكتابة العامة

الفصل 12 ـ يسير الكتابة العامة كاتب عام لمؤسسة تعليم عال ويساعده كاتب أول وكاتب مؤسسة تعليم عال ويتم تعيينهم بأمر باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا طبقا لأحكام الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط.

الفصل 13 ـ يكلف الكاتب العام للمعهد تحت سلطة مدير المعهد بالتصرف في الشؤون الإدارية والمالية للمعهد والسهر على حسن التنظيم المادي للدروس والتربصات والملتقيات والمناظرات والامتحانات.

القسم الخامس

مجلس التأديب

الفصل 14 ـ يجب على الدارسين بالمعهد احترام التراتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للمعهد ويمكن لمدير المعهد بعد الاستماع إلى من تنسب إليه مخالفة هذه التراتيب أو النظام الداخلي، تسليط عقوبتي الإنذار أو التوبيخ أو إحالته على مجلس التأديب.

الفصل 15 ـ يمكن لمدير المعهد، إذا ما تقرر إحالة الدارس على مجلس التأديب وبالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة، منع الدارس من دخول المعهد إلى حين اتخاذ قرار في شأنه وفي هذه الصورة ينعقد المجلس في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بداية من تاريخ قرار منع الدخول إلى المعهد.

الفصل 16 ـ يتم استدعاء الدارس للمثول أمام مجلس التأديب قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاده.

ويتم تسليم الاستدعاء بصفة مباشرة للمعني أو توجيهه له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 17 ـ يمكن للدارس الاطلاع على ملفه التأديبي وأخذ نسخة منه بمجرد استدعائه للمثول أمام مجلس التأديب.

الفصل 18 ـ يتركب مجلس التأديب على النحو التالي :

ـ مدير المعهد : رئيس،

ـ مدير الدراسات والتكوين : عضو،

ـ الكاتب العام : عضو،

ـ ممثل عن الدارسين بنفس السنة التي ينتمي إليها الدارس المحال على المجلس ويكون منتخبا من قبلهم حسب تراتيب تضبط بالنظام الداخلي للمعهد : عضو.

ويكون الكاتب العام للمعهد مقررا للمجلس.

الفصل 19 ـ يجتمع مجلس التأديب بدعوة من رئيسه، ولا يمكن أن يجتمع إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

في صورة عدم توفر النصاب يجتمع المجلس خلال السبعة أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

يتخذ مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

الفصل 20 ـ يمكن لمجلس التأديب أن يقرّر حفظ الملف إن لم تثبت الأفعال أو أنها لا تشكل أخطاء تأديبية وفي صورة خلاف ذلك، يمكن للمجلس أن يسلط العقوبات الآتية :

1 ـ الإنذار،

2 ـ التوبيخ،

3 ـ الفصل المؤقت لمدة لا تتجاوز شهرا،

4 ـ الفصل النهائي.

لا تصبح عقوبة الفصل النهائي نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وفي صورة عدم المصادقة يمكن لهما أن يقرّرا حفظ الملف أو اتخاذ عقوبة من درجة دنيا.

الفصل 21 ـ يسلّم قرار العقوبة التأديبية مباشرة إلى المعني أو يوجه له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 22 ـ تتكون مداخيل المعهد من :

ـ المنح المسندة من قبل الدولة،

ـ المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات المعهد،

ـ الهبات الممنوحة للمعهد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ المداخيل الأخرى التي تسند للمعهد بمقتضى قانون أو نص ترتيبي.

الفصل 23 ـ تتكون نفقات المعهد من :

ـ الدفوعات ذات الصبغة السنوية والقارة والمتعلقة بالتصرف في الشؤون الإدارية للمعهد،

ـ النفقات الوقتية والاستثنائية للمعهد.

الفصل 24 ـ تنجز مداخيل ونفقات المعهد وفق قواعد المحاسبة العمومية ويتولى مدير المعهد الأمر بالقبض والصرف.

الفصل 25 ـ وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرار مشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

قرّرا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة للمتحصلين على الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

الفصل 2 - تجرى المناظرة بتونس العاصمة وذلك يوم الأحد 30 أوت 2009 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بمائة وثمانين (180).

الفصل 4 - تودع أو ترسل مطالب الترشح للمناظرة إلى المعهد الأعلى للمحاماة الكائن مقره بـ 13 نهج العربي الكبادي 1005 العمران تونس.

الفصل 5 - تغلق قائمة الترشحات يوم الاثنين 27 جويلية 2009 بانتهاء التوقيت الإداري.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان.

البشير التكاري

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 2259 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 وخاصة الفصل 2 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما

تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط رزنامة السنة الجامعية،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يخضع الدارسون بالمعهد الأعلى للمحاماة لأحكام هذا الأمر وللنظام الداخلي للمعهد.

يضبط النظام الداخلي بمقتضى قرار مشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا باقتراح من مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 2 يخضع الدارسون بالمعهد الأعلى للمحاماة لأحكام الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه، فيما يتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية المطبقة على طلبة الماجستير في الحقوق أو في العلوم القانونية ويتمتعون بالمنح الوطنية والقروض الجامعية، وبجميع الخدمات والمنافع الاجتماعية المخولة لهم حسب التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - يخضع الدارسون بالسنة الأولى لرزنامة العطل المطبقة بمؤسسات التعليم العالي طبقا لأحكام الأمر عدد 2006 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه وتطبق على الدارسين بالسنة الثانية العطل المقررة للمحاكم.

الباب الثاني

نظام الدراسة

الفصل 4 - تدوم الدراسة بالمعهد الأعلى للمحاماة للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وفق الآتي :

- سنتين للمترشحين الناجحين نهائيا في مناظرة القبول بالمعهد والمتحصلين على الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

- سنة واحدة وهي الموافقة للسنة الثانية من الدراسة وذلك للمترشحين الناجحين نهائيا في مناظرة القبول بالمعهد والمتحصلين على شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

الفصل 5 - يتضمن برنامج الدراسة بالمعهد مواد سنوية أساسية ومواد سداسية تطبيقية وزيارات ميدانية متخصصة وإعداد مذكرة بحث وتربص إعدادي وتربص تطبيقي.

الفصل 6 - يتم ضبط مكونات برنامج الدراسة ونظام الامتحانات، بقرار مشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 7 - تدرّس المواد الأساسية والتطبيقية باللغة العربية ويمكن للمجلس العلمي للمعهد أن يقرر تدريس مادة أو أكثر بلغة أجنبية.

الفصل 8 - يكون الحضور وجوبيا في مختلف حصص الدروس والزيارات الميدانية والمحاضرات المتخصصة والتربص الإعدادي والتربص التطبيقي، ويؤخذ بعين الاعتبار في العدد الممنوح من قبل مدير المعهد بعنوان المواظبة والسلوك وفق المقاييس المضبوطة بالنظام الداخلي للمعهد.

إذا تغيب الدارس عن أكثر من عشرين بالمائة (20%) من حصص الدروس المقررة لمادة واحدة، فإنه يحرم من اجتياز امتحانات السنة المعنية، إلا أنه يمكن لمدير المعهد أن يقرر، بصفة استثنائية، تمكينه من اجتياز الامتحانات إذا كان تغيبه راجعا لأسباب صحية أو قاهرة.

وإذا تجاوز عدد الغيابات خمسين بالمائة (50%) من حصص الدروس المقررة لمادة واحدة، فإن الدارس يرفت نهائيا من المعهد. إلا أنه يمكن لمدير المعهد أن يقرر تمكينه من الرسوب بالسنة المعنية إذا كانت غياباته راجعة لأسباب صحية أو قاهرة.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يرسب الدارس أكثر من مرة واحدة أثناء مدة الدراسة بالمعهد.

الفصل 9 - يحتسب المعدل العام للدارس بالسنة الأولى بجمع :

- معدل أعداد امتحانات نهاية السداسي الأول : ضارب (1)،
- معدل أعداد امتحانات نهاية السداسي الثاني : ضارب (1)،
- معدل أعداد المراقبة المستمرة في المواد السداسية التي لم تكن موضوع اختبارات كتابية أو شفاهية : ضارب (1)،
- عدد المواظبة والسلوك : ضارب (2)،
- عدد مذكرة البحث : ضارب (2)،

يرتقي كل دارس من السنة الأولى إلى السنة الثانية بحصوله على معدل عام سنوي يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) ويرفت الدارس الذي لم يتحصل على المعدل المطلوب نهائيا من المعهد.

ويمكن للجنة الامتحانات أن تقرر إسعاف الدارس بالرسوب في السنة الأولى إذا كان معدله السنوي دون العشرة (10) من عشرين (20) ولا يقل عن ثمانية (8) من عشرين (20).

الفصل 10 - يحتسب المعدل العام للدارس بالسنة الثانية بجمع :

- معدل أعداد امتحانات نهاية السداسي الأول : ضارب (1)،
- معدل أعداد امتحانات نهاية السداسي الثاني : ضارب (1)،
- معدل أعداد المراقبة المستمرة في المواد السداسية التي لم تكن موضوع اختبارات كتابية أو شفاهية : ضارب (1)،
- عدد المواظبة والسلوك : ضارب (2)،
- العدد المسند بعنوان التربص الإعدادي : ضارب (2).

يصرح بنجاح كل دارس بالسنة الثانية تحصل على معدل عام سنوي يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) ويرفت الدارس الذي لم يتحصل على المعدل المطلوب نهائيا من المعهد.

غير أنه يمكن للجنة الامتحانات أن تقرر إسعاف الدارس بالرسوب في السنة الثانية إذا كان معدله السنوي دون العشرة (10) من عشرين (20) ولا يقل عن ثمانية (8) من عشرين (20).

الفصل 11 ـ تسند للدارس المصرح بنجاحه في السنة الثانية طبق أحكام الفصل 10 من هذا الأمر "شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة" مع إحدى الملاحظات التالية :

ـ "متوسط" إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) ودون اثني عشر (12) من عشرين (20).

ـ "قريب من الحسن" إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل اثني عشر (12) من عشرين (20) ودون أربعة عشر (14) من عشرين (20).

ـ "حسن" إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل أربعة عشر (14) من عشرين (20) ودون ستة عشر (16) من عشرين (20).

ـ "حسن جدا" إذا كان المعدل العام يساوي أو يفوق ستة عشر (16) من عشرين (20).

الفصل 12 ـ يخضع المتحصلون على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة في ترسيمهم بقسم المحامين المتمرنين وإجراء التمرين إلى أحكام القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الباب الثالث

في إثراء خبرة المحامين المباشرين

الفصل 13 ـ يمكن للمعهد أن ينظم دورات للتكوين المتخصص في المجالات التي يحددها مدير المعهد بناء على اقتراح من المجلس العلمي. تختم الدورات بتسليم شهادة للمحامين المعنيين الراغبين في ذلك تسمى "شهادة في التكوين المتخصص".

تضبط كيفية تنظيم دورات التكوين المتخصص بقرار مشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 14 ـ ينظم المعهد الأعلى للمحاماة أنشطة تكوينية يمكن أن تكون في شكل ملتقيات أو ندوات أو أيام دراسية أو ورشات عمل أو غيرها وذلك قصد إثراء خبرة المحامين المباشرين.

الفصل 15 ـ تكون المشاركة في هذه الأنشطة التكوينية اختيارية وبمقابل وتضبط مدة تنظيمها ومحتواها التفصيلي وشروط المشاركة فيها بمقرر من مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمعهد والهيئة الوطنية للمحامين.

الباب الرابع

أحكام تتعلق بإطار التدريس

الفصل 16 ـ تعهد مهمة التدريس والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة إلى قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين وأساتذة التعليم الثانوي وإطارات إدارية وذوي الخبرة في مجالات محددة سواء أكانوا في حالة مباشرة أو محالين على التقاعد.

الفصل 17 ـ يمكن أن يوضع القضاة والأساتذة الجامعيون وأساتذة التعليم الثانوي والإطارات الإدارية، الذين تعهد إليهم مهمة التدريس والتكوين في حالة إلحاق لدى المعهد الأعلى للمحاماة.

الفصل 18 ـ وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 30 جويلية 2009.

سمّي لمدة ثلاث سنوات بداية من 4 أوت 2009، أعضاء باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

ـ وزير العدل وحقوق الإنسان أو من ينوبه : رئيس،

ـ المنسق العام لحقوق الإنسان،

ـ خير الدين بن سلطان : ممثلا عن الوزارة الأولى،

ـ عبد الكريم الهرمي : ممثلا عن وزارة الشؤون الخارجية،

ـ مروان بوقرة : ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني،

ـ نزار النجار : ممثلا عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،

ـ مصطفى العلوي : ممثلا عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

ـ سامية الزموري : ممثلة عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

ـ آمال البوخاري : ممثلة عن وزارة التربية والتكوين،

ـ الهادي عمامو : ممثلا عن وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

ـ لطيفة مقدم : ممثلة عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

ـ نبيل عجرود : ممثلا عن وزارة الصحة العمومية،

ـ كمال بن مسعود : ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

ـ سامية شوبة : ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

ـ عادل الشاوش هلال : ممثلا عن وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين،

ـ الحبيب سليم : ممثلا عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ـ مريم الحويج : ممثلة عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي،

ـ توفيق وناس : ممثلا عن جمعية الهلال الأحمر التونسي.

كما سمّي بوصفهم شخصيات وطنية معروفة بكفاءتها في مجال القانون الدولي الإنساني السيدة والسيدان :

ـ آمنة عويج،

ـ عبد الله الأحمدي،

ـ توفيق بوعشبة.

الفصل 3 ـ مدير مصالح الصحة بوزارة الداخلية والتنمية المحلية ومدير مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

[redacted] الغني

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 7 أوت 2009 يتعلق بضبط مكونات برنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى قرار كاتب الدولة للعدل المؤرخ في 22 أوت 1959 المتعلق بتعيين الزي الخاص الواجب على المحامين ارتداؤه بالجلسات العمومية،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة،

قرروا ما يأتي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار مكونات برنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة.

الفصل 2 ـ يحتوي برنامج الدراسة على :

ـ مواد سنوية أساسية،

ـ مواد سداسية تطبيقية،

ـ زيارات ميدانية،

ـ محاضرات متخصصة،

ـ إعداد مذكرة بحث،

ـ تربص إعدادي،

ـ تربص تطبيقي.

الفصل 3 ـ يضبط محتوى مواد الدراسة بالملحق المصاحب، وتوزع على سنتي الدراسة كما يلي :

1 ـ السنة الأولى :

* المواد السنوية :

ـ المرافعات المدنية والتجارية : (I نزاعات الاختصاص، II طرق الطعن)،

ـ الإجراءات الجزائية : (I النيابة العمومية والتحقيق، II المحاكم الزجرية وتنفيذ العقوبات)،

* المواد السداسية :

ـ القانون الجزائي،

ـ القانون العقاري،

ـ المسؤولية المدنية والتأمين،

ـ نزاعات القانون الدولي الخاص والتحكيم،

ـ المحاسبة التجارية،

ـ القانون البنكي وقانون القرض،

ـ الشركات التجارية،

ـ إنقاذ المؤسسات والتفليس والتصفية العدلية،

ـ الفرائض،

ـ العقل ونزاعات التنفيذ،

ـ انقليزية قانونية I : التشريع،

ـ انقليزية قانونية II : العقد والأعمال،

2 ـ السنة الثانية :

* المواد السنوية :

ـ القانون الجباني : (I الجباية المعمقة، II الإجراءات والنزاعات الجبائية)،

ـ تقنيات التحرير : (I تحرير العرائض وتكوين الملفات، II تحرير العقود وتقنيات التفاوض)،

* المواد السداسية :

ـ المرافعات المدنية والتجارية (III الخصومة القضائية)،

ـ الإجراءات والنزاعات الإدارية،

ـ تنظيم المهنة (قانون وأخلاقيات المهنة وتنظيم المكتب)،

ـ تقنيات المرافعة،

ـ حقوق الإنسان،

ـ الطب الشرعي والاختبارات الطبية،

ـ انقليزية قانونية III : النزاعات القضائية والتحكيم،

ـ الإعلامية.

الفصل 4 ـ تدوم كل مادة من المواد السداسية ستة وثلاثين (36) ساعة موزعة على اثني عشر أسبوعا بحساب ثلاث ساعات أسبوعيا تدرّس في حصتين بساعة ونصف للحصة الواحدة، وتدوم كل مادة من المواد السنوية ضعف مدة المواد السداسية.

الفصل 5 ـ تلقى الدروس الأساسية في المواد السنوية بطريقة الدرس المندمج بالتركيز على شرح القانون مع إثرائه بالتطبيق القضائي. ويمكن، لاعتبارات بيداغوجية، أن تلقى الدروس الأساسية في إطار مجموعات أو في شكل ورشات عمل.

الفصل 6 ـ تلقى الدروس التطبيقية في المواد السداسية على الدارسين في إطار مجموعات وتتناول الجوانب العملية للمادة موضوع الدرس من خلال فقه القضاء والتجربة العملية.

ويمكن أن تقدم الدروس التطبيقية في شكل ورشات عمل انطلاقا من حالات وأمثلة واقعية.

الفصل 7 ـ يتابع الدارسون في السنة الأولى محاضرات متخصصة في إطار أيام دراسية أو ملتقيات أو ندوات علمية، وتتعلق بقانون الاستثمار والسوق المالية والتجارة الدولية والملكية الفكرية والاقتصاد الرقمي والتشريع الديواني وقانون الاتحاد الأوروبي ونظام "الكومنلو"...

تضبط هذه المحاضرات المتخصصة وعددها وشكلها ورزنامتها بمقرر من مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 8 ـ يقوم الدارسون في السّنة الأولى بزيارات ميدانية للمؤسسات ذات العلاقة بمهنة المحاماة.

تضبط المؤسسات المعنية وعدد الزيارات وصيغها ورزنامتها السنوية بمقرر من مدير المعهد بناء على اقتراح من المجلس العلمي وبالتنسيق مع المؤسسات المعنية.

الفصل 9 ـ يعد الدارسون في السنة الأولى مذكرة بحث في المجال القانوني تحت إشراف مؤطر يتم تعيينه من بين المدرسين بالمعهد أو من غيرهم.

الفصل 10 ـ يعدّ مدير الدراسات والتكوين قائمة في مواضيع المذكرات بناء على مقترحات الأساتذة ومقترحات الدارسين وتتضمن هذه القائمة توزيع المواضيع على الدارسين مع تعيين المؤطرين المكلفين بالإشراف عليها وضبط أجل إعدادها وإيداعها لدى إدارة المعهد.

ويجب أن تحرر المذكرة في عشرين صفحة على الأقل وثلاثين صفحة على الأكثر وتعرض على مصححين من بين المدرسين أو من غيرهم يعيّنهما مدير المعهد.

يتولى كل مصحح تقييم المذكرة منهجيا ومعرفيا ويسند لها عددا يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) ويكون العدد النهائي للمذكرة مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين من قبل المصححين ويحتسب في معدل أعداد الدارس طبقا للفصل 9 من الأمر عدد 2259 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 ـ يخضع الدارسون في السنة الثانية لتربص إعدادي بمكتب محام وكتابة إحدى المحاكم وتربص تطبيقي يختار الدارس مكان إجرائه.

الفصل 12 ـ يهدف التربص الإعدادي إلى إعداد الدارسين للحياة المهنية.

يجرى هذا التربص خلال السداسي الثاني من السنة الثانية ويدوم أربعة (4) أشهر متتابعة، ثلاثة منها في مكتب محام وشهر واحد في كتابة إحدى المحاكم.

يختم التربص الإعدادي بتقرير يقدمه الدارس لإدارة المعهد، ويعرض على مصحح يعينه مدير الدراسات والتكوين ليتولى تقييم التقرير باعتبار ملاحظات المحامي المشرف على التربص بمكتبه ورئيس المحكمة التي أجري بكتابتها، ويسند له عدد يحتسب في المعدل العام السنوي طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 13 ـ يتم إجراء التربص التطبيقي بإحدى المؤسسات أو الهياكل أو المكاتب التي يختارها الدارس من بين تلك التي لها علاقة بمهنة المحاماة.

يجرى هذا التربص خلال السداسي الثاني من السنة الثانية ويدوم شهرا واحدا.

يختم التربص التطبيقي بتقرير يقدمه الدارس لإدارة المعهد، ويعرض على نفس المصحح المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القرار ليتولى تقييمه مع اعتبار ملاحظات المسؤول عن الجهة التي أجري التربص لديها، ثم يسند له عدد يحتسب طبقا لأحكام الفصل 25 من هذا القرار.

الفصل 14 ـ تشرف على التربص الإعدادي والتربص التطبيقي لجنة يرأسها مدير الدراسات والتكوين وتضم عضوين على الأقل من إطار التدريس بالمعهد أو من غيرهم يعينهما مدير المعهد، تتولى بالخصوص توجيه الدارسين قصد إجراء التربص على أكمل وجه وتأطيرهم عند تحرير تقارير التربص والتعاون مع المؤسسات المعنية لضمان حسن سيره.

ويضبط الجدول الزمني لفترات التربص الإعدادي والتربص التطبيقي وأماكنهما بمقرر من مدير المعهد بناء على اقتراح من المجلس العلمي.

الفصل 15 ـ تجرى الامتحانات بالنسبة إلى سنتي الدراسة في دورة واحدة تنظم في نهاية كل سداسي وتتعلق بالمواد السداسية المدرجة ببرنامج السداسي المعني. وتجرى اختبارات المواد الأساسية السنوية في نهاية السداسي الثاني.

الفصل 16 ـ تتولى لجنة يرأسها مدير الدراسات والتكوين وتضم مدرسين اثنين على الأقل من المعهد يعينهما مدير المعهد، الإشراف على الامتحانات وضمان سريتها والتصريح بنتائجها.

الفصل 17 ـ يتم إعلام الدارسين برزنامة ومواد الاختبارات قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من إجرائها.

الفصل 18 ـ تتراوح الأعداد المسندة بعنوان كل امتحان وفي كل صنف من الاختبارات بين صفر (0) وعشرين (20).

الفصل 19 ـ يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية في كل مادة من قبل رئيس لجنة الامتحانات بناء على اقتراح من المدرس أو المدرسين المشرفين على المادة.

تكون أوراق الاختبارات الكتابية مخفية الاسم ويتم إصلاحها من قبل مصححين اثنين يعينهما رئيس لجنة الامتحانات من بين مدرسي مادة الاختبار أو من غيرهم من المدرسين.

يسند كل مصحح عددا، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

يتم الإصلاح من قبل المصحح الأول في محضر إصلاح مستقل عن ورقة الاختبار يتضمن معايير الإصلاح والملاحظات والعدد المسند. ويحفظ المحضر لدى رئيس لجنة الامتحانات وتعطى ورقة الاختبار للمصحح الثاني الذي يعد محضر إصلاح آخر.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الثلاث (3) نقاط يتم عرض ورقة الاختبار على مصحح ثالث يتولى الإصلاح على محضر مستقل وعندئذ يكون العدد النهائي موافقا للمعدل الحسابي للعدد المسند من قبل المصحح الثالث وأقرب عدد له سبق إسناده من أحد المصححين الأولين.

وإذا تعادل الفارق بين العدد المسند من المصحح الثالث وكل من العددين المسندين من المصححين الأولين، فإن المعدل الحسابي يحتسب على أساس العدد المسند من قبل المصحح الثالث وأرفع عدد سبق إسناده من أحد المصححين الأولين.

الفصل 20 ـ يجرى الاختبار الشفاهي أمام لجنة متركبة من مدرسين اثنين يعيّنهما رئيس لجنة الامتحانات من بين مدرسي مادة الاختبار أو من غيرهم من المدرسين.

يدوم الاختبار خمس عشرة (15) دقيقة تسبقه فترة إعداد بنفس المدة في موضوع يسحبه الدارس عن طريق القرعة. ويمكن أن توجه للدارس إثر العرض أسئلة إضافية في مادة الاختبار.

الفصل 21 ـ يسند لكل دارس عدد للمراقبة المستمرة في كل المواد السداسية ينتج خاصة عن اختبار الدارس في فرض مراقبة يجرى أثناء ساعات الدروس أو خارجها.

يحتسب عدد المراقبة المستمرة بنسبة الثلث في أعداد المواد السداسية موضوع الاختبارات الكتابية والشفاهية إذا كان من شأنه تحسين عدد الدارس. ويحتسب نفس العدد بنسبة كاملة وبضارب (1) في المواد السداسية التي لم تكن موضوع اختبارات كتابية أو شفاهية.

الفصل 22 ـ تشتمل امتحانات نهاية السداسي الأول بالنسبة إلى السنة الأولى على :

1 ـ ثلاثة اختبارات كتابية في ثلاث مواد سداسية تحددها لجنة الامتحانات من بين المواد المدرسة خلال السداسي المذكور يدوم كل منها ساعتين، ضارب (1)،

2 ـ اختبار شفاهي في مادة من المواد السداسية المتبقية تحددها لجنة الامتحانات، ضارب (1).

الفصل 23 ـ تشتمل امتحانات نهاية السداسي الثاني بالنسبة إلى السنة الأولى على :

1 ـ اختبارين كتابيين أساسيين في مادتين سنويتين يدوم كل منهما ثلاث (3) ساعات، ضارب (2)،

2 ـ اختبار كتابي ثالث في مادة سداسية مدرجة ببرنامج السداسي الثاني تحددها لجنة الامتحانات يدوم ساعتين، ضارب (1)،

3 ـ اختبار شفاهي في مادة مدرجة ببرنامج السداسي الثاني تحددها لجنة الامتحانات، ضارب (1).

الفصل 24 ـ تشتمل امتحانات نهاية السداسي الأول بالنسبة إلى السنة الثانية على :

1 ـ ثلاثة اختبارات كتابية في ثلاث مواد سداسية تحددها لجنة الامتحانات من بين المواد المدرسة خلال السداسي المذكور يدوم كل منها ساعتين، ضارب (1)،

2 ـ اختبار شفاهي في مادة من المواد السداسية المتبقية تحددها لجنة الامتحانات، ضارب (1).

الفصل 25 ـ تشتمل امتحانات نهاية السداسي الثاني بالنسبة إلى السنة الثانية على :

1 ـ اختبارين كتابيين أساسيين في مادتين سنويتين يدوم كل منهما ثلاث ساعات، ضارب (2)،

2 ـ تقرير عن التربص التطبيقي يقدمه الدارس طبقا لأحكام الفصل 13 من هذا القرار ويحتسب في مجموع الأعداد الكتابية، ضارب (1)،

3 ـ اختبار شفاهي يتعلق بمرافعة، ضارب (1).

الفصل 26 ـ يجرى اختبار المرافعة بارتداء الزي الخاص بالمحامي وذلك بقاعة الجلسة النموذجية بالمعهد أو بقاعة جلسة حقيقية بإحدى المحاكم أمام لجنة متركبة من عضوين اثنين على الأقل يعينهما رئيس لجنة الامتحانات، ويدوم قرابة الخمس عشرة (15) دقيقة تسبقها فترة إعداد تدوم ساعة يمكن خلالها الدارس من ملف قضائي لدراسته.

تقرر لجنة الامتحانات إجراء اختبار المرافعة للدارسين فرادى أو في شكل فرق. كما يمكنها أن تقرر، بالاشتراك مع لجنة الامتحانات بالمعهد الأعلى للقضاء، إجراء اختبار المرافعة بطريقة مشتركة بين الملحقين القضائيين والدارسين بالمعهد.

الفصل 27 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان
البشير التكاري.

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

محتوى مواد الدراسة

1) المرافعات المدنية والتجارية I : نزاعات الاختصاص :

ـ الاختصاص الترابي ـ الاختصاص الحكمي ـ اختصاص قاضي الناحية ـ اختصاص المحاكم الابتدائية (اختصاص الدوائر التجارية) ـ وصف الدعاوى ـ دعوى كف الشغب ودعوى رفع مضرة ـ الدعوة المقدرة وغير المقدرة ـ الدعاوى الحوزية والدعوى الاستحاقية ـ القضاء العادي والقضاء الاستعجالي ـ القضاء الولائي ـ الدفوع المتعلقة بالاختصاص ـ تنازع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري ـ مجلس تنازع الاختصاص ـ قاضي الضمان الاجتماعي ـ دوائر الشغل ـ قاضي السجل التجاري ـ قاضي الأسرة ـ قاضي الملك التجاري.

2) المرافعات المدنية والتجارية II : طرق الطعن :

* الاستئناف (الإجراءات والشكليات ـ الآجال ـ الاستئناف العرضي ـ المفعول الناقل ـ المفعول التعليقي ـ الإدخال والتداخل لدى الأستئناف) * الاعتراض (إجراءاته وآثاره) * التماس إعادة النظر (حالاته وإجراءاته) * التعقيب (حالات الطعن بالتعقيب ـ إجراءات الطعن

بالتعقيب - القرار التعقيبي وآثاره - الدوائر المجتمعة - تصحيح الخطأ البيّن).

3) المرافعات المدنية والتجارية III : الخصومة القضائية :

* رفع الدعوى : - عريضة الدعوى - استدعاء الخصم (التبليغ) - تقييد الدعوى * تحقيق الدعوى : - الطلبات (الدعوى الأصلية، الدعوى الفرعية، الدعوى العارضة، دعوى المعارضة) - دور القاضي المقرر (الاختبارات، سماع الشهود، التوجه على العين) - الأحكام التحضيرية - المسقطات والمبطلات - الإدخال والتداخل - عوارض الخصومة (التعليق والانقطاع والانقضاء) * البت في الدعوى : أنواع الأحكام - النفاذ الوقتي - نسخة الحكم - شرح الحكم وإصلاحه - اتصال القضاء.

4) الإجراءات الجزائية I : النيابة العمومية والتحقيق :

- الضابطة العدلية ووظائفها - الاحتفاظ - البحث الأولي - التلبس - أعمال النيابة العمومية - الصلح بالوساطة - التعهد بالتحقيق - التدابير المتخذة من قبل قاضي التحقيق (تكوين ملف شخصي للمظنون فيه - تفكيك الملف) - سماع الشهود - استنطاق ذي الشبهة - البطاقات القضائية - الإنابات العدلية - الإيقاف التحفظي - الإفراج المؤقت - التفتيش والحجز - الاختبارات - ختم التحقيق - دائرة الاتهام - استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة.

5) الإجراءات الجزائية II : المحاكم الزجرية وتنفيذ العقوبة :

* تعهد المحكمة الجزائية - القيام على المسؤولية الشخصية والقيام بالحق الشخصي - مرجع النظر * النظر في الدعوى العمومية (الاستدعاءات - حضور المتهمين - طرق الإثبات - احترام حقوق الدفاع) * البت في الدعوى العمومية (وصف الأحكام - الترجيع - الحكم في الدعوى المدنية * طرق الطعن (الاعتراض على الأحكام الغيابية - الاستئناف - التعقيب - إعادة النظر) * إجراءات جزائية خاصة (الإجراءات الخاصة لدى قاضي الأطفال ومحكمة الأطفال - الإجراءات الخاصة لدى المحكمة العسكرية) * تنفيذ العقوبة (قاضي تنفيذ العقوبات - عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة - الجبر بالسجن) - التعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم.

6) القانون الجبائي I : جباية معمقة :

* جباية الشركات (المبادئ الكبرى لجباية المؤسسات - المعاليم الموظفة على تكوين الشركات - تحديد النتيجة الضريبية - جباية إعادة هيكلة الشركات واندماجها وانصهارها) * الجباية العقارية (الأداء على القيمة الزائدة العقارية - جباية التعمير - الجباية العقارية العامة - جباية الشركات العقارية) * معاليم التسجيل (العقود والنقل الخاضعة لإجراء التسجيل - قواعد توظيف معاليم التسجيل - دفع المعاليم وإرجاعها - آجال التقادم) * الأداء على القيمة المضافة (- ميدان التطبيق (- أنظمة الأداء - الطرح والاسترجاع) * الجباية المحلية (- المعاليم على العقارات - المعاليم على الأنشطة) * الامتيازات الجبائية.

7) القانون الجبائي II : الإجراءات والنزاعات الجبائية :

* الإجراءات الجبائية : * إجراءات تقويم الأداء * إجراءات مراقبة الأداء (- أشكال المراقبة - صلاحيات الإدارة - ضمانات المطالب بالأداء) * إجراءات التقاضي (الدعوى الجبائية أمام المحكمة الابتدائية - الدعوى الجبائية أمام محكمة الاستئناف - الدعوى الجبائية أمام المحكمة الإدارية).

* النزاعات الجبائية : تقديم النزاع الجبائي وحالاته * نزاعات الأساس (- نزاعات التوظيف الإجباري - نزاعات الاسترجاع - نزاعات سحب النظام التقديري) * نزاعات الاستخلاص (- طرق الاستخلاص - إجراءات الاستخلاص - الطعن في السند التنفيذي) * النزاع الجبائي الجزائي (- الجريمة الجبائية - التتبع الجبائي الجزائي - المحاكمة الجزائية الجبائية) * نزاعات المعاليم المحلية (- المرحلة الإدارية - المرحلة القضائية).

8) تقنيات التحرير I : تحرير العرائض وتكوين الملفات :

- تحرير العرائض والتقارير (عريضة الدعوى - عريضة طعن - الرد على مستندات - إذن على عريضة - أمر بالدفع - تحرير كشوفات - تحرير شكاوى ومطالب مختلفة...) - تحرير استشارات أو آراء قانونية - تحرير مراسلات متفرقة (- رسالة إلى زميل - مكاتبة لعدل منفذ - رسالة إلى خبير - إعلام للحريف...).

9) تقنيات التحرير II : تحرير العقود وتقنيات التفاوض :

- أصول التفاوض العقدي - تحرير عقد بسيط (بيع - وعد بيع - كراء...) تحرير مجموعة أو سلسلة عقود - تحرير عقد إطاري - تحرير عقد ضمان (رهن - كفالة - ضمان لأول طلب) - تحرير العقود المتعلقة بالأصل التجاري - تحرير الاتفاقات المتعلقة بالشركات - تحرير الصكوك والاتفاقات الخاضعة للترسيم بالسجل العقاري (قسمة - بيع - هبة - وصية...) - تحرير بنود خاصة (بند فسخي - بند جزائي - بند منع التفويت - بند أولوية - بند مصادقة وشفعة...).

10) القانون الجزائي :

- السرقة - التحيّل - الخيانة - التدليس - جرائم الرشوة - الاستيلاء على أموال عمومية - جرائم المعلوماتية - القتل - الجرائم الأخلاقية - جرائم المخدرات - الجريمة الإرهابية - الجرائم العسكرية - المخالفات - جرائم الشركات التجارية (جرائم التأسيس - جرائم سوء التصرف - الجرائم المرتكبة من مراقبي الحسابات - الجرائم المرتكبة من مصفي الشركات) - التسبب في الإفلاس - جرائم البورصة والسوق المالية - الجرائم الديوانية - جرائم المنافسة والأسعار - جرائم حماية المستهلك - جرائم الشيك - جرائم الصرف - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

11) القانون العقاري :

- التسجيل الاختياري - التسجيل الإجباري - تعقيب الأحكام العقارية - إجراءات الترسيم : مبدأ الشرعية - القيد الاحتياطي - التشطيب على الترسيم - القوة الثبوتية للترسيم - المفعول المنشئ للترسيم - تحيين الرسوم العقارية - تحوير الرسوم العقارية - الطعن في قرارات إدارة الملكية العقارية - ملكية الأجنبي للعقار المسجل - التحملات على الرسم العقاري - تجزئة العقار المسجل - السجل العقاري والميراث - السجل العقاري والاشتراك في الأملاك بين الزوجين - السجل العقاري ونزاعات الجوار - السجل العقاري والأراضي الفلاحية - السجل العقاري والانتزاع للمصلحة العمومية - السجل العقاري والتعمير.

12) المسؤولية المدنية والتأمين :

- مدخل عام (علاقة الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية - العلاقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية - التأمين على الأشياء - التأمين على الأشخاص) - المسؤولية والتأمين ضد حوادث السيارات - المسؤولية والتأمين في الميدان الطبي - المسؤولية والتأمين في الميدان البحري - المسؤولية والتأمين في ميدان البناء.

13) نزاعات القانون الدولي الخاص والتحكيم :

* نزاعات القانون الدولي الخاص : . الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية . إكساء الأحكام والقرارات الأجنبية بالصيغة التنفيذية . اتفاقيات التعاون القضائي . حصانة التقاضي وحصانة التنفيذ . أهم آليات تنازع القوانين . القانون الأجنبي أمام القاضي التونسي . القانون المنطبق في مادة الأحوال الشخصية . القانون المنطبق على الأموال . القانون المنطبق على العقود . القانون المنطبق على الالتزامات القانونية . النزاعات المتعلقة بالجنسية . وضعية الأجنبي بتونس . القانون الاتفاقي المتعلق بالاستثمار.

* نزاعات التحكيم : . اتفاقية التحكيم (تحريرها . تأويلها) . هيئة التحكيم (كيفية التكوين . عزل المحكم والتجريح فيه) . الخصومة التحكيمية وإصدار الحكم (كيفية سير الخصومة . كيفية تحرير الحكم) . إبطال القرار التحكيمي (دعوى الإبطال وإجراءاتها) . إكساء القرارات التحكيمية بالصيغة التنفيذية).

14) المحاسبة التجارية :

* تقديم (مفهوم المحاسبة التجارية . المبادئ المحاسبية . التشريع المحاسبي) * التسجيلات الحسابية والقوائم المالية (الموازنة والحسابات . الدفتر اليومي . دفتر الحسابات وميزان الحسابات . حسابات الموارد . حسابات النفقات وقائمة النتائج . تسجيل العمليات التجارية) * أعمال نهاية السنة (. عمليات التسوية : تسوية حسابي الصندوق والبنك . الاستهلاكات . الاحتياطات . عمليات تسوية الموارد والنفقات) * تحليل القوائم المالية (. الموازنة . قائمة النتائج . جدول تدفقات السيولة أو جدول النفقات النقدية).

15) القانون البنكي وقانون القرض :

. النظام البنكي التونسي (مؤسسات القرض) . الحسابات البنكية . عمليات الخزينة (. التحويل البنكي . البطاقات البنكية) . مسؤولية البنك * عمليات القرض : . فتح الاعتماد . عقد القرض . تأجير القرض (الفائض والعمولات البنكية . الفائدة المشطة) . أصناف القروض البنكية (القروض قصيرة المدى . القروض متوسطة المدى . القروض طويلة المدى) . الاعتماد الموثق . عمليات الخصم . الإيجار المالي * ضمانات القرض : . الرهن العقاري . رهون المنقولات (. رهن أدوات ومعدات التجهيز المهنية . رهن السندات . رهن وإحالة الديون المهنية) . الكفالة . الضمان لأول طلب . الضمانات الحديثة.

16) الشركات التجارية :

* الجوانب القانونية : . تكوين الشركات التجارية . (اختيار شكل الشركة . تمويل تكوين الشركة . الإجراءات الموحدة لتكوين الشركات والشباك الموحد) . نماذج من الشركات . إدارة الشركة والوكالة عنها . الجلسات العامة للشركاء . تحرير محاضر الجلسات . العمليات المتعلقة برأس المال . تقنيات تركيز أو تجميع الشركات . تمويل تسيير الشركات (عمليات الاقتراض) . حقوق الشركاء (حق التقاضي للطعن في قرارات الشركة) . مسؤولية المسيرين . العمليات المتعلقة بسندات الشركاء (إحالة حقوق الشريك . بنود الضمان . التفاوض بشأن الإحالة) . حل الشركة وتصفيتها.

* الجوانب المحاسبية : . حسابية تكوين الشركات التجارية . توزيع الأرباح (تخصيص النتائج) . ترفيع وتخفيض رأس المال . القروض الرقاعية . تركيز الشركات التجارية . تجميع الحسابات . تصفية الشركات التجارية.

17) انقاذ المؤسسات والتفليس والتصفية العدلية :

. أهداف قانون الإنقاذ . هيكل الإنقاذ . الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية . مفهوم التوقف عن الدفع . التسوية الرضائية . التسوية القضائية . فترة المراقبة (. تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ . مآل العقود الجارية . مآل التأمينات العينية والشخصية) . الحلول (برنامج استمرارية النشاط . الإحالة . كراء المؤسسة) . طرق الطعن . الحكم بالتفليس . جماعة الدائنين . وضعية التأمينات الخاصة . الحلول الطارئة على الفلسة (الصلح البسيط) . التصفية العدلية.

18) الفرائض :

. مبادئ المواريث (. المصطلحات . قاعدة تدوم . أسباب الإرث وشروطه وموانعه) . الإرث بالفرض . الإرث بالتعصيب . أحوال كل وارث مع غيره من الورثة . الحجب . الرد . أحوال الجد ومسائل المعادة . المسائل الشاذة . مسائل متنوعة (ميراث الحمل والمفقود والخنثى وولد الزنا) . الوصية الواجبة . قواعد الحساب (. تأصيل الفريضة وتصحيحها والأنظار الأربعة) . المناسخات.

19) العقل ونزاعات التنفيذ :

. مدخل عام (السند التنفيذي . محاضر التنفيذ . الإشكال التنفيذي) . العقلة التوقيفية العادية . (. الشروط . تصحيح العقلة . آثار العقلة) . العقلة التوقيفية الإدارية والاعتراض الإداري . عقلة الأوراق المالية وحصص الشركاء . العقلة العقارية (شروط العقلة وإجراءاتها . التبتيت . منازعات العقلة العقارية) . الدائن المرتهن والتنفيذ الجبري . توزيع الأموال وترتيب درجات الدائنين.

20) الإجراءات والنزاعات الإدارية :

. تمثيل الذوات العمومية أمام القضاء . التظلمات والمطالب الإدارية المسبقة . دعوى تجاوز السلطة . دعوى القضاء الكامل . دعوى المطالبة بغرامة الانتزاع . الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية . الطعن بالتعقيب . الاعتراض على البطاقات التنفيذية . الطعن في قرارات الهيئات المهنية . الأذون والمعاينات الاستعجالية . توقيف تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية . الاعتراض واعتراض الغير . الإدخال والتداخل.

21) تنظيم المهنة :

* قانون وأخلاقيات المهنة : * مدخل : (لمحة تاريخية . هياكل المهنة) * صفة المحامي : . الترسيم . التربص . الجمع مع وظائف أخرى . زي المحامي . عجز المحامي أو وفاته . التقاعد والحيطة الاجتماعية . تأديب المحامي . مسؤولية المحامي * المحامي مع زملائه : . العلاقة مع هياكل المهنة . العلاقة مع المتربصين . العلاقة مع الزملاء عموما : واجب الاحترام المتبادل . واجب المجاملة (. زيارات المجاملة . تبجيل القدامى) . واجب النزاهة . المراسلات السرية والمهنية . فنيات تبادل التقارير . الاستشارات . التمثيل والنيابة . الدفاع المشترك * المحامي مع موكله : الوثائق . الإرشاد والتوجيه والنصح . التحرير وآدابه . الأتعاب (. قواعد التقدير . التسعيرة . التسخير . الإعانة العدلية) . السرّ المهني . الزيارات * المحامي مع المحكمة : . إعلام النيابة . الاحترام . المساعدة . آداب الجلسة . العلاقة مع كتابة المحكمة * المحامي مع الإدارة : إدارة الجباية . إدارة الملكية العقارية . المصالح الوزارية... * المحامي مع مساعدي القضاء : العدل المنفذ . عدل الإشهاد . الخبير العدلي . المترجم المحلف... * الممارسات اللاأخلاقية : . الممارسات المخلة بشرف المهنة : . السمسرة . المساومة . التشهير بالزملاء .

التطبع بطباع ذميمة (الغرور - التعالي - الجشع - التذلل - خلف الوعد وعدم الالتزام بالمواعيد...).

* تنظيم المكتب : - صيغ الممارسة (فردية - شركة مهنية) - اختيار المكتب (الانتصاب) - تصميم المكتب - واجب المكتب اللائق - التصرف في الموارد البشرية (العلاقة مع الكتبة) - مسك الدفاتر - حفظ الوثائق - جباية المحامي - حسابية المكتب - الإعلامية - التأمين على المكتب وعلى مسؤولية المحامي.

22) حقوق الإنسان :

* المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان : - الحقوق المدنية والسياسية (- المحاكمة العادلة - حماية الحياة الخاصة - الحرمة الجسدية - حماية المعطيات الشخصية - حقوق الطفل - حرية الرأي والتعبير...) - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في العمل - الحق في الصحة - الحق في التربية - الحق في الثقافة...) - آليات الحماية (الآليات القضائية - الآليات غير القضائية (- الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية - المنسق العام لحقوق الإنسان - الموفق الإداري...))

* المنظومة الدولية لحقوق الإنسان : - الصكوك الدولية (إعلانات وتوصيات ومبادئ السلوك ومواثيق واتفاقيات دولية - الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية المعتمدة على الصعيد العربي والإسلامي والإفريقي وكذلك الأوروبي والأمريكي) - آليات الحماية (- الآليات التعاهدية (لجنة حقوق الطفل - لجنة حقوق الإنسان - لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة...) - الآليات غير التعاهدية (- مجلس حقوق الإنسان - الجمعية العامة للأمم المتحدة - الإجراءات الخاصة...)).

23) الطب الشرعي والاختبارات الطبية :

- ميدان الطب الشرعي ودوره أمام العدالة - الطب الشرعي أمام الموت المستراب - التحاليل السمية - التعرف على الهوية - التحاليل الجينية والكشف عن الهوية - الطب الشرعي وتعاطي المخدرات - التحاليل المخبرية لتعاطي المخدرات - تقدير العجز البدني - تحديد مسؤولية الطبيب - الإشكاليات العدلية للطب الإنجابي - اختبارات المدارك العقلية.

الفصل 5 ـ يضبط برنامج الحلقة التكوينية والإجراءات العملية لتنظيمها ومتابعة سيرها وتقويمها بمقتضى مقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة بالتنسيق مع المصالح المعنية برئاسة الحكومة.

الفصل 6 ـ مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

جديد

بمقتضى أمر عدد 3356 لسنة 2014 مؤرخ في 11 سبتمبر 2014.

كلفت السيدة نجيبة الشاوش حرم بحر، محلل رئيس، بوظائف مدير الإعلامية بالإدارة العامة للإعلامية بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (مصالح العدل).

بمقتضى أمر عدد 3357 لسنة 2014 مؤرخ في 11 سبتمبر 2014.

كلف السيد رضا بن نصر، محلل مركزي، بوظائف رئيس مصلحة الشبكات والسلامة بالإدارة العامة للإعلامية بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (مصالح العدل).

بمقتضى أمر عدد 3358 لسنة 2014 مؤرخ في 11 سبتمبر 2014.

كلفت السيدة آسيا التاقرتي، مكتبي أو موثق، بوظائف رئيس مصلحة التنظيم والتنسيق والأساليب والخدمات بالتفقدية العامة بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (مصالح العدل).

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 9 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط برنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى قرار كاتب الدولة للعدل المؤرخ في 22 أوت 1959 المتعلق بتعيين الزي الخاص الواجب على المحامين ارتداؤه بالجلسات العمومية،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة المنقح والمتمم بالقرار المشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 29 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 7 أوت 2009 المتعلق بضبط مكونات برنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة.

قررا ما يلي:

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار برنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة.

الفصل 2 ـ يحتوي برنامج الدراسة على:

ـ مواد سنوية أساسية،

ـ مواد سداسية تطبيقية،

ـ زيارات ميدانية،

ـ محاضرات متخصصة،

ـ إعداد مذكرة بحث،

ـ تربص إعدادي،

ـ تربص تطبيقي.

الفصل 3 ـ يضبط محتوى مواد الدراسة بالملحق المصاحب، وتوزع على سنتي الدراسة كما يلي:

1 ـ السنة الأولى:

* المواد السنوية:

ـ الإجراءات المدنية والتجارية وطرق التنفيذ،

ـ الإجراءات الجزائية،

ـ تقنيات تحرير العرائض والعقود (مستوى 1).

* المواد السداسية:

ـ حقوق الإنسان،

ـ أخلاقيات مهنة المحاماة (مستوى 1)،

ـ البحث القانوني،

ـ المرافعة وفن الخطابة (مستوى 1)،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الأعلى للمحاماة مناظرة القبول بالسنة الثانية.

الفصل 2 ـ يمكن أن يشارك في هذه المناظرة المتحصلون على شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية على الأقل مع الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلهما من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

الفصل 3 ـ تجرى المناظرة بتونس العاصمة وذلك يوم السبت 9 جانفي 2016 والأيام الموالية.

الفصل 4 ـ حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بخمسين (50).

الفصل 5 ـ تودع مطالب الترشح للمناظرة مرفقة بالوثائق المطلوبة بالمعهد الأعلى للمحاماة الكائن مقره بـ 13 نهج العربي الكبادي 1005 ـ العمران ـ تونس أو ترسل بالبريد السريع إلى نفس العنوان.

الفصل 6 ـ تغلق قائمة الترشحات يوم الأربعاء 9 ديسمبر 2015 بانتهاء التوقيت الإداري.

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 2015.

وزير العدل بالنيابة

فرحات الحرشاني

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بودن

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر رئاسي عدد 250 لسنة 2015 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015.

رقي لرتبة عريف أول بعد الوفاة بداية من 1 جانفي 2015 الرقيب أول علي بن عمر الخترشي رقم 1997/46556 بالتجنيد.

وزارة الداخلية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1802 لسنة 2015 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015.

كلف السيد فرج بلال، متصرف مستشار، بمهام مدير عام المصالح المشتركة ببلدية تونس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1803 لسنة 2015 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015.

كلف السيد رضا المكسي، مهندس عام، بمهام مدير عام النظافة وحفظ الصحة وحماية المحيط ببلدية تونس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1804 لسنة 2015 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015.

كلف السيد عبد الله القاسمي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الخامسة ببلدية القصرين.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1805 لسنة 2015 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015.

كلف السيد فتحي الماجري، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الخامسة ببلدية رادس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1806 لسنة 2015 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015.

كلف السيد الهاشمي العوني، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الخامسة ببلدية العين.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1807 لسنة 2015 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015.

كلف السيد عبد الكريم بوسمة، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام كاتب عام من الدرجة الخامسة ببلدية تونس.

- الإعلامية،
- الفرنسية القانونية،
- الأنقليزية القانونية.

2 - السنة الثانية:

* المواد السنوية:

- الإجراءات الخاصة،
- تقنيات تحرير العرائض والعقود (مستوى 2)،
- الطرق البديلة لتسوية النزاعات.

* المواد السداسية :

- حقوق الإنسان،
- الاستشارة القانونية،
- أخلاقيات المهنة (مستوى 2) وإدارة المكتب،
- المرافعة وفن الخطابة (مستوى 2)،
- التدريب على التحليل المحاسبي والمالي،
- مساعدو القضاء (عدول تنفيذ، عدول إشهاد، خبراء عدليون)،
- الفرنسية القانونية،
- الأنقليزية القانونية.

تدوم الدراسة بالنسبة إلى كل مادة سنوية 72 ساعة و36 ساعة بالنسبة لكل مادة سداسية ويضبط محتوى دروس البرنامج وتوزيع الساعات بمقرر من مدير المعهد الأعلى للمحاماة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 4 - يتلقى الدارسون بالسنة الأولى محاضرات متخصصة تنظم في إطار أيام دراسية وندوات وملتقيات علمية متصلة بالواقع القانوني والاقتصادي والمالي والاجتماعي وطنيا ودوليا.

وتضبط هذه المحاضرات بمقرر من مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 5 - يعد دارسو السنة الأولى مذكرة بحث حول مسألة قانونية تطبيقية تحت إشراف مؤطر.

يعد مدير الدراسات والتكوين قائمة في مواضيع المذكرات بناء على مقترحات المكونين ومقترحات الدارسين وتتضمن هذه القائمة توزيع المواضيع على الدارسين وآجال إعدادها وإيداعها لدى إدارة المعهد وتعيين المؤطرين المكلفين بالإشراف عليها الذي يتولى مدير المعهد تعيينهم من بين المكونين بالمعهد أو من غيرهم.

وتحرر المذكرة في عشرين صفحة على الأقل وثلاثين صفحة على الأكثر وتعرض على مصححين من بين المكونين أو من غيرهم يعينهما مدير المعهد.

يتولى كل مصحح تقييم المذكرة منهجيا ومعرفيا ويسند لها عددا يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) ويكون العدد النهائي للمذكرة مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين من قبل المصححين ويحتسب في معدل أعداد الدارس طبقا لأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - يقوم الدارسون بالسنتين الأولى والثانية بإجراء زيارات ميدانية للمؤسسات والمنظمات والمكاتب ذات الصلة بمهنة المحاماة وتضبط قائمة الهياكل المعنية بمقرر من مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 7 - يجري الدارسون بالسنة الثانية تربصا إعداديا لمدة ثلاثة (3) أشهر بمكتب محاماة ولمدة شهر واحد بكتابة إحدى المحاكم وتربصا تطبيقيا لمدة شهر بإحدى المؤسسات أو المنظمات أو المكاتب ذات الصلة بمهنة المحاماة.

الفصل 8 - تشرف على التربصات لجنة تتركب من مدير الدراسات والتكوين وثلاثة مكونين على الأقل يعينهم مدير المعهد بمقرر.

ويختم كل تربص بإعداد تقرير يقدمه الدارس لإدارة المعهد ويسند له عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) من قبل مكون بعد الأخذ بعين الاعتبار لملاحظات المؤطر ويحتسب العدد المسند لهذا التقرير ضمن المعدل العام.

الفصل 9 - تجرى الامتحانات بالنسبة إلى سنتي الدراسة في دورة واحدة تنظم في نهاية كل سداسي وتتعلق بالمواد السداسية المدرجة ببرنامج السداسي المعني وتجرى اختبارات المواد الأساسية السنوية في نهاية السداسي الثاني.

الفصل 10 - تشرف على الامتحانات لجنة يترأسها مدير الدراسات والتكوين وثلاثة أعضاء على الأقل يعينهم مدير المعهد من بين المكونين.

الفصل 11 - يتم إعلام الدارسين برزنامة الامتحانات وصيغها خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ إجرائها.

الفصل 12 - تتراوح الأعداد المسندة لكل اختبار بين صفر (0) وعشرين (20).

الفصل 13 - يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية في كل مادة من قبل رئيس لجنة الامتحانات بناء على اقتراح من المكونين المشرفين على المادة.

وتكون أوراق الاختبارات الكتابية مخفية الاسم ويتم إصلاحها من قبل مصححين اثنين يعينهما رئيس لجنة الامتحانات من بين مكوني مادة الاختبار أو من غيرهم من المكونين.

ويسند كل مصحح عددا، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين. ويتم الإصلاح من قبل المصحح الأول في محضر إصلاح مستقل عن ورقة الاختبار يتضمن معايير الإصلاح والملاحظات والعدد المسند، ويحفظ المحضر لدى رئيس لجنة الامتحانات وتعطى ورقة الاختبار للمصحح الثاني الذي يعد محضر إصلاح آخر.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الثلاث (3) نقاط يتم عرض ورقة الاختبار على مصحح ثالث يتولى الإصلاح على محضر مستقل وعندئذ يكون العدد النهائي موافقا للمعدل الحسابي للعدد المسند من قبل المصحح الثالث وأقرب عدد له سبق إسناده من أحد المصححين الأولين.

وإذا تعادل الفارق بين العدد المسند من المصحح الثالث وكل من العددين المسندين من المصححين الأولين. فإن المعدل الحسابي يحتسب على أساس العدد المسند من قبل المصحح الثالث وأرفع عدد سبق إسناده من أحد المصححين الأولين.

الفصل 14 ـ يجرى الاختبار الشفاهي أمام لجنة متركبة من عضوين معينين من قبل رئيس لجنة الامتحانات من بين المكونين في المادة موضوع الاختبار.

الفصل 15 ـ يسند لكل دارس عدد للمراقبة المستمرة في كل المواد السداسية.

ويمنح هذا العدد بناء على فرض مراقبة كتابي واحد على الأقل يجرى أثناء أوقات التكوين أو خارجها وعلى المشاركة الشفوية أثناء فترة التكوين.

الفصل 16 ـ تشتمل امتحانات نهاية السداسي الأول للسنة الأولى على:

1 ـ اختبارين كتابيين في مادتين من المواد السداسية، يدوم كل واحد منهما ساعتين: الضارب (2) لكل مادة،

2 ـ اختبار كتابي في شكل استشارة في مادة البحث القانوني يدوم ساعتين: الضارب (2)،

3 ـ اختبار شفاهي في المرافعة يدوم خمس عشرة دقيقة (15)، تسبقه فترة إعداد تدوم ساعة لملف قضائي واقعي يتحصل عليه الدارس عن طريق السحب: الضارب (2).

الفصل 17 ـ تشتمل امتحانات نهاية السداسي الثاني للسنة الأولى على ما يلي:

1 ـ اختباران كتابيان في مادتين من المواد السنوية، يدوم كل واحد منهما ثلاث ساعات: الضارب (2) لكل مادة.

2 ـ اختبار كتابي في مادة من المواد السداسية يدوم ساعتين: الضارب (2)،

3 ـ اختبار شفاهي في أخلاقيات مهنة المحاماة يدوم خمس عشرة دقيقة (15)، تسبقه فترة إعداد تدوم ساعة لموضوع يتحصل عليه الدارس عن طريق السحب: الضارب (2).

ويحتسب المعدل العام على أساس العناصر التالية:

ـ معدل أعداد اختبارات نهاية السداسي الأول: الضارب (1)،

ـ معدل أعداد اختبارات نهاية السداسي الثاني: الضارب (1)،

ـ معدل أعداد المراقبة المستمرة في المواد السداسية التي لم تكن موضوع اختبارات كتابية أو شفاهية: الضارب (1)،

ـ عدد المواظبة والسلوك: الضارب (2)،

ـ عدد مذكرة البحث: الضارب (2).

الفصل 18 ـ تشتمل امتحانات نهاية السداسي الأول للسنة الثانية على ما يلي:

1 ـ اختباران كتابيان في مادتين من المواد السداسية، يدوم كل واحد منهما ساعتين: الضارب (2) لكل مادة،

2 ـ اختبار كتابي في شكل استشارة في مادة البحث القانوني، يدوم ساعتين: الضارب (2)،

3 ـ اختبار شفاهي حول أخلاقيات مهنة المحاماة أو حقوق الإنسان يدوم خمس عشرة دقيقة (15) تسبقه فترة إعداد تدوم ساعة لموضوع يتحصل عليه الدارس عن طريق السحب: الضارب (2).

الفصل 19 ـ تشتمل امتحانات نهاية السداسي الثاني للسنة الثانية على ما يلي:

1 ـ اختباران كتابيان في مادتين من المواد السنوية، يدوم كل واحد منهما ثلاث ساعات: الضارب (2) لكل مادة،

2 ـ اختبار كتابي في مادة من المواد السداسية، يدوم ساعتين: الضارب (2)،

3 ـ اختبار شفاهي في المرافعة يدوم خمس عشرة دقيقة (15)، تسبقه فترة إعداد تدوم ساعة لملف قضائي واقعي يتحصل عليه الدارس عن طريق السحب: الضارب (2)،

4 ـ إعداد تقرير ختم التربص التطبيقي: الضارب (1).

ويحتسب المعدل العام على أساس العناصر التالية:

ـ معدل أعداد اختبارات نهاية السداسي الأول: الضارب (1)،

ـ معدل أعداد اختبارات نهاية السداسي الثاني: الضارب (1)،

ـ معدل أعداد المراقبة المستمرة في المواد السداسية التي لم تكن موضوع اختبارات كتابية أو شفاهية: الضارب (1)،

ـ عدد المواظبة والسلوك: الضارب (2)،

ـ العدد المسند بعنوان التربص الإعدادي: الضارب (2).

الفصل 20 ـ يجرى اختبار المرافعة بارتداء الزي الخاص بالمحامي في قاعة الجلسة النموذجية بالمعهد أو بقاعة جلسة حقيقية بإحدى المحاكم أمام لجنة متركبة من عضوين اثنين على الأقل يعينهما رئيس لجنة الامتحانات ويدوم قرابة الخمس عشرة (15) دقيقة تسبقها فترة إعداد تدوم ساعة يمكن خلالها الدارس من ملف قضائي لدراسته.

وتقرر لجنة الامتحانات إجراء اختبار المرافعة للدارسين فرادى أو في شكل فرق، كما يمكنها أن تقرر بالاشتراك مع لجنة الامتحانات بالمعهد الأعلى للقضاء إجراء اختبار المرافعة بطريقة مشتركة بين الملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء والدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

الفصل 21 ـ يحتسب معدل السداسيين في تحديد المعدل السنوي العام. ويجب أن يكون مساويا على الأقل لعشرة (10) من عشرين (20) للتصريح بنجاح الدارس.

الفصل 22 ـ تلغى أحكام القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 7 أوت 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 23 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 2014.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

حافظ بن صالح

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

ملحق محتوى مواد الدراسة

1) المرافعات المدنية والتجارية:

I نزاعات الاختصاص:

ـ الاختصاص الترابي ـ الاختصاص الحكمي ـ اختصاص قاضي الناحية ـ اختصاص المحاكم الابتدائية (اختصاص الدوائر التجارية) ـ وصف الدعاوى ـ دعوى كف الشغب ودعوى رفع مضرة ـ الدعوة المقدرة وغير المقدرة ـ الدعاوى الحوزية والدعوى الاستحقاقية ـ القضاء العادي والقضاء الاستعجالي ـ القضاء الولائي ـ الدفوع المتعلقة بالاختصاص ـ تنازع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري ـ مجلس تنازع الاختصاص ـ قاضي الضمان الاجتماعي ـ دوائر الشغل ـ قاضي السجل التجاري ـ قاضي الأسرة ـ قاضي الملك التجاري.

2) المرافعات المدنية والتجارية:

II طرق الطعن:

* الاستئناف (الإجراءات والشكليات ـ الآجال ـ الاستئناف العرضي ـ المفعول الناقل ـ المفعول التعليقي ـ الإدخال والتداخل لدى الاستئناف) * الاعتراض (إجراءاته وآثاره) * التماس إعادة النظر (حالاته وإجراءاته) * التعقيب (حالات الطعن بالتعقيب ـ إجراءات الطعن بالتعقيب ـ القرار التعقيبي وأثاره ـ الدوائر المجتمعة ـ تصحيح الخطأ البيّن).

3) المرافعات المدنية والتجارية:

III الخصومة القضائية:

* رفع الدعوى: ـ عريضة الدعوى ـ استدعاء الخصم (التبليغ) ـ تقييد الدعوى * تحقيق الدعوى: ـ الطلبات (الدعوى الأصلية، الدعوى الفرعية، الدعوى العارضة، دعوى المعارضة) ـ دور القاضي المقرر (الاختبارات، سماع الشهود، التوجه على العين) ـ الأحكام التحضيرية ـ المسقطات والمبطلات ـ الإدخال والتداخل ـ عوارض الخصومة (التعليق والانقطاع والانقضاء) * البت في الدعوى: أنواع الأحكام ـ النفاذ الوقتي ـ نسخة الحكم ـ شرح الحكم وإصلاحه ـ اتصال القضاء.

4) الإجراءات الجزائية:

I النيابة العمومية والتحقيق:

ـ الضابطة العدلية ووظائفها ـ الاحتفاظ ـ البحث الأولي ـ التلبس ـ أعمال النيابة العمومية ـ الصلح بالوساطة ـ التعهد بالتحقيق ـ التدابير المتخذة من قبل قاضي التحقيق (تكوين ملف شخصي للمظنون فيه ـ تفكيك الملف) ـ سماع الشهود ـ استنطاق ذي الشبهة ـ البطاقات القضائية ـ الإنابات العدلية ـ الإيقاف التحفظي ـ الإفراج المؤقت ـ التفتيش والحجز ـ الاختبارات ـ ختم التحقيق ـ دائرة الاتهام ـ استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة.

5) الإجراءات الجزائية:

II المحاكم الزجرية وتنفيذ العقوبة:

* تعهد المحكمة الجزائية ـ القيام على المسؤولية الشخصية والقيام بالحق الشخصي ـ مرجع النظر * النظر في الدعوى العمومية (الاستدعاءات ـ حضور المتهمين ـ طرق الإثبات ـ احترام حقوق الدفاع) * البت في الدعوى العمومية (وصف الأحكام ـ الترجيع ـ الحكم في الدعوى المدنية) * طرق الطعن (الاعتراض على الأحكام الغيابية ـ الاستئناف ـ التعقيب ـ إعادة النظر) * إجراءات جزائية خاصة (الإجراءات الخاصة لدى قاضي الأطفال ومحكمة الأطفال ـ الإجراءات الخاصة لدى المحكمة العسكرية) * تنفيذ العقوبة (قاضي تنفيذ العقوبات ـ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ـ الجبر بالسجن) ـ التعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم.

6) تقنيات التحرير:

I تحرير العرائض وتكوين الملفات:

ـ تحرير العرائض والتقارير (عريضة الدعوى ـ عريضة طعن ـ الرد على مستندات ـ إذن على عريضة ـ أمر بالدفع ـ تحرير كشوفات ـ تحرير شكاوى ومطالب مختلفة...) ـ تحرير استشارات أو آراء قانونية ـ تحرير مراسلات متفرقة (. رسالة إلى زميل ـ مكاتبة لعدل منفذ ـ رسالة إلى خبير ـ إعلام للحريف..).

7) تقنيات التحرير:

II تحرير العقود وتقنيات التفاوض:

ـ أصول التفاوض العقدي ـ تحرير عقد بسيط (بيع ـ وعد بيع ـ كراء...) تحرير مجموعة أو سلسلة عقود ـ تحرير عقد إطاري ـ تحرير عقد ضمان (رهن ـ كفالة ـ ضمان لأول طلب) ـ تحرير العقود المتعلقة بالأصل التجاري ـ تحرير الاتفاقات المتعلقة بالشركات ـ تحرير الصكوك والاتفاقات الخاضعة للترسيم بالسجل العقاري (قسمة ـ بيع ـ هبة ـ وصية...) ـ تحرير بنود خاصة (بند فسخي ـ بند جزائي ـ بند منع التفويت ـ بند أولوية ـ بند مصادقة وشفعة...).

8) تنظيم المهنة:

* قانون وأخلاقيات المهنة: *مدخل: (لمحة تاريخية - هياكل المهنة) * صفة المحامي: - الترسيم - التربص - الجمع مع وظائف أخرى - زي المحامي - عجز المحامي أو وفاته - التقاعد والحيطة الاجتماعية - تأديب المحامي - مسؤولية المحامي * المحامي مع زملائه: - العلاقة مع هياكل المهنة - العلاقة مع المتربصين - العلاقة مع الزملاء عموما: واجب الاحترام المتبادل - واجب المجاملة (زيارات المجاملة - تبجيل القدامى) - واجب النزاهة - المراسلات السرية والمهنية - فنيات تبادل التقارير - الاستشارات - التمثيل والنيابة - الدفاع المشترك * المحامي مع موكّله : الوثائق - الإرشاد والتوجيه والنصح - التحرير وآدابه - الأتعاب (- قواعد التقدير - التسعيرة - التسخير - الإعانة العدلية) - السر المهني - الزيارات * المحامي مع المحكمة: - إعلام النيابة - الاحترام - المساعدة - آداب الجلسة - العلاقة مع كتابة المحكمة * المحامي مع الإدارة: إدارة الجباية - إدارة الملكية العقارية - المصالح الوزارية...

* المحامي مع مساعدي القضاء: العدل المنفذ - عدل الإشهاد - الخبير العدلي - المترجم المحلف... * الممارسات اللاأخلاقية: - الممارسات المخلة بشرف المهنة: - السمسرة - المساومة - التشهير بالزملاء - التطبع بطباع ذميمة (الغرور - التعالي - الجشع - التذلل - خلف الوعد وعدم الالتزام بالمواعيد...).

* تنظيم المكتب: - صيغ الممارسة (فردية - شركة مهنية) - اختيار المكتب (الانتصاب) - تصميم المكتب - واجب المكتب اللائق - التصرف في الموارد البشرية (العلاقة مع الكتبة) - مسك الدفاتر - حفظ الوثائق - جباية المحامي - حسابية المكتب - الإعلامية - التأمين على المكتب وعلى مسؤولية المحامي.

9) حقوق الإنسان:

* المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان: - الحقوق المدنية والسياسية (- المحاكمة العادلة - حماية الحياة الخاصة - الحرمة الجسدية - حماية المعطيات الشخصية - حقوق الطفل - حرية الرأي والتعبير...) - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في العمل - الحق في الصحة - الحق في التربية - الحق في الثقافة...) - آليات الحماية - الآليات القضائية (- الآليات غير القضائية - (الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية - المنسق العام لحقوق الإنسان - الموفق الإداري...).

* المنظومة الدولية لحقوق الإنسان: - الصكوك الدولية (إعلانات وتوصيات ومبادئ السلوك ومواثيق واتفاقيات دولية - الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية المعتمدة على الصعيد العربي والإسلامي والافريقي وكذلك الأوروبي والأمريكي) - آليات الحماية (- الآليات التعاهدية (لجنة حقوق الطفل - لجنة حقوق الإنسان - لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة...) - الآليات غير التعاهدية (- مجلس حقوق الإنسان - الجمعية العامة للأمم المتحدة - الإجراءات الخاصة).

10) الانقليزية القانونية:

* العقود - قانون المسؤولية التقصيرية - قانون الأحرار - قانون المؤسسات - قانون تجاري - قانون الملكية العقارية - التحكيم/التقاضي - القانون الدولي - قانون المقارنة - ممارسة القانون - قانون المؤسسات - تحرير العقود - قانون الملكية العقارية - الملكية الفكرية - قانون المنافسة.

11) الإعلامية:

* المكتبية (معالجة النصوص والجداول وتقديم العروض) - الإنترنيت (طرق الإبحار واستعمال البريد الالكتروني) - تقديم السلامة المعلوماتية (السيبرنة ومخاطرها).

12) البحث القانوني:

* منهجية إعداد الملفات - منهجية ترتيب الأفكار - البحث في المكتبة - استخدام المراجع الفقهية - تبويب واستعمال فقه القضاء - تصنيف النصوص القانونية - البحث في القانون المقارن - البحث في المصادر الدولية للقانون (اتفاقيات، معاهدات...) - منهجية إعداد البحث - البحث في أنظمة المحاماة المقارنة - التدرب على الأدوات العملية للبحث (البطاقات الملخصات التأليفية - الموسوعات).

13) الفرنسية القانونية:

* العقود - قانون المسؤولية التقصيرية - قانون الأحرار - قانون المؤسسات - قانون تجاري - قانون الملكية العقارية - التحكيم/التقاضي - القانون الدولي - قانون المقارنة - ممارسة القانون - قانون المؤسسات - تحرير العقود - قانون الملكية العقارية - الملكية الفكرية - قانون المنافسة.

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2014.

سمي السيد نعمان الحشيشة، مهندس عام، عضوا ممثلا لوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة بمجلس إدارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، عوضا عن السيد فتحي المنصوري.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 سبتمبر 2014.

سميت السيدة منى النوري، متفقد للمصالح المالية، عضوا ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية بمجلس مؤسسة ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية، عوضا عن السيد أحمد القاسمي.

بمقتضى أمر عدد 39 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

أدمجت السيدة سوسن الجموسي حزم النوري، متصرف مستشار في رتبة مراقب دولة بسلك أعضاء هيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة ابتداء من 3 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 40 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

أدمجت السيدة لمياء الحاجي حرم كاهية، متصرف مستشار، في رتبة مراقب دولة بسلك أعضاء هيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة ابتداء من 2 جانفي 2014.

بمقتضى أمر عدد 41 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

أنيبت تسمية السيد خالد العذاري، مراقب عام للمصالح العمومية بصفة مكلف بمأمورية لدى رئيس الحكومة ليشغل مهام رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية ابتداء من 3 نوفمبر 2014.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 2 جانفي 2015.

عين السادة الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الاستشارية لمتابعة اللزمات المحدثة بمقتضى الأمر عدد 4630 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث وحدة متابعة اللزمات برئاسة الحكومة، وذلك ابتداء من 16 جوان 2014 :

- السيد عاطف المجدوب : رئيس،
- السيد بلقاسم عياد : عضو،
- السيد عبد المجيد مبارك : عضو،
- السيد منصف حمدي : عضو،
- السيد عاطف العصمودي : عضو،
- السيد كمال مقرش : عضو،
- السيد شهر الدين غزالة : عضو.

وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

أمر عدد 42 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بإحداث مركز فرعي للمحكمة العقارية بتطاوين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي،

وعلى الأمر عدد المؤرخ في 19 فيفري 1957 المتعلق بإعادة تنظيم المحكمة العقارية بالبلاد التونسية،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وخاصة الفصل 310 منها،

وعلى الأمر عدد 1156 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط المراكز الفرعية للمحكمة العقارية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . أحدث مركز فرعي للمحكمة العقارية بتطاوين.

الفصل 2 . يضبط مرجع النظر الترابي للمركز الفرعي للمحكمة العقارية بتطاوين بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 3 . وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 43 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011، وخاصة على الفصل 13 منه والمتعلق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 28 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط رزنامة السنة الجامعية،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3766 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير التكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد) : يخضع الدارسون بالمعهد الأعلى للمحاماة لأحكام الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه، فيما يتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية المطبقة على طلبة الماجستير في الحقوق أو في العلوم القانونية ويتمتعون بجميع الخدمات والمنافع الاجتماعية المخولة للطلبة حسب التراتيب الجاري بها العمل باستثناء المنح الوطنية والقروض الجامعية.

ويتمتعون طيلة فترة الدراسة بمنحة مقدارها مائتا دينار (200) شهريا تسند لهم من قبل المعهد الأعلى للمحاماة. وتحمل النفقات المترتبة عن إسناد هذه المنحة على موارد الصندوق الوطني للتشغيل الذي يتولى تحويل الاعتمادات اللازمة للغرض إلى المعهد الأعلى للمحاماة.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا الأمر بداية من السنة الدراسية 2014-2015.

الفصل 3 - وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير التكوين المهني والتشغيل ووزير الاقتصاد والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 44 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

بمقتضى أمر حكومي عدد 1923 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلّف السيد عرفة الصابوري، المهندس الأول، بمهام رئيس مكتب السلامة والاستمرارية بالكتابة العامة بوزارة التربية.

عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1924 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة منية الواتي حرم مرابط، المتصرف المستشار للتربية، بمهام رئيس مكتب الشؤون القانونية بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1925 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلّف السيد ماهر الطرابلسي، المتصرف المستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الاعتمادات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1926 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلّف السيد شكري الحلابية، أستاذ التعليم الثانوي التقني، بمهام رئيس مصلحة التجهيزات والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1927 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلّف السيد مرشد ثابت، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1928 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلّف السيد هشام الوذرفي، الأستاذ الأول للمدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بنزرت.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1929 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلّف السيد وليد العباس، المتصرف المستشار للتربية، بمهام رئيس مكتب الشؤون القانونية بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1930 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلّف السيد محمد علي الحمدوني، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة البناءات والصيانة والتصرف في الممتلكات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 4 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط مقادير المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2392 لسنة 2012 المؤرخ في 9 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2012.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 9 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط مقادير المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية،

وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يضبط المقدار الشهري للمنحة الوطنية المسندة إلى الطلبة والتلاميذ المسجلين بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث بحسب مستوى الدراسة على النحو التالي :

أ ـ النسبة العامة لمدة عشرة أشهر :

المستوى الدراسي	بداية من السنة الجامعية 2016/2015	بداية من السنة الجامعية 2017/2016	بداية من السنة الجامعية 2018/2017
	المقدار بحساب الدينار	المقدار بحساب الدينار	المقدار بحساب الدينار
الثلاث سنوات الأولى من الدراسات الجامعية	80	100	120
الثلاث سنوات الثانية من الدراسات الجامعية	110	130	160
السنة الأولى من الماجستير ومن الدراسات بالمعهد الأعلى للمحاماة	120	140	160
السنة الثانية من الماجستير ومن الدراسات بالمعهد الأعلى للمحاماة	160	180	200

ب ـ النسبة الخاصة لمدة اثني عشر شهرا :

المستوى الدراسي	بداية من السنة الجامعية 2016/2015	بداية من السنة الجامعية 2017/2016	بداية من السنة الجامعية 2018/2017
	المقدار بحساب الدينار	المقدار بحساب الدينار	المقدار بحساب الدينار
السنة الأولى والثانية بدار المعلمين العليا وبالمدرسة التونسية للتقنيات	110	130	160
السنة الثالثة بدار المعلمين العليا وبالمدرسة التونسية للتقنيات	160	180	200
دراسات الدكتوراه	250	250	250

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2015.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بودن

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 2 ديسمبر 2015.

سمي السيد محمد لزهر مازيغ عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية، عوضا عن السيد رشيد الطوزي.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 2397 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بضبط نظام تأجير المكلفين بالتدريس والتكوين والأعمال الاستثنائية بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بتنظيم القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 وخاصة الفصل 2 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 338 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتحديد الأشغال العرضية التي يخول للمتقاعدين ممارستها في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية بعنوان مهني نشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعوين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنلوجيا،

وعلى الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر نظام تأجير المكلفين بالتدريس والتكوين ومختلف الأعمال الاستثنائية بالمعهد الأعلى للمحاماة :

الباب الأول

تأجير المكلفين بالتدريس أو التكوين

الفصل 2 - يتم تأجير الأشخاص المكلفين بالتدريس أو التكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة أو الصفة	مقدار ساعة التدريس أو التكوين
. أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي، . قاض من الرتبة الثالثة، . محام لدى التعقيب . متصرف عام أو متصرف رئيس والرتب الموازية.	25,000 د الساعة
. أستاذ مساعد ومساعد للتعليم العالي، . قاض من الرتبة الثانية ومن الرتبة الأولى، . محام لدى الاستئناف . متصرف مستشار والرتب الموازية.	20,000 د الساعة
. متصرف والرتب الموازية، . أستاذ التعليم الثانوي.	12,500 د الساعة

الفصل 3 ـ يعين الأشخاص المكلفون بالتدريس أو التكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة بمقرر من مدير المعهد.

الفصل 4 ـ يرتب الأشخاص المكلفون بالتدريس أو التكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة من غير الموظفين وغير الواردين بالجدول المبين أعلاه، بإحدى الرتب المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر بمقرر من مدير المعهد حسب شهاداتهم الجامعية والوظائف التي يباشرونها.

الباب الثاني

تأجير مختلف الأعمال الاستثنائية

الفصل 5 ـ يتم تأجير أعضاء لجان المناظرات والامتحانات وتأطير وإصلاح ومناقشة مذكرات وتقارير التربص ومذكرات البحث وتنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والدورات التكوينية التي تهم المعهد الأعلى للمحاماة وغيرها من الأعمال الاستثنائية طبقا لأحكام الأمر عدد 410 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والأمر عدد 2371 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المشار إليهما أعلاه.

تحدد المقادير المستوجبة من قبل الأعوان المكلفين بالأعمال المنصوص عليها بالأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه، بتنظير المترشحين لمناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة بـ :

ـ الصنف "1أ" بالنسبة للمترشحين للمناظرة المفتوحة للمتحصلين على شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها،

ـ الصنف "2أ" بالنسبة للمترشحين للمناظرة المفتوحة للمتحصلين على الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها.

تحدد المقادير المستوجبة من قبل الأعوان المكلفين بالأعمال المنصوص عليها بالأمر عدد 2371 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه، بتنظير الدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة بالصنف "1أ".

الفصل 6 ـ يعين الأشخاص المكلفون بالأعمال الاستثنائية بالمعهد الأعلى للمحاماة بمقرر من مدير المعهد.

الفصل 7 ـ تطبق أحكام هذا الأمر على مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة المفتوحة بمقتضى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 جوان 2008.

الفصل 8 ـ وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 26 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1977،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1544 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بإسناد قروض جامعية من قبل صندوقي الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 4 نوفمبر 1997 والمتعلق بضبط مقدار المنحة القومية للدراسات العليا المسندة إلى الطلبة والتلاميذ التونسيين أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينتفع بمنح وطنية للدراسات الجامعية أو بقروض جامعية، الطلبة والتلاميذ الذين يزاولون تعليمهم أو تربصهم بالبلاد التونسية أو بالخارج والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بأحكام هذا القرار وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة.

الفصل 2 ـ تصرف المنح الوطنية والقروض الجامعية من الاعتمادات المرصودة للغرض بميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الباب الأول

المنح الوطنية للدراسات الجامعية

الفصل 3 ـ تنقسم المنح الوطنية للدراسات الجامعية إلى صنفين :

1 ـ المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية ومنحة التكلفة الإضافية المخصصة لتغطية اللوازم الدراسية.

2 ـ المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج.

القسم الأول

المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية

الفصل 4 ـ يمكن أن تسند المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية إلى الطلبة المرسمين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث باستثناء الطلبة الذين يتقاضون مرتبا قبليا من بين المترشحين الآتي ذكرهم :

- طلبة الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد"،
- تلاميذ المراحل التحضيرية والمدارس الهندسية،
- طلبة الطب وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطري،
- طلبة الهندسة المعمارية والتعمير والتهيئة،
- طلبة الفنون والحرف والتصميم،
- الدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

تسند هذه المنحة إذا كان الدخل الخام السنوي لأولياء المترشحين يقل عن الأجر الأدنى السنوي المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

الفصل 5 ـ تعرض مطالب الطلبة الجدد الناجحين في الباكالوريا والمرشحين للحصول على المنحة على السلط الجهوية لتقييمها والتثبت من مدى صحة البيانات الواردة بها.

كما يمكن عرض التصاريح بدخل الأولياء على المصالح المختصة للمراقبة الجبائية إذا ارتأت الإدارة ضرورة ذلك.

على ولي المترشح لمنحة وطنية أن يمضي على وثيقة التزام بإرجاع مبلغ المنحة الجامعية مع إضافة 10% من قيمتها في صورة الإدلاء بمعلومات خاطئة.

الفصل 6 ـ يمكن أن يجدد الانتفاع بالمنحة المذكورة بالفصل 4 أعلاه بنسبة 100% كل سنة في الحالات التالية :

- ارتقاء الطالب إلى السنة الموالية،
- سحب الترسيم لأسباب صحية،
- النجاح في المناظرة الوطنية لإعادة التوجيه،
- سحب الترسيم لأسباب شخصية وذلك في حدود الأقساط التي لم يتم صرفها خلال السنة الجامعية التي تم فيها سحب الترسيم.

الفصل 7 ـ يمكن أن تسند المنحة الوطنية إلى طلبة دراسات الماجستير والدكتوراه والمراجعة في المحاسبة المرسمين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث والدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة والذين أظهروا مؤهلات ثابتة خلال المرحلتين الأولى والثانية.

الفصل 8 ـ يتم انتقاء المترشحين للانتفاع بالمنحة المذكورة بالفصل 7 من هذا القرار وفقا لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الجامعية ولتأهلهم لمواصلة الدراسات وبناء على الدخل الخام السنوي لأوليائهم المصرح به والذي لا يتجاوز أربع (4) مرات الأجر الأدنى السنوي المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل. تتولى عملية انتقاء المترشحين للانتفاع بهذه المنحة لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 9 ـ يمكن تجديد الانتفاع بالمنحة بالنسبة إلى دراسات الماجستير والدكتوراه كما يلي :

ـ بنسبة 100% إذا ما أثبت الطالب نجاحه في الماجستير أو تقدمه في أشغال الدكتوراه سنويا بناء على تقرير مفصل من الأستاذ المؤطر يحوصل ما تم إنجازه وفقا لنموذج مصادق عليه من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

ـ بنسبة 80% في صورة الرسوب في الماجستير شرط حصول الطالب على معدل سنوي لا يقل عن 20/8 إن كان خاضعا لنظام المعدل السنوي أو ثلاثة أرباع الأرصدة إن كان خاضعا لنظام الوحدات. ولا يقع هذا التجديد إلا مرة واحدة خلال مدة الدراسة.

الفصل 10 ـ تسند المنحة الوطنية لمدة عشرة (10) أشهر مع منحه التكلفة الإضافية المخصصة لتغطية نفقات اللوازم الدراسية ومقدارها منحة شهر واحد.

يقع إيقاف صرف منحة التكلفة الإضافية المخصصة لتغطية نفقات اللوازم الدراسية عند رسوب الطالب.

الفصل 11 ـ يمكن إسناد منحة تربص لمدة أقصاها شهر واحد إلى الطلبة الممنوحين المدعوين إلى إجراء تربصات إجبارية مبررة دون أجر تندرج في إطار دراستهم إذا أنجزت هذه التربصات خارج الفترة العادية للتمتع بالمنحة وبعد موافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا على ذلك.

الفصل 12 ـ يحجر على الطلبة المنتفعين بمنحة وطنية ممارسة أي نشاط بمقابل مالي أو تقاضي منحة أخرى من أي مؤسسة أو هيكل وطني أو أجنبي للقيام بالدراسات والبحوث نفسها خلال مدة الانتفاع بالمنحة. وفي صورة المخالفة يتعرض الطلبة المعنيون إلى سحب المنحة علاوة على مطالبتهم بإرجاع المبالغ التي تمتعوا بها.

الفصل 13 ـ يتجر عن كل غياب عن الدراسة غير مبرر خصم من مبلغ المنحة يقابل مدة التغيب.

الفصل 14 ـ يمكن إسناد المنحة الوطنية لطلبة أجانب يزاولون دراساتهم الجامعية بتونس بناء على اتفاقيات تبرم بين الحكومة التونسية والحكومات الأجنبية. وفي هذه الحالة تطبق عليهم أحكام هذا القرار.

الفصل 15 ـ تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مقادير المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية.

القسم الثاني

المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج

الفصل 16 ـ تنقسم المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج إلى ثلاثة (3) أصناف :

ـ منحة خصوصية تتكون من عنصرين اثنين متكاملين : عنصر قار في شكل منحة بمقدار يقابل ستمائة (600) أورو في الشهر وعنصر تكميلي في شكل قرض بمقدار يقابل مائتي (200) أورو في الشهر وذلك ببلدان الاتحاد الأوروبي. يتم تسديد القرض خلال عشرة (10) سنوات من تاريخ التخرج على أساس تعهد كتابي من قبل الطالب المعني بالأمر وتعهد بالتضامن من قبل وليه،

ـ منحة تداول،

ـ منحة تكميلية.

الفصل 17 ـ يمكن أن ينتفع بالمنحة الخصوصية تلاميذ المراحل التحضيرية وتلاميذ مدارس الهندسة بالخارج، المرشحون من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا دون سواهم.

الفصل 18 ـ يمكن في إطار الاتفاقيات المتعلقة بإسناد شهادات مزدوجة مبرمة بين المؤسسات الجامعية التونسية ونظيراتها بالخارج إسناد منحة خصوصية إلى التلاميذ المسجلين بمدارس الهندسة التونسية، تسند إما للدراسة بمدارس الهندسة المماثلة بالخارج لفترة سداسيين قابلة للتمديد بسداسي واحد في بعض الحالات الاستثنائية أو للقيام بتربص قصد إنجاز مشروع ختم الدراسة لفترة أقصاها ستة (6) أشهر.

ويقع إيقاف صرف المنحة الوطنية بتونس لفائدة التلاميذ المهندسين الذين يتم إيفادهم إلى الخارج طيلة فترة انتفاعهم بالمنحة الخصوصية.

الفصل 19 ـ يمكن أن تسند المنحة الخصوصية كذلك إلى طلبة الماجستير والدكتوراه والتخصص وإلى المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان الموفدين للقيام بتربص بالخارج يندرج في مجال اختصاصهم.

الفصل 20 ـ يتم انتقاء المترشحين للانتفاع بالمنحة الخصوصية لدراسات الماجستير والدكتوراه وفقا لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الجامعية وتأهلهم لمواصلة الدراسة بالخارج. وتتولى عملية الانتقاء لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 21 ـ تصرف المنحة الخصوصية لمنتفعيها على النحو التالي :

. لمدة عشرة (10) أشهر بالنسبة إلى تلاميذ المراحل التحضيرية وطلبة الماجستير،

. لمدة اثني عشر (12) شهرا بالنسبة إلى تلاميذ مدارس الهندسة وطلبة الدكتوراه،

. طيلة مدة الدراسة أو التربص بالنسبة إلى بقية المترشحين على أن لا تتجاوز هذه المدة اثني عشر (12) شهرا.

الفصل 22 ـ على المترشح لمنحة خصوصية أن يمضي على التزام ينص على الرجوع إلى تراب الجمهورية بعد إتمام دراسته أو تربصه. وعلى وليه أن يمضي على وثيقة تعهد بالتضامن لإرجاع مبلغ المنحة في صورة الإخلال بهذا الالتزام.

الفصل 23 ـ يمكن تجديد الانتفاع بالمنحة الخصوصية طوال مرحلة الدراسة كما يلي :

. بنسبة 100% إذا ما أثبت الطالب نجاحه سنويا أو أثبت تقدمه سنويا في إنجاز أشغال الدكتوراه،

. بنسبة 80% في حالة الرسوب المرخص فيه في مرحلة الأقسام التحضيرية،

. بنسبة 80% في حالة الرسوب شرط حصول الطالب المسجل للدراسة في الماجستير على معدل سنوي لا يقل عن 20/8 إن كان خاضعا لنظام المعدل السنوي أو ثلاثة أرباع الأرصدة إن كان خاضعا لنظام الوحدات. ولا يقع هذا التجديد إلا مرة واحدة خلال مدة الدراسة.

الفصل 24 ـ يمكن للمنتفعين بالمنحة الخصوصية التمتع بمساعدات لتغطية نفقات خاصة ببعض الدراسات كشراء معدات باهضة الثمن أو لإجراء تربصات إجبارية.

وتضبط مقادير هذه المساعدات بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 25 ـ تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مقادير المنحة الخصوصية.

الفصل 26 ـ يمكن أن ينتفع الباحثون المسجلون بالبلاد التونسية في الماجستير أو في الدكتوراه والذين تتطلب دراستهم القيام بأبحاث أو تربصات بالخارج بمنحة تداول قيمتها 1,25 من مقدار المنحة الخصوصية. وفي هذه الحالة تسند المنحة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر متتالية في السنة الجامعية الواحدة قابلة للتجديد مرتين طوال مرحلة الدراسة.

يلتزم المنتفع بمنحة تداول بتقديم وثيقة تثبت قضاءه المدة الفعلية بالخارج وتقرير عن الأعمال التي أنجزها هناك خلال مدة إقامته على أن يتم ذلك في أجل أقصاه شهر واحد بعد نهاية المدة المشار إليها بهذا الفصل. وفي صورة الإخلال بهذا الشرط يطالب بإرجاع المبالغ التي تمتع بها.

الفصل 27 ـ يمكن إسناد منحة تكميلية للطلبة المنتفعين بمنح تعاون أجنبية إذا ما تبين أن هذه الأخيرة لا تفي بحاجياتهم الضرورية. وتحدد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مقادير وطرق إسناد هذه المنحة.

الفصل 28 ـ تتحمل الوزارة مصاريف التغطية الاجتماعية للممنوحين. ويمكن أن يبرم عقد تأمين جماعي لفائدة الطلبة الذين تفوق أعمارهم ست وعشرين (26) سنة. وتحمل المصاريف المنجزة عن هذه العملية على الاعتمادات المدرجة بميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 29 ـ تتحمل الوزارة مصاريف السفر إلى الخارج بالنسبة إلى المنتفعين بمنحة خصوصية أو منحة تداول أو منحة تكميلية لمنحة تعاون أجنبية طبقا للتعريفة الاقتصادية. وتحدد كيفية التمتع بمجانية السفر بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الباب الثاني

القروض الجامعية

الفصل 30 ـ يمكن في حدود الاعتمادات المرصودة إسناد قروض جامعية إلى الطلبة التونسيين الذين لا ينتفعون بمنحة وطنية ويزاولون دراستهم بتونس من بين طلبة الماجستير والدكتوراه والمراجعة في المحاسبة والدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة وذلك وفقا لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الجامعية ولتأهلهم لمواصلة الدراسات. وتسند هذه القروض إذا تجاوز الدخل الخام السنوي للأولياء المصرح به أربع (4) مرات الأجر الأدنى السنوي المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

وتتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القرار انتقاء المترشحين للانتفاع بقرض جامعي بتونس.

الفصل 31 ـ يمكن في حدود الاعتمادات المرصودة إسناد قروض جامعية إلى الطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم الجامعية أو تربصهم بالخارج ولا ينتفعون بمنحة، وذلك وفقا لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الجامعية ولتأهلهم لمواصلة الدراسات. ويسند القرض إذا لم يتجاوز الدخل الصافي السنوي للأولياء المصرح به مقدارا يحدد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

وتتولى لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا انتقاء المترشحين للانتفاع بقرض جامعي بالخارج.

الفصل 32 ـ يمكن تجديد القرض الجامعي كما يلي :

. بنسبة 100% إذا ما أثبت الطالب نجاحه سنويا أو أثبت تقدمه في أشغال الدكتوراه،

. بنسبة 80% في صورة الرسوب شرط حصول الطالب على معدل لا يقل عن 20/8 إن كان خاضعا لنظام المعدل السنوي أو

ثلاثة أرباع الأرصدة إن كان خاضعا لنظام الوحدات. ولا يقع هذا التجديد إلا مرة واحدة خلال مدة الدراسة.

الفصل 33 ـ للانتفاع بقرض جامعي حسب الشروط المنصوص عليها بأحكام هذا القرار، ينبغي على المترشح إمضاء عقد يضبط مبلغ القرض ومدة الانتفاع به وكذلك شروط تسديده.

كما يجب على وليه أن يمضي على وثيقة تعهد بالتضامن يلتزم فيها بتسديد كامل مبلغ القرض الجامعي عوضا عن منظوره عند أول طلب.

الفصل 34 ـ على المنتفع بقرض جامعي تسديد كامل المبالغ المقترضة تضاف إليها نسبة 2,5% سنويا طيلة مدة التسديد وذلك بعنوان تغطية مصاريف الإدارة والتصرف.

ويتم تسديد القرض الجامعي بعد سنتين من تاريخ إنهاء الدراسة على أن لا يقل مقدار القسط المسدد شهريا عن 10% من الراتب الشهري الصافي وخلال مدة تسديد أقصاها عشر (10) سنوات من تاريخ الحصول على آخر قرض جامعي.

الفصل 35 ـ يتم استخلاص القروض الجامعية عن طريق مصالح وزارة المالية بالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كل في ما يخصه.

الفصل 36 ـ يطالب المنتفع بقرض جامعي أو وليه الضامن بالتضامن بإرجاع المبالغ المقترضة وفقا للشروط المنصوص عليها بعقد القرض.

الفصل 37 ـ تسند بصفة استثنائية منح وقروض جامعية إلى الطلبة والتلاميذ من أبناء أعوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وأبناء أعوان ومدرسي التعليم الثانوي والتعليم الأساسي التابعين لوزارة التربية والتكوين وذلك حسب حصص ومقاييس في حدود الاعتمادات المرصودة.

الفصل 38 ـ تلغى تدريجيا وإلى موفى السنة الجامعية 2011 ـ 2012 أحكام القرار المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمشار إليه أعلاه وفقا لأحكام الفصل 56 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي.

الفصل 39 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 3040 لسنة 2009 مؤرخ في 19 أكتوبر 2009 يتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1544 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بإسناد قروض جامعية من قبل صندوقي الضمان الاجتماعي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن لطلبة وتلاميذ التعليم العالي الانتفاع بمنح وطنية أو قروض جامعية وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة سنويا لهذا الغرض.

الفصل 2 ـ تسند المنح الوطنية والقروض الجامعية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

العنوان الأول

المنح الوطنية

الفصل 3 ـ تنقسم المنح الوطنية للدراسات الجامعية إلى صنفين اثنين :

1 ـ المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية تضاف إليها منحة التكلفة الإضافية المخصصة لتغطية نفقات اللوازم الدراسية ومقدارها منحة شهر واحد.

كما يمكن إسناد منحة تربص لفائدة الطلبة المدعوين إلى إجراء تربصات إجبارية مبررة وفقا للشروط المحددة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر.

2 ـ المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج وتشتمل على :

ـ منحة خصوصية تتكون من عنصرين اثنين متكاملين : عنصر قار وعنصر تكميلي في شكل قرض،

ـ منحة تداول،

ـ منحة تكميلية.

الفصل 4 ـ يمكن أن تسند المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية إلى :

ـ طلبة الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد" وتلاميذ المراحل التحضيرية ومراحل تكوين المهندسين وطلبة الطب وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطري وطلبة الهندسة المعمارية والتعمير والتهيئة وطلبة الفنون والحرف والتصميم المرسمين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث باستثناء الذين يتقاضون مرتبا قبليا،

ـ طلبة الماجستير والدكتوراه والمراجعة في المحاسبة الذين أظهروا مؤهلات ثابتة خلال المرحلتين الأولى والثانية تضبط بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المشار إليه بالفصل 6 من هذا الأمر،

ـ الطلبة والتلاميذ أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج المرسمين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي بالبلاد التونسية،

ـ الدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

ويمكن أن تسند المنحة المذكورة أعلاه بصفة استثنائية إلى الطلبة والتلاميذ أبناء أعوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وأبناء أعوان ومدرسي التعليم الثانوي والتعليم الأساسي التابعين لوزارة التربية والتكوين.

كما يمكن أن تسند المنحة المذكورة أعلاه إلى الطلبة الأجانب الذين يزاولون دراسات جامعية بالجمهورية التونسية والمرسمين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي وذلك في نطاق التعاون الدولي.

الفصل 5 ـ يمكن أن تسند المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج في مجالات التكوين ذات الأولوية إلى :

ـ الطلبة التونسيين الذين يزاولون تعليمهم بالخارج طبقا لبرامج تكوين إطارات بالخارج تحدد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

ـ الطلبة والتلاميذ التونسيين أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج والذين يزاولون دراستهم ببلد إقامة أوليائهم،

ـ الطلبة الموفدين من قبل الدولة التونسية للقيام بأبحاث أو تربصات إجبارية دون مقابل أو لإجراء دراسات تخصص.

الفصل 6 ـ تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا شروط وطرق إسناد المنح الوطنية وتجديدها.

كما تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مقادير المنح الوطنية.

العنوان الثاني

القروض الجامعية

الفصل 7 ـ يمكن في إطار الاعتمادات المرصودة للغرض إسناد قروض جامعية إلى :

ـ الطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم الجامعية بالماجستير والدكتوراه والمراجعة في المحاسبة بتونس ولا ينتفعون بمنحة،

ـ الدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة،

ـ الطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم الجامعية أو تربصهم بالخارج ولا ينتفعون بمنحة.

ويمكن بصفة استثنائية إسناد قروض جامعية إلى الطلبة والتلاميذ أبناء أعوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وأبناء أعوان ومدرسي التعليم الثانوي والتعليم الأساسي التابعين لوزارة التربية والتكوين الذين لا ينتفعون بمنحة.

الفصل 8 ـ تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا شروط وطرق إسناد القروض الجامعية وتجديدها وكيفية تسديدها.

كما تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مقادير القروض الجامعية.

الفصل 9 ـ تلغى تدريجيا وإلى موفى السنة الجامعية 2011 ـ 2012 أحكام الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمشار إليه أعلاه وفقا لأحكام الفصل 56 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي.

الفصل 10 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من غرة سبتمبر 2009.

الفصل 11 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة العدل

قرار من وزير العدل بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 25 نوفمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة القبول بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط النظام الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح مناظرة القبول بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة.

الفصل 2 ـ يمكن أن يشارك في هذه المناظرة المتحصلون على :

ـ الشهادات الوطنية للأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية،

ـ الشهادات الوطنية للإجازة الأساسية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية،

ـ الشهادات الوطنية للإجازة التطبيقية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

الفصل 3 ـ تجرى المناظرة بتونس العاصمة وذلك يوم السبت 9 جانفي 2016 والأيام الموالية.

الفصل 4 ـ حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بمائة وخمسين (150).

الفصل 5 ـ تودع مطالب الترشح للمناظرة مرفقة بالوثائق المطلوبة بالمعهد الأعلى للمحاماة الكائن مقره بـ 13 نهج العربي الكبادي 1005 ـ العمران ـ تونس أو ترسل بالبريد السريع إلى نفس العنوان.

الفصل 6 ـ تغلق قائمة الترشحات يوم الأربعاء 9 ديسمبر 2015 بانتهاء التوقيت الإداري.

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 2015.

وزير العدل بالنيابة

فرحات الحرشاني

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بودن

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير العدل بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 25 نوفمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة القبول بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط النظام الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

ملحق رقم 6:
نماذج من مناظرة القبول للمعهد والامتحانات

النموذج رقم

(1)

الجمهورية التونسية وزارة العدل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المعهد الأعلى للمحاماة	مناظرة القبول بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة للسنة الدراسية 2018 - 2019 اختبار في الأسئلة متعددة الاختيارات المدة: ساعة ونصف	تلصق هنا اللاصقة الحاملة للإسم واللقب

Avocat - 1C -

ملاحظـات:

1) يتضمن الاختبار:

- ورقتين كبيرتي الحجم A3 خاصة بالأسئلة مرقمة من 1 إلى 50.
- ورقة واحدة A4 خاصة بالإجابة.

2) يجب التأكد من التطابق بين:

- أوراق الأسئلة - **Avocat - A** و **ورقة الأجوبة - Avocat - A**
- أوراق الأسئلة - **Avocat - B** و **ورقة الأجوبة - Avocat - B**
- أوراق الأسئلة - **Avocat - C** و **ورقة الأجوبة - Avocat - C**

3) يحتوي الاختبار على 50 سؤالا.

4) كل سؤال يحتمل **إجابة واحدة** لاغير.

تعليمـــات:

1) تثبت اللاصقة الحاوية للرمز Code à Barre في المكان المخصّص لها على ورقة الإجابة (الركن الأيمن).

2) تثبت اللاصقة الحاملة للإسم و اللقب في المكان المخصّص لها بالصفحة الأولى (الركن الأيسر).

3) لا تسلّم ورقة إجابة **واحدة** لكلّ مترشّح **ويستحسن الإجابة على ورقة الأسئلة قبل نقل العلامات على ورقة الإجابة.**

4) توضع علامة (X) في المربع الخاص بالإجابة الصحيحة.

5) يستعمل القلم الجاف (BIC) الأسود أو الأزرق دون سواهما.

6) عدم استعمال الماحي (BLANCO) وعدم التشطيب.

7) عدم طي ورقة الإجابة.

8) ترجع ورقة الإجابة وأوراق الأسئلة.

Q 1 - القانون التجاري هو القانون الذي ينطبق على:

A- الأعمال التجارية

B- التجّار

C- التجّار والأعمال التجارية .

Q 2 - وكيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو :

A- غير تاجر

B- تاجر

C- تاجر إذا وافق الشركاء على ذلك

Q 3- الأصل التجاري :

A- يشمل العقار

B- لا يشمل العقار

C- يشمل العقار جزئيا

Q 4 - القضايا التجارية تنشر وجوبا أمام :

A- الدائرة التجارية

B- الدائرة التجارية إن وجدت

C- المحكمة الابتدائية

Q 5- الكمبيالة هي :

A- عمل تجاري حسب موضوعها

B- عمل تجاري بشكلها

C- عمل تجاري إذا كان المستفيد تاجرا

Q 6 - هبة الأصل التجاري يحررها :

A- محام غير متمرن

B- الطرفان بكتب خطي

C- عدل إشهاد

Q 7 - تنحل الشركة خفية الإسم إذا أصبحت أموالها الذاتية دون :

A- ربع رأس مالها

B- نصف رأس مالها

C- ثلاثة أرباع رأس مالها .

Q 8 - شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة :

A- شركة مجردة من الشخصية المعنوية

B- شركة تتمتع بالشخصية المعنوية

C- شخصيتها مندمجة في شخصية وكيلها

Q 25 - في نظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين تقع قسمة المشترك:

A - مناصفة بين الزوجين

B - للذكر مثل حظ الأنثيين

C - بحسب مساهمة كل واحد منهما في المشترك

Q 26 - في صورة التوليج في العقود يكون :

A - الكتب السري باطلا

B - الكتب السري صحيحا

C - الكتب الظاهر باطلا

Q 27 - نكول المطلوب في أداء اليمين الحاسمة :

A - يكفي لإثبات حق خصمه

B - لا يكفي إلا بيمين المدعي

C - يكفي إذا اقترن بحجة أخرى.

Q 28 - قرينة التضامن بين التجار:

A - قرينة قانونية قاطعة

B - قرينة قانونية بسيطة

C - قرينة قضائية

Q 29- عقود تسويغ المحلات او العقارات التي بها مؤسسات تعليم خاص تكون خاضعة:

A - لأحكام القانون العام

B - لأحكام قانون حق البقاء في المحلات المعدة للسكنى.

c - لأحكام قانون الأكرية التجارية

Q 30 - سقوط الدعوى بمرور الزمن :

A- تثيره النيابة العمومية

B - يحتج به ممن له مصلحة

C - تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

Q 31- دعاوي تجاوز السلطة المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية تقدم بواسطة :

A- من له مصلحة مادية أو معنوية في إلغاء المقرر الإداري

B- محام لدى الاستئناف أو لدى التعقيب

C- محام لدى التعقيب.

Q 32- ترفع دعاوي تجاوز السلطة في أجل :

A- الشهر الموالي لنشر المقرر المطعون فيه

B- الشهرين الموالين لنشر المقرر المطعون فيه

C- العام الموالي لنشر المقرر المطعون فيه

Q 33- المطلب المسبق في دعاوي تجاوز السلطة :

A - اختياري في جميع الحالات

B - وجوبي في جميع الحالات

C - وجوبي بالنسبة للقرارات الفردية فقط

Q 34- القرارات الاستعجالية الصادرة عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية :

A- قابلة للطعن بالاستئناف

B- قابلة للطعن بالتعقيب

C - غير قابلة للطعن

Q 35- دعوى المسؤولية الادارية :

A- من اختصاص القضاء الإداري في كل درجات التقاضي

B- من اختصاص القضاء العدلي ابتدائيا

C - من اختصاص المحاكم العدلية ابتدائيا واستئنافيا فقط.

Q 36 - أجل الحضور للجلسة أمام المحكمة الابتدائية عند الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري لا يقل عن :

A- 60 يوما

B - 21 يوما

C - 30 يوما

Q 37- أجل الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري :

A- 20 يوما من تاريخ الإعلام به

B- 30 يوما من تاريخ الإعلام به

C- 60 يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف.

Q 38- المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة يكون في أجل أقصاه :

A - سنة

B - سنتان

C - ثلاث سنوات

Q 39- عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء تخضع :

A - اختياريا للإعلام المسبق

B - وجوبا للإعلام المسبق

C- لا تخضع لأي اعلام مسبق

Q 40- تضبط المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية إذا تمت المراجعة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل بـ:

A- 3 أشهر

B- 6 أشهر

C- 9 اشهر .

Q 41- تنقضي الدعوى العمومية بـ:
A- رجوع الشاكي في شكايته
B- الرجوع في الشكاية إذا كانت شرطا لازما للتتبع
C- الرجوع في الشكاية أمام الباحث الابتدائي .

Q 42 - تسقط الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة بـ:
A- نفس الآجال المقررة للدعوى العمومية
B- مضي 20 سنة
C- بانقضاء مدة سقوط العقاب المحكوم به .

Q 43- التحقيق في الجرائم الارهابية :
A- اختياري
B- وجوبي
C- وجوبي إذا كانت الجريمة من صنف الجنايات

Q 44- إثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الارهابية من اختصاص:
A- وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس
B- وكلاء الجمهورية بمختلف المحاكم الابتدائية كل حسب إختصاصه الترابي
C- وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة .

Q 45- أجل الاحتفاظ في الجرائم الارهابية :
A- 6 أيام
B- 48 ساعة
C- 5 أيام

Q 46- إذا كانت الدولة أو المؤسسة العمومية هي المستأنف ضدها وطلبت التأخير في أول جلسة تؤجل لمدة :
A- 30 يوما
B - 60 يوما
C - أجل تقدره المحكمة

Q 47- إذا توفي المحكوم عليه أثناء سريان أجل الاستئناف :
A - يقع احتساب أجل الاستئناف من تاريخ اعلام المورث به
B - يقع احتساب أجل الاستئناف بالنسبة للورثة من تاريخ اعلام المورث ويضاف له 30 يوما
C - يقع ابتداء أجل الاستئناف من جديد للورثة بعد اعلامهم بالحكم .

Q 48- إذا كان المعني بالأمر متغيبا عن التراب التونسي يضاف في أجل الاستئناف مدة :
A - 50 يوما
B - 20 يوما
C - 30 يوما

Q 49- الاستئناف العرضي يبقى ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله إلا :

A - إذا رفضت المحكمة الاستئناف الأصلي شكلا

B - إذا كان زوال الاستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه

C - إذا رفضت المحكمة الاستئناف الأصلي أصلا .

Q 50- أجل استئناف الأحكام الإستعجالية هو :

A - ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم

B - ثمانية أيام من تاريخ الإعلام بالحكم

C - عشرون يوما من تاريخ الإعلام بالحكم

Q 9- يمكن إثبات العقود التجارية :

A- بكتب رسمي

B- بكتب خط اليد

C- بجميع وسائل الإثبات

Q 10 - تثبت إحالة الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

A- بجميع وسائل الإثبات

B- بالكتب المعرف بالإمضاء عليه

C- بالكتب الرسمي وجوبا .

Q 11- قرينة البراءة :

A- مبدأ دستوري

B - من تكريس فقه القضاء.

C - له مرجعية فقهية

Q 12- إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصه أرفق بالمتهم فالحكم يقع :

A- بمقتضاه أو بمقتضى النص القديم حسب اجتهاد القاضي

B- بمقتضاه دون غيره

C- بمقتضاه شريطة أن يتمسك به المتهم.

Q 13 - من لم يتجاوز سنه 13 عاما عند ارتكابه الجريمة :

A- يخفف العقاب في حقه

B- لا يتحمل المسؤولية الجزائية إذا كانت الجريمة في القتل عمدا.

C- لا يتحمل المسؤولية الجزائية.

Q 14 - تعوض عقوبة الإعدام بالنسبة للمتهم الذي سنه اكثر من 13 عاما وأقل من 18 عاما بـ:

A- السجن بقية العمر

B- السجن لمدة أقصاها 10 أعوام

C- السجن لمدة أقصاها خمسة أعوام .

Q 15- المحاولة يعاقب عليها :

A- في بعض الجنايات

B- في كل الجنايات

C - في كل الجنح .

Q 16- مقدار الخطية في المخالفات لا يقل عن :

A- دينار واحد عدا الحالات المقررة بوجه خاص بالقانون

B- 20 دينارا

C- 60 دينارا .

Q 17- ادنى عقوبة السجن في المخالفات هي :

A- 15 يوما

B- 5 أيام

C- يوم واحد.

Q 18- كل من قصد عند ارتكابه الجريمة شخصا معينا ويضر خلافا لإرادته بآخر غير الذي قصده :

A- تنتفي مسؤوليته الجزائية

B- يستوجب العقوبات المقررة للجريمة التي كان قصده ارتكابها

C- لا يستوجب العقوبات المقررة للجريمة التي كان قصده ارتكابها وإنما عقوبات أخف.

Q 19- الأشخاص المحكوم عليهم بموجب أفعال شملتها محاكمة واحدة :

A- متضامنون حتما في دفع الخطية

B- غير متضامنين في دفع الخطية

C- متضامنون في دفع الخطية إلا إذا أقرت المحكمة خلاف ذلك.

Q 20- تأجيل تنفيذ العقوبة :

A- يشمل دفع مقدار غرم الضرر والخطايا المحكوم بها في جرائم الجباية والغايات

B- لا يشمل دفع مقدار غرم الضرر الخطايا المحكوم بها في هذه الجرائم

C- لا يشمل دفع مقدار غرم الضرر الخطايا المحكوم بها في هذه الجرائم إلا إذا قررت المحكمة عقوبة تكميلية .

Q 21 - القيام بالعيب الخفي في بيع العقار يسقط بمضي :

A - ثلاثين يوما من تاريخ التسليم

B- خمسة عشرة سنة من تاريخ التسليم

C- عام من تاريخ التسليم

Q 22 - إذا حدث ضرر للغير من أشخاص متعددين وتعذر تحديد مساهمة كل منهم :

A - يعفى جميعهم من الضمان لعدم تحديد الفاعل

B - عليهم ضمان الضرر بالخيار

C- يحمل عليهم بالتساوي

Q 23 - يجوز للزوجين أن يتفقا على تغيير نظام أملاكهما بمضي :

A - خمس سنوات من تاريخ إقامته

B- عام واحد من تاريخ إقامته

C - عامين من تاريخ إقامته

Q 24 - تسقط نفقة الزوجة :

A - بصدور حكم الطلاق

B - لا تسقط بمضي المدة

C - بمرور عام

النموذج رقم

(2)

الجمهورية التونسية وزارة العدل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المعهد الأعلى للمحاماة	مناظرة القبول بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة للسنة الدراسية 2018 - 2019 اختبار في الأسئلة متعددة الاختيارات المدة: ساعة ونصف	تلصق هنا اللاصقة الحاملة للإسم واللقب

Avocat - 1B -

ملاحظـات:

1) يتضمن الاختبار:

- ورقتين كبيرتي الحجم A3 خاصة بالأسئلة مرقمة من 1 إلى 50.
- ورقة واحدة A4 خاصة بالإجابة.

2) يجب التأكد من التطابق بين:

- أوراق الأسئلة - **Avocat - A** و ورقة الأجوبة - **Avocat - A**
- أوراق الأسئلة - **Avocat - B** و ورقة الأجوبة - **Avocat - B**
- أوراق الأسئلة - **Avocat - C** و ورقة الأجوبة - **Avocat - C**

3) يحتوي الاختبار على 50 سؤالا.

4) كل سؤال يحتمل **إجابة واحدة** لاغير.

تعليمـــات:

1) تثبت اللاصقة الحاوية للرمز Code à Barre في المكان المخصّص لها على ورقة الإجابة (الركن الأيمن).

2) تثبت اللاصقة الحاملة للإسم و اللقب في المكان المخصّص لها بالصفحة الأولى (الركن الأيسر).

3) لا تسلّم ورقة إجابة **واحدة** لكلّ مترشّح **ويستحسن الإجابة على ورقة الأسئلة قبل نقل العلامات على ورقة الإجابة.**

4) توضع علامة (X) في المربع الخاص بالإجابة الصحيحة.

5) يستعمل القلم الجاف (BIC) الأسود أو الأزرق دون سواهما.

6) عدم استعمال الماحي (BLANCO) وعدم التشطيب.

7) عدم طي ورقة الإجابة.

8) ترجع ورقة الإجابة وأوراق الأسئلة.

Q 1- تضبط المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية إذا تمت المراجعة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل بـ:

A- 3 أشهر

B- 6 أشهر

C- 9 اشهر .

Q 2- عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء تخضع :

A - اختياريا للإعلام المسبق

B - وجوبا للإعلام المسبق

C- لا تخضع لأي اعلام مسبق

Q 3- المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة يكون في أجل أقصاه :

A - سنة

B - سنتان

C - ثلاث سنوات

Q 4- أجل الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري :

A- 20 يوما من تاريخ الإعلام به

B- 30 يوما من تاريخ الإعلام به

C- 60 يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف.

Q 5 - أجل الحضور للجلسة أمام المحكمة الابتدائية عند الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري لا يقل عن :

A- 60 يوما

B - 21 يوما

C - 30 يوما

Q 6- دعوى المسؤولية الادارية :

A- من اختصاص القضاء الإداري في كل درجات التقاضي

B- من اختصاص القضاء العدلي ابتدائيا

C - من اختصاص المحاكم العدلية ابتدائيا واستئنافيا فقط.

Q 7- القرارات الاستعجالية الصادرة عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية :

A- قابلة للطعن بالاستئناف

B- قابلة للطعن بالتعقيب

C - غير قابلة للطعن

Q 8- المطلب المسبق في دعاوي تجاوز السلطة :

A - اختياري في جميع الحالات

B - وجوبي في جميع الحالات

C - وجوبي بالنسبة للقرارات الفردية فقط

Q 25 - هبة الأصل التجاري يحررها :

A- محام غير متمرن

B- الطرفان بكتب خطي

C- عدل إشهاد

Q 26- الكمبيالة هي :

A- عمل تجاري حسب موضوعها

B- عمل تجاري بشكلها

C- عمل تجاري إذا كان المستفيد تاجرا

Q 27 - القضايا التجارية تنشر وجوبا أمام :

A- الدائرة التجارية

B- الدائرة التجارية إن وجدت

C- المحكمة الابتدائية

Q 28- الأصل التجاري :

A- يشمل العقار

B- لا يشمل العقار

C- يشمل العقار جزئيا

Q 29 - وكيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو :

A- غير تاجر

B- تاجر

C- تاجر إذا وافق الشركاء على ذلك

Q 30 - القانون التجاري هو القانون الذي ينطبق على:

A- الأعمال التجارية

B- التجّار

C- التجّار والأعمال التجارية .

Q 31- تأجيل تنفيذ العقوبة :

A- يشمل دفع مقدار غرم الضرر والخطايا المحكوم بها في جرائم الجباية والغايات

B- لا يشمل دفع مقدار غرم الضرر الخطايا المحكوم بها في هذه الجرائم

C- لا يشمل دفع مقدار غرم الضرر الخطايا المحكوم بها في هذه الجرائم إلا إذا قررت المحكمة عقوبة تكميلية .

Q 32- الأشخاص المحكوم عليهم بموجب أفعال شملتها محاكمة واحدة :

A- متضامنون حتما في دفع الخطية

B- غير متضامنين في دفع الخطية

C- متضامنون في دفع الخطية إلا إذا أقرت المحكمة خلاف ذلك.

Q 33- كل من قصد عند ارتكابه الجريمة شخصا معينا ويضر خلافا لإرادته بآخر غير الذي قصده :

A- تنتفي مسؤوليته الجزائية

B- يستوجب العقوبات المقررة للجريمة التي كان قصده ارتكابها

C- لا يستوجب العقوبات المقررة للجريمة التي كان قصده ارتكابها وإنما عقوبات أخف.

Q 34- ادنى عقوبة السجن في المخالفات هي :

A- 15 يوما

B- 5 أيام

C- يوم واحد.

Q 35- مقدار الخطية في المخالفات لا يقل عن :

A- دينار واحد عدا الحالات المقررة بوجه خاص بالقانون

B- 20 دينارا

C- 60 دينارا .

Q 36- المحاولة يعاقب عليها :

A- في بعض الجنايات

B- في كل الجنايات

C - في كل الجنح .

Q 37 - تعوض عقوبة الإعدام بالنسبة للمتهم الذي سنه اكثر من 13 عاما وأقل من 18 عاما بـ:

A- السجن بقية العمر

B- السجن لمدة أقصاها 10 أعوام

C- السجن لمدة أقصاها خمسة أعوام .

Q 38 - من لم يتجاوز سنه 13 عاما عند ارتكابه الجريمة :

A- يخفف العقاب في حقه

B- لا يتحمل المسؤولية الجزائية إذا كانت الجريمة في القتل عمدا.

C- لا يتحمل المسؤولية الجزائية.

Q 39- إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصه أرفق بالمتهم فالحكم يقع :

A- بمقتضاه أو بمقتضى النص القديم حسب اجتهاد القاضي

B- بمقتضاه دون غيره

C- بمقتضاه شريطة أن يتمسك به المتهم.

Q 40- قرينة البراءة :

A- مبدأ دستوري

B - من تكريس فقه القضاء

C - له مرجعية فقهية

Q 41 - سقوط الدعوى بمرور الزمن :

A- تثيره النيابة العمومية

B - يحتج به ممن له مصلحة

C - تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

Q 42- عقود تسويغ المحلات او العقارات التي بها مؤسسات تعليم خاص تكون خاضعة:

A - لأحكام القانون العام

B - لأحكام قانون حق البقاء في المحلات المعدة للسكنى.

c - لأحكام قانون الأكرية التجارية

Q 43 - قرينة التضامن بين التجار:

A - قرينة قانونية قاطعة

B - قرينة قانونية بسيطة

C - قرينة قضائية

Q 44 - نكول المطلوب في أداء اليمين الحاسمة :

A - يكفي لإثبات حق خصمه

B - لا يكفي إلا بيمين المدعي

C - يكفي إذا اقترن بحجة أخرى.

Q 45 - في صورة التوليج في العقود يكون :

A - الكتب السري باطلا

B - الكتب السري صحيحا

C - الكتب الظاهر باطلا

Q 46 - في نظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين تقع قسمة المشترك:

A - مناصفة بين الزوجين

B - للذكر مثل حظ الأنثيين

C - بحسب مساهمة كل واحد منهما في المشترك

Q 47 - تسقط نفقة الزوجة :

A - بصدور حكم الطلاق

B - لا تسقط بمضي المدة

C - بمرور عام

Q 48 - يجوز للزوجين أن يتفقا على تغيير نظام أملاكهما بمضي :

A - خمس سنوات من تاريخ إقامته

B- عام واحد من تاريخ إقامته

C - عامين من تاريخ إقامته

Q 49 - إذا حدث ضرر للغير من أشخاص متعددين وتعذر تحديد مساهمة كل منهم :

A - يعفى جميعهم من الضمان لعدم تحديد الفاعل

B - عليهم ضمان الضرر بالخيار

C- يحمل عليهم بالتساوي

Q 50 - القيام بالعيب الخفي في بيع العقار يسقط بمضي :

A - ثلاثين يوما من تاريخ التسليم

B- خمسة عشرة سنة من تاريخ التسليم

C- عام من تاريخ التسليم

Q 9- ترفع دعاوي تجاوز السلطة في أجل :

A- الشهر الموالي لنشر المقرر المطعون فيه

B- الشهرين المواليين لنشر المقرر المطعون فيه

C- العام الموالي لنشر المقرر المطعون فيه

Q 10- دعاوي تجاوز السلطة المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية تقدم بواسطة :

A- من له مصلحة مادية أو معنوية في إلغاء المقرر الإداري

B- محام لدى الاستئناف أو لدى التعقيب

C- محام لدى التعقيب.

Q 11- أجل استئناف الأحكام الإستعجالية هو :

A - ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم

B - ثمانية أيام من تاريخ الإعلام بالحكم

C - عشرون يوما من تاريخ الإعلام بالحكم

Q 12- الاستئناف العرضي يبقى ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله إلا :

A - إذا رفضت المحكمة الاستئناف الأصلي شكلا

B - إذا كان زوال الاستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه

C - إذا رفضت المحكمة الاستئناف الأصلي أصلا .

Q 13- إذا كان المعني بالأمر متغيبا عن التراب التونسي يضاف في أجل الاستئناف مدة :

A - 50 يوما

B - 20 يوما

C - 30 يوما

Q 14- إذا توفي المحكوم عليه أثناء سريان أجل الاستئناف :

A - يقع احتساب أجل الاستئناف من تاريخ اعلام المورث به

B - يقع احتساب أجل الاستئناف بالنسبة للورثة من تاريخ اعلام المورث ويضاف له 30 يوما

C - يقع ابتداء أجل الاستئناف من جديد للورثة بعد اعلامهم بالحكم .

Q 15- إذا كانت الدولة أو المؤسسة العمومية هي المستأنف ضدها وطلبت التأخير في أول جلسة تؤجل لمدة :

A- 30 يوما

B - 60 يوما

C - أجل تقدره المحكمة

Q 16- أجل الاحتفاظ في الجرائم الارهابية :

A- 6 أيام

B- 48 ساعة

C- 5 أيام

Q 17- إثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الارهابية من اختصاص:
A- وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس
B- وكلاء الجمهورية بمختلف المحاكم الابتدائية كل حسب إختصاصه الترابي
C- وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة .

Q 18- التحقيق في الجرائم الارهابية :
A- اختياري
B- وجوبي
C- وجوبي إذا كانت الجريمة من صنف الجنايات

Q 19 - تسقط الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة بـ:
A- نفس الآجال المقررة للدعوى العمومية
B- مضي 20 سنة
C- بانقضاء مدة سقوط العقاب المحكوم به .

Q 20- تنقضي الدعوى العمومية بـ:
A- رجوع الشاكي في شكايته
B- الرجوع في الشكاية إذا كانت شرطا لازما للتتبع
C- الرجوع في الشكاية أمام الباحث الابتدائي .

Q 21 - تثبت إحالة الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة :
A- بجميع وسائل الإثبات
B- بالكتب المعرف بالإمضاء عليه
C- بالكتب الرسمي وجوبا .

Q 22- يمكن إثبات العقود التجارية :
A- بكتب رسمي
B- بكتب خط اليد
C- بجميع وسائل الإثبات

Q 23 - شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة :
A- شركة مجردة من الشخصية المعنوية
B- شركة تتمتع بالشخصية المعنوية
C- شخصيتها مندمجة في شخصية وكيلها

Q 24 - تنحل الشركة خفية الإسم إذا أصبحت أموالها الذاتية دون :
A- ربع رأس مالها
B- نصف رأس مالها
C- ثلاثة أرباع رأس مالها .

ملحق رقم7 :
احصائيات بنشاط المعهد من العام 2008 وحتى 2018

إحصائيات نشاط المعهد

عدد المترشحين	الذين اجتازوا اختبار الأسئلة متعددةالخيارات	المقبولون لاجتياز الاختبارات الكتابية	المقبولون لاجتياز الاختبارات الشفاهية	المقبولون نهائيا
مناظرة سنة 2008 لانتداب الدفعة الأولى				
2743	2558	495	244	225
مناظرةسنة 2009 لانتداب الدفعة الثانية				
1883	1696	345	224	180
مناظرةسنة 2010 لانتداب الدفعة الثالثة				
1058	969	253	127	94
مناظرة الدخول للسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة بعنوان السنة الدراسية 2012/2011:				
60	55	20	17	17
مناظرة الدخول للسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة بعنوان السنة الدراسية 2014/2013:				
2308	**2259**	448	162	**150**
مناظرة الدخول للسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة بعنوان السنة الدراسية 2015/2014:				
2347	**2273**	**440**	**183**	150
مناظرة الدخول للسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة بعنوان السنة الدراسية 2015/2014:				
330	**316**	**116**	**97**	**90**
مناظرة الدخول للسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة بعنوان السنة الدراسية 2016/2015:				
2300	**2249**	**278**	**162**	150
مناظرة الدخول للسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة بعنوان السنة الدراسية 2016/2015:				
422	**416**	**113**	**53**	50
مناظرة الدخول للسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة بعنوان السنة الدراسية 2017/2016:				
2444	**2390**	**365**	**167**	150
مناظرة الدخول للسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة بعنوان السنة الدراسية 2017/2016:				
مناظرة الدخول للسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة بعنوان السنة الدراسية 2018/2017:				
2735	2694	528	233	150
مناظرة الدخول للسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة بعنوان السنة الدراسية 2018/2017:				
495	476	198	58	50

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المعهد الأعلى للمحاماة
10 سنوات
ISPA

أحدث المعهد الأعلى للمحاماة بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 وهومؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لإشراف وزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

دخل المعهد حيزالنشاط الفعلي يوم 4 ديسمبر 2008.

المعهد الأعلى للمحاماة هو مؤسسة تكوين تعنى بـ :

التكوين الأساسي للدارسين المقبولين في مناظرة الدخول إليه قصد إعدادهم لممارسة مهنة المحاماة،

إثراء واستكمال خبرة المحامين المباشرين،

وضع وتطويربرامج للتكوين مع مؤسسات شبيهة في إطارالتعاون الداخلي والدولي.

المعهد الأعلى للمحاماة
نهج عبد الله بن عامر المتفرع عن شارع العربي الكبادي1005تونس- العمران
الهاتف: 71957188/ 71957250الفاكس: 71957137

النصوص المنظمة للمعهد

المرسوم عدد 79 لسنة 2011 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

أمرعدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة

قرارمشترك من وزيرالعدل وحقوق الإنسان ووزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 نوفمبر 2007 يتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة

أمرعدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة

قرارمن وزيرالعدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزيرالتعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 9سبتمبر2014 يتعلق بضبط مكونات برنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة

التنظيم المالي والإداري للمعهد

المرسوم عدد 79 لسنة 2011 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

أمرعدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة

قرارمشترك من وزيرالعدل وحقوق الإنسان ووزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 نوفمبر 2007 يتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة

أمرعدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة

قرارمن وزيرالعدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزيرالتعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في9سبتمبر2014 يتعلق بضبط مكونات برنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعهدالأعلى للمحاماة

المجلس العلمي للمعهد

يتركب المجلس العلمي من:

ممثلين اثنين عن وزارة العدل من قضاة الرتبة الثالثة.

ممثلين اثنين عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من رتبة أستاذ تعليم عال أواستاذ محاضر.

ممثلين اثنين عن الهيئة الوطنية للمحامين من المحامين لدى التعقيب.

ستة ممثلين منتخبين عن إطار التدريس بالمعهد

مناظرة الدخول للمعهد

تفتح سنويا مناظرة للدخول للمعهد الأعلى للمحاماة بالنسبة إلى:

المتحصلين على الإجازة في الحقوق أوالعلوم القانونية.

المتحصلين على الماجستيرفي الحقوق والعلوم القانونية مع الأستاذية أوالإجازة في الحقوق أوالعلوم القانونية.

تشتمل المناظرة على مرحلة قبول أولي تتضمن اختبارا يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات واختبارات كتابية ومرحلة قبول نهائي.

نظام التكوين بالمعهد

التكوين الأساسي: يمتد نظام التكوين الأساسي على سنتين ويحتوي على مواد سنوية أساسية ومواد سداسية تطبيقية وزيارات ميدانية ومحاضرات متخصصة وإعداد مذكرة بحث وتربص إعدادي بمكتب محام وبكتابات المحاكم وتربص تطبيقي بإحدى المؤسسات أوالمنشآت أوالإدارات العمومية.

بالنسبة للمتحصلين على الماجستيرمع الأستاذية تدوم مدةالتكوين سنة واحدة.

التكوين المستمر:يتمثل التكوين المستمرفي تنظيم أنشطة تكوينية في شكل ملتقيات أوندوات أوأيام دراسية أوورشات عمل أوغيرها قصد إثراء خبرة المحامين المباشرين.

تكوين المكونين:ينظم المعهد دورات لتكوين المكونين في المناهج البيداغوجية التطبيقية الملائمة للتكوين الأساسي أوالتكوين المستمر.

الآراء الواردة في هذا التقرير لاتعبر بالضرورة عن رأي الاتحاد الاوروبي

هذا المشروع بدعم من

EUROPEAN UNION

الاتحاد الأوروبي